الجامعة المستقلة لمدريد

كلية الفلسفة والآداب

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية والدراسات الشرقية

أطروحة لنيل الدكتوراه تحت عنوان:

البيعة الشرعية: دراسة فقهية تاريخية

الباحث: رشيد بوطربوش

المشرف: وليد صالح الخليفة

السنة الجامعية: 2012

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى كل من ساهم في اكتمال هذا البحث: تشجيعا وتوجيها ومساندة، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل، السيد وليد صالح الخليفة، وزوجي العزيزة سعاد بكاري، وثلة مباركة من أصدقائي وإخواني في إسبانيا والمغرب. لهم مني كريم الثناء وجميل الدعاء. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

فهـرســت

فهـرســت

مقدمـة **13**

1- مقدمـة 15

2- مدخل حول ماهية الدراسة 16

3- معوقات البحث 17

4- أهداف البحث وأهميته 17

5- تصميم البحث وأبوابه 18

الفصل الأول: التأسيس اللغوي والاصطلاحي **23**

1- البيعة في اللغة 25

2- البيعة في الشرع 26

3- شكل البيعة وصيغتها 29

4- شروط كتابة البيعة 30

5- نموذج بيعة سلطانية 32

6- أيمان البيعة 33

7- الاستقالة من البيعة 34

8- البيعة لله تعالى 35

9- البيعة للرسول الأكرم 40

10- بيعات نبوية 43

الفصل الثاني: أحكام البيعة والخلافة **49**

1- الخلافة في منطوق اللغة 51

2- الخلافة في مفهوم الشرع 52

3- دليل نصب الإمام من النقل والعقل 54

4- الأسباب الموجبة لأخذ البيعة 59

5- كيف يعقد للإمام ومن يعقد له 60

6- طرق انعقاد البيعة عند العلماء 61

7- أهل الحل و العقد 63

8- شروط الإمامة 65

9- واجبات الإمام 74

10- حقوق الإمام 77

11- أحكام ملحقة 81

الفصل الثالث: البيعة لخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم **83**

1- الأمة بعد وفاة الرسول 85

2- الخلافة الراشدة 87

3- البيعة لأبي بكر و دفع الاختلاف 88

أ- الخلافة البكرية 93

4- البيعة لعمر وترشيح أبي بكر 95

أ- الشورى العمرية لاختيار الخليفة الثالث 97

5- مراحل البيعة لعثمان 99

أ- مؤاخذات الناس على عثمان 99

ب- أول اغتيال سياسي في الإسلام 102

6- البيعة لعلي وجمع الشمل 105
7- الخلفاء وتحكيم الشورى 106

الفصل الرابع: دين الانقياد 109

1- النشأة والأسباب 111
2- معاوية و خصوماته السياسية 114
3- الأمة من الإسلام إلى التسليم 116
4- نتائج دين الإنقياد 118
5- الصحابة و موقفهم من الإستبداد 120
6- العلماء والسلطان 121
7- الأمة ومسخ الهوية 122

الفصل الخامس: البيعة عند الإسلاميين والصوفية 127

1- الإسلاميون 129
1-1- البيعة عند الإسلاميين 132
أ- الإخوان المسلمون 133
- البيعة الإخوانية 134
ب- الجماعة الإسلامية 135
- البيعة التكفيرية 139
ج- الحركة الإسلامية المسلحة: التأسيس والانتشار 141
- التنظيمات المسلحة: من الإعداد إلى الفعل 143
- الطريق إلى أفغانستان و عولمة الجهاد 146

- القاعدة: المرجعية الفكرية و القاعدة الإيديولوجية 148

2- التصوف والصوفية 151

1- قواعد التصوف 153

2- البيعة الصوفية و المؤاخذات عليها 155

3- مسألة في جواز البيعة لقائد إسلامي 158

الفصل السادس: الأمة بين الصبر والخروج 165

1- الإسلام والدولة الثيوقراطية 167

2- مفهوم الطاعة و حدودها 168

3- النصيحة و الشورى 170

4- عزل الإمام والمرجعية للأمة 173

أ- الأدلة من كتاب الله عز و جل 174

ب- الأدلة من السنة المطهرة 176

ج- فتاوى أهل العلم في الخروج 178

5- العلماء الثوار 183

6- أولو الأمر 185

الفصل السابع: نتاج الفتنة وفساد الحكم 189

1- دولة الدولة 192

2- ولاية العهد 199

3- قومات منهاجية 203

4- ثورات جاهلية 208
5- تمزق الخلافة 211
6- ظهور الفرق 215
أ- الخوارج 216
ب- الشيعة 219

الفصل الثامن: البيعـــة بين العلماء و الحكام
(البيعة الحفيظية نموذجا) 223
1- علماء المغرب ومحاربة الاستبداد 225
2- الشيخ الكتاني واشتراطه على السلطان 227
3- الصراع بين المثقف والسلطة في دولة العض 229
4- محنة الكتاني الناصح 231

خاتمة 241
المراجع والمصادر 249

مـقـدمـة

1- مـقدمـة:

لم تنصرم على وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثون سنة حتى تهاوت أسس الخلافة، وتقوضت أركانها، وحدث في تاريخ المسلمين شرخ عظيم، وانكسار كبير، تمثل في غياب الشورى وتملك الأبناء و الاستئثار بالاختيار القبلي دون عموم الأمة مع بني أمية و بني العباس و من تابعهم على منهجهم في الحكم. على أنني لست أسعى من خلال هذا البحث إلى طرح الانكسار التاريخي على مائدة الرصد والتحليل بقدر ما أبغي من ورائه دراسة الوسيلة والآلية التي يتوصل بها إلى سدة الحكم والرياسة. وهي وسيلة لم تختلف في ظاهرها رغم اختلاف العصور، وتعدد الأمصار، بل ظلت البيعة الطريق السالك إلى الحكم. وقد فعلت الفتنة في البيعة فعلها فحولتها إلى ملهاة أبطالها أمراء التغلب، وعلماء القصور، شهودها عموم الأمة المستضعفة، وتجوب كواليسها عناصر التخريب ومشعلو الفتنة.

2- مدخل حول ماهية الدراسة:

هل للمسلمين نظرية سياسية ومنهج واضح في مسألة الحكم؟ هذا السؤال أثار اهتمامي منذ سنوات طويلة ولا يزال، وقد قرأت في سبيل الإجابة عن هذا السؤال عشرات الكتب والمقالات تتوزع بين الفقه والتاريخ وكتب الحديث وسير الملوك والعلماء، وقرأت تقريبا كل ما ألفه المسلمون في السياسة الشرعية كالأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى، وكتب الغزالي وابن تيمية وابن الأزرق وابن خلدون وغيرهم كثير. كما اطلعت على ما صنفه القادة الإسلاميون المعاصرون المدافعون عن نظرية تطبيق الشريعة كالمودودي مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند والندوي أحد منظري المسلمين الآسيويين والبنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين والترابي زعيم الحركة الإسلامية في السودان والغنوشي رئيس حزب النهضة التونسي وعبد السلام ياسين مرشد جماعة العدل والإحسان المغربية وقادة الشيعة وعلمائهم كباقر الصدر وحسين فضل الله وصاحب نظرية ولاية الفقيه الخميني و دعاة السلفية المعاصرة وغيرهم.

ونشرت بحثا من ثلاث عشرة صفحة في مجلة الإحياء الفصلية التي تصدر عن رابطة علماء المغرب في موضوع أحكام الإمامة والرياسة. كما أن موضوع البحث الذي قدمته في الإجازة كان حول أحكام البيعة التي هي العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم. وحققت كتابا في الأحكام السلطانية والنصائح

الملوكية في دبلوم الدراسات العليا بجامعة مدريد للإمام الطرطوشي الأندلسي بعث به إلى الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين.

3- معوقات البحث:

ومما يزيد البحث في هذا المجال صعوبة أن الديكتاتورية والحكم الوراثي نزلا بأمة الإسلام ثلاثين سنة فقط بعد وفاة النبي محمد عليه الصلاة و السلام. حيث جعل معاوية بن أبي سفيان الحكم لولده يزيد، وبقيت الأسر تسود المسلمين حتى اليوم، حتى ظهرت في هذا العصر الجمهوريات الملكية في سوريا و في ليبيا و مصر قبل التغيير و كانت في العراق مع صدام وقصي، حيث يموت الرئيس و يخلفه ابنه في الحكم. كما أن كثيرا من العلماء ابتعدوا عن الكتابة في موضوع الحكم و فصلوا فيما عداه من الأحكام خوفا من بطش الحكام، فيما انساق آخرون مع الحكام خدمة لهم وتأصيلا.

4- أهداف البحث وأهميته:

وكان من دوافع اختيار هذا الموضوع، هذا الاهتمام الزائد في وسائل إعلام الغرب، ودوائره الأكاديمية بنظم الحكم التقليدية، خاصة وأنها أثبتت نجاعة لا نظير لها في تثبيت حكام فاسدين في منطقة الخليج وغيرها من دويلات الفتنة. فبعد سقوط أسرة بهلوي في إيران تحت ضغط الثورة الإسلامية، وبعد حربي

الخليج الأولى والثانية. فهم الغرب أن نظم التوريث المستبدة المقنعة بالإسلام هي الأقدر من غيرها على ضمان استقرار نسبي تضبطه قبضة حديدية، ييسر للغرب وحلفائه التمكن من مصادر الطاقة الحيوية لاقتصاده. وما هذا الإلحاح على عودة الملك ظاهر شاه إلى أفغانستان ـ تحت ذريعة ضمان الاستقرار والإجماع ـ وتهديد ليبيا، والضغط على نظامها بورقة الملك السنوسي، والدعم اللامحدود المقدم لإمارات الخليج والنظم التقليدية الأخرى، وأحوال العراق بعد سقوط الديكتاتور، ما هذا إلا دليل على ما نقول. ومن محفزات البحث في موضوع البيعة أيضا، هذا البروز القوي على خارطة عالمنا الإسلامي لحركات سياسية تبنت الإسلام خيارا للحكم وإيديولوجية للتخاطب والتعامل، وهي تسعى لطرح بديلها في الحكم من خلال الموروث الفقهي والتاريخي الذي سنتعامل معه في هذا البحث.

5- تصميم البحث وأبوابه:

وقد عن لي وأنا بصدد البحث والتنقيب ترتيب المباحث والخلاصات التي توصلت إليها في فصول وأبواب على هذا الشكل:

1) **التأصيلات اللغوية والاصطلاحية**: واتبعت في هذا سنة من سبقني من الباحثين في التأصيل، حيث عدت إلى أمهات كتب اللغة، والاصطلاح،

كما أفردت جزءا مهما للحديث عن البيعة لله ورسوله و ما تعنيه في الذاكرة الإسلامية بمختلف توجهاتها.

2) **أحكام البيعة والخلافة**: ويتضمن هذا الفصل الأحكام الفقهية للبيعة والإمامة، وأقوال علماء الأمة فيهما، مرورا على شروط الخليفة وواجباته وحقوقه، مع الإشارة إلى أهل الشورى، وصيغ العقد.

3) **البيعة لخلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**: وهم الأربعة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أتحدث عما وقع في زمانهم من فتن وأتعرض لطريقة اختيارهم وما اعترض به المعترضون عليهم خاصة من الشيعة.

4) **دين الانقياد**: وأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم دين الانقياد الذي ذكره ابن خلدون في المقدمة، وأتحدث عن تجليا ته في حياة الأمة مستشهدا بوقائع تاريخية كانت في مجملها وبالا على الإسلام والمسلمين.

5) **البيعة عند الإسلاميين والصوفية**: وأنقل فيه نظرة الإسلاميين إلى البيعة، خاصة مدرسة الإخوان المسلمين ومدرسة الجماعة الإسلامية للمودودي، وأجيب فيه عن السؤال: هل تجوز البيعة لمرشد إسلامي؟ كما أشير إلى البيعة الصوفية وبدعها وأمثل على ذلك.

6) **الأمة بين الصبر والخروج**: ويتضمن أسباب عزل الإمام وحكم الخروج عليه، ومفهوم الجماعة عند الفقهاء، مستشهدا لكل ذلك بما ناسب من النصوص وأقوال العلماء.

7) **نتاج الفتنة**: وفيه حديث عن إفرازات الفتنة، وعواقب تدهور البيعة وظهور بدعة ولاية العهد، وما نتج عن ذلك من خروج وتشيع ورفض وثورات، وانحراف في العقيدة، وتطرف في السلوك...

8) **البيعـــة بين العلماء و الحكام (البيعة الحفيظية نموذجا):** نموذج بيعة نستحضره للتمثيل على الصراع بين المثقفين (العلماء) والحكام من تاريخ المغرب الأقصى، وفيه تفصيل لعلاقة عالم وحاكم وخلافهما حول بنود البيعة (السلطان عبد الحفيظ العلوي والعالم محمد بن عبد الكبير الكتاني).

وقد اعتمدت في تحليل الأحداث التاريخية على أمهات الكتب، كالكامل، وتاريخ الطبري، والبداية والنهاية، وغيرها. حيث عدت إلى رأس النبع، ومصدر الماء وأصله، ولم أرد من المجرى حيث الماء قد عكرته الأهواء، والثارات التاريخية، والخلافات المذهبية... واستقرأت مختلف الروايات، وقارنت بينها، وأزحت عن سبيلي ما فيه رائحة التعصب للسنة أو الشيعة، مما دلسه المدلسون، كما جعلت النص الموحى منطلقا لتحليلي في تأكيد الشرعية الكاملة للخلفاء الراشدين الأربعة، وفي انتقاض عروة الحكم وتملك الصبيان، وفي مقتل عثمان

في الفتنة مظلوما وسافرت أحيانا في التاريخ بسرعة كبيرة، وبانتقائية متعمدة ممثلا لأحوال متشابهة عاشها المسلمون رغم اختلاف أعصارهم، وتباعد أمصارهم.

الفصل الأول:

التأسيس اللغوي والاصطلاحي

1- البيعة في اللغة:

إن لفظ البيعة الذي هو على وزن فعلة اسم مرة من باع لا يفيد المعنى الخاص الذي للبيع، بل يفيد غيره عند الإطلاق، وهو العهد أو المعاهدة. ويشارك البيعة في هذين المعنيين كل من المبايعة ـالذي هو مصدر باع، والتبايع مشاركة بحسب عرف اللغة لا بحسب أصل الاستعمال. أما لفظ البيع فهو مصدر قياسي للفعل الثلاثي باع، وبناؤه هو المذكور في ألفية ابن مالك[1]:

فعل قياس مصدر المعدى ۞ من ذي ثلاثة كرد ردا

وقد روعي في البيعة ما روعي بين البائع والمشتري من التعاقد والاتفاق والتعاهد، وتبادل الغرضين. ويختلف عقد البيعة عن عقد البيع في كون طرفي العقد الأخير ينعزلان بعد تمامه ليتصرف كل واحد منهما فيما صار إليه تصرفا مطلقا لا سلطان للطرف الآخر عليه. أما عقد البيعة فبمجرد تمامه يكون ملزما للطرفين كليهما، وتترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة، لكون الغرض المشترك بينهما هو المحافظة على العهد.

[1] ابن مالك، جمال الدين محمد أبوعبد الله: ألفية ابن مالك في النحو والصرف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، الطبعة الأولى.

2- البيعة في الشرع:

والبيعة في الإسلام عهد وميثاق، وهي من آكد العهود وأوثق المواثيق، وكان لها هدفان رئيسيان أولهما: الاعتراف بسلطة سياسية قائمة وتسليم زمام أمور الجماعة إليها، والثاني: عقدي ويتمثل في المساهمة في إقامة دين الله في الأرض، بإعطاء ثمرة القلب لصاحب الدولة والقائم بالدعوة الذي هو أمير المؤمنين.

- قال ابن منظور[1]: البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر، كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعا، والتبايع مثله، وفي الحديث أنه قال: ﴿ألا تبايعوني على الإسلام﴾، هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد تكرر ذكرها في الحديث.

- وفي مفردات الراغب[2]: وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ به، ويقال لذلك بيعة ومبايعة.

- وقال القلقشندي[1]: البيعة: وهي مصدر بايع فلان الخليفة مبايعة، ومعناها المعاقدة والمعاهدة، وهي مشبهة بالبيع الحقيقي... كأن كل واحد منهما

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الفكر، بيروت، لبنان،1993، ج 9، ص 371.
[2] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة للطباعة و النشر، 1999، ص 67.

باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. ويقال بايعه وأعطاه صفقة يده، والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه.

- وفي المقدمة[2]، قال ابن خلدون: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة. وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، وهذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد اللفظ.

وقد وردت مادة "ب-ي-ع" في خمسة عشرة موضعا من كتاب الله عز وجل موزعة على سبع سور: البقرة والتوبة وإبراهيم والحج والفتح والممتحنة والجمعة. بصيغ ثمان هي: بيعكم، بايعتم، يبايعنك، يبايعون، يبايعونك، فبايعهن، تبايعتم وبيع. وورد ما يدل عليها من ألفاظ كالعهد والميثاق والمعاهدة كثيرا أيضا. كما جاءت نفس هذه المادة في مواضع لا تحصى من أحاديث رسول الله صلى

---

1 القلقشندي، الشيخ أحمد: صبح الأعشى ، المطبعة الأميرية، مصر، 1331-1913، ج 9، ص 273.
2 ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 4، 1398-1978، ص 719.

الله عليه وسلم ذكر منها "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" أكثر من خمسمائة نص وردت في الكتب الستة، وفي مسند الدارمي، وفي موطأ مالك ومسند أحمد.

والبيعة في الشريعة اتفاق تعاقدي: في جانب، إرادة أهل الاختيار التي تؤلف ركن الإيجاب، وفي الجانب الآخر إرادة الشخص المختار، وتؤلف ركن القبول. وزيادة في توكيدها سن الصفق على الأيدي كما هو الحال في البيع. حيث كان الناس إذا دخلوا في الإسلام وضعوا أيديهم في يد الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه نبيا مرسلا، وقائدا مطاعا. واشتهر في الجاهلية وضع حفنة تراب أو حصى بين كفي المتبايعين توثيقا للصفقة ولسان حالهما يقول: حتى الأرض تشهد على اتفاقنا.

غير أن الرسول الكريم أخبرنا أن شكل البيعة هذا قديم قدم الأنبياء وجهادهم، واجتماع الناس عليهم قبل عرب الجاهلية. أخرج الإمام البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها. ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها. ولا آخر اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها. فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 5، ص 1975.

ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليهم. فجمع الغنائم، فجاءت - يعني النار- لتأكلها فلم تطعمها، فقال إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها. ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا﴾.

3- شكل البيعة وصيغتها

يحتاج الرضى الذي هو أساس كل بيعة شرعية إلى التعبير، وفي القانون المدني نجد أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المتداولة عرفا. فالعقد شريعة المتعاقدين، والتعبير ينبغي أن يكون عن إرادتين متطابقتين، فيعطي الخليفة أو الأمير العهد على نفسه بأن يحكم بالكتاب والسنة، وأن يقيم العدل والدين، ويحمي البيضة مقابل أن يأخذ لنفسه السمع والطاعة من المبايعين، ويعطي المبايع (بكسر الياء) السمع والطاعة، ويأخذ لنفسه العدل. وإجراءات البيعة لا يشترط فيها قسم، ولا حركة بدنية دالة على الموافقة ـ باستثناء وضع اليد في اليد ـ ولا يفرض لإظهار الإرادة على الموافقة أي شكل له قداسة، ويكفي فيها التعبير الصريح عن القبول بالعقد. وكانت البيعة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بإعطاء صفقة اليد وثمرة القلب والتصريح بالتعبير عن

الإرادة، ثم تطورت فاكتفي فيها بالقول عن المصافحة بأن يقال: "بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة". ويمكن أن يبايع المسلم بنفسه أو بواسطة كما في حديث أم عطية عند قدوم النبي إلى المدينة وإرساله عمر إلى النساء ليبايعن كما في المسند[1]. وبدأت البيعة تعطى كتابة بعد انقضاء عصر الخلافة الراشدة مباشرة، فقد روى البخاري في باب (كيف يبايع الناس الإمام) عن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك [بن مروان بالشام] كتب إليه عبد الله بن عمر: "إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة إلى عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بذلك"[2].

4- شروط كتابة البيعة

وينبغي أن تراعى أمور عند كتابة البيعة ذكرها القلقشندي[3]، منها:

1. ضرورة الإشارة في بداية البيعة إلى الأسباب التي أدت لإبرامها من موت الحاكم، أو خلعه أو غير ذلك.
2. أن ينبه إلى أهمية وجود الحاكم، ومسيس الحاجة إليه، وأن أمور البلاد والعباد لا تستقيم بدونه.

---

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 5، ص 85.
[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 6، ص 2634.
[3] القلقشندي، الشيخ أحمد: صبح الأعشى ، المطبعة الأميرية، مصر، 1331-1913، ج9، ص 275.

3. أن يشار إلى أن الحاكم المبايع له، قد استوفى شروط الإمارة، واستجمع أركانها كالعلم والرأي والكفاءة والنسب الشريف.
4. أن يذكر أن أهل الحل والعقد وأصحاب الشوكة، والمؤهلين للاختيار قد أدلوا برأيهم في الاختيار فما رأوا أصلح من صاحب البيعة.
5. أن ينبه على أن الحاكم هو الأولى من غيره، والأفضل لشغل منصب الإمارة، ليخرج من الخلاف في شأن تولية المفضول مع وجود الفاضل.
6. أن يشار إلى سبب خلع الحاكم السابق - إن خلع - لأن تعويضه بآخر لا يصح عقلا ولا شرعا إلا بأسباب واضحة ومقبولة.
7. أن ينبه على أن الحاكم قد رضي بالبيعة ووافق على قبولها، لأن قبوله شرط في انعقادها.
8. أن يشار إلى تفرده بالبيعة، لأن العقد لإمامين في وقت واحد، ومكان واحد، لا يجوز، والواقع أن صيغة البيعة ما ينبغي أن تقيد في ألفاظها إلا بشرطين اثنين ملزمين: أولها أن تشتمل عهدا من الأمير على العمل بمقتضى الشريعة في إقامة الدين والعدل بين الرعية. والثاني أن تشتمل على عهد المبايع (بكسر الياء) على السمع والطاعة في المعروف.[1]

1- نظر المتأخرون من أمثال الماوردي والقلقشندي وغيرهما للبيعة الملوكية الاستيلائية. و تحدثوا عنها و السيف مصلت على الرقاب . نشير إلى هذا كي توضع أقوالهم رحمهم الله في حدودها و إطارها .

5- نموذج بيعة سلطانية

وهذا نص بيعة السلطان يزيد بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل، لخصناه من كتاب "الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى"[1] ويتضمن الشروط التي أشرنا إليها آنفا: "الحمد لله المنفرد بالملك والخلق والتدبير، الذي أبدع الأشياء بحكمته واخترع الجليل منها والحقير، الغني عن المعين والمرشد والوزير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير... أما بعد، فإن الله تعالى جعل صلاح هذا العالم وأقطاره المعمورة ببني آدم، منوطا بالأئمة الأعلام، محوطا بالملوك الذين هم ظل الله على الأنام، فطاعتهم ما داموا على الحق واتقوا الله سعادة، والاعتصام بحبلهم إذ ذاك واجب وعبادة". ثم يقول نص البيعة بعد كلام واستشهاد بالقرآن ونصوص حديثية صحيحة: "انعقد الإجماع من أهل هذه الحضرة المراكشية حاطها الله وما حولها من أهل السوس وكافة الرحامنة وغيرهم من قبائل عديدة حسبما تضمنته أسماء من يكتب اسمه منهم..." ويصف البيعة بأنها "سعيدة ميمونة شريفة لها السلامة في الدين والدنيا مضمونة، صحيحة شرعية، ملحوظة مرعية، دائبة دائمة، لازمة جازمة، صحيحة صريحة... على الأمن والأمانة، والعفاف والديانة، وعلى ما بويع به مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده، والأئمة المهتدون الموفون بعهده، على السمع والطاعة، وملازمة السنة والجماعة... أجمع عليها أرباب العقد والحل، وأصحاب

[1] الناصري، أحمد بن خالد السلوي: الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدارالبيضاء، 1956، ج 8، ص 76.

الكلام فيما قل وجل، ومن يوصف بعلم وقضاء، ومن يرجع إليه في رد وإمضاء، لم يخالف فيها إمام مسجد ولا خطيب، ولا ذو فتوى يسأل فيجيب، ولا من يجتهد في رأي فيخطئ أو يصيب، ولا معروف بدين وصلاح، ولا فرسان حرب وكفاح، ولا طاعن برمح ولا ضارب بصفاح، ولا ولاة الأمر والأحكام، ولا حملة العلم والأعلام، ولا حماة السيوف والأقلام، ولا أعيان السادة والأشراف، ولا أكابر الفقهاء ومن انخفض قدره ومن أناف...".

ثم يختمها كاتبها بالدعاء ويذيلها بالتاريخ: في ثامن عشر شعبان عام أربعة ومائتين وألف.

5- أيمان البيعة

بعد حكم العدل والشورى والإحسان الذي مثله الخلفاء الراشدون، بدأ حكم السيف مع أمراء التغلب من أمويين وعباسيين وغيرهم. وعلم هؤلاء أن الناس ليسوا راضين عن مبايعتهم، فرأوا أن يوثقوا البيعة بأيمان مغلظة تشمل تطليق الأهل، وإباحة المال والدم إن هم نقضوها، سميت فيما بعد بأيمان البيعة. وكان أول من سن هذه السنة السيئة في الإسلام هو مبير ثقيف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان يحمل الناس على أن يقولوا: "عبيدي أحرار، ونسائي طوالق إن خرجت عن طاعة الخليفة". ومثله فعل العباسيون، حتى كان صاحب دعوتهم أبو مسلم الخرساني يبايع الناس باسمهم على هذه الصيغة : "وأبايعكم على كتاب الله،

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعة للرضى من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليكم بذلك عهد الله وميثاقه والطلاق والعتاق، والمشي إلى بيت الله الحرام، على ألا تسألوا رزقا ولا طعاما، حتى يبتدئكم به ولاتكم". ووقوفا في وجه هذا الاستغلال الفاحش لأيمان الناس أفتى الإمام مالك رحمه الله ـ كما سيأتي بتفصيل ـ بأن يمين المكره في البيعة لا يلزم.

6- الاستقالة من البيعة

جاء في الحديث[1] أن عبد الله بن رواحة لما بايع وقومه النبي عليه الصلاة والسلام في بيعة العقبة الثانية قال له في آخرها: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل.

وعليه فإن استقالة فرد أو جماعة من البيعة الشرعية الاختيارية لا يجوز بحال، فقد روى البخاري في باب "من بايع ثم استقال بعد البيعة" قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله. ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج (غادر الأعرابي المدينة

[1] حدثنا الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترط لربك ولنفسك ما شئت ! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل ! فنزلت الآية:(إن الله اشترى من المؤمنين...)، الآية 111 من سورة التوبة. (الطبري، أبو جعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000، ج 14، ص 499).

وعاد ليتعرب بعد هجرته). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينضح طيبها﴾[1].

8- البيعة لله تعالى

إن البيعة لله عز وجل عهد له بالتوحيد وإقرار له بالربوبية، سماها القرآن عهدا وميثاقا، فقال آمرا عباده بالوفاء بعهده:

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[2]. وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ﴾[3]. وأجزل جل جلاله وعم نواله لهم الأجر في الآخرة فقال: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[4]. أما الذين لم يمتثلوا فقد رضوا أن يكونوا مع الفاسقين، واستحقوا أن يرفع لهم لواء الغدر يوم القيامة، ويقال فيهم على رؤوس الخلائق في مشهد يحضره الأولون والآخرون ﴿هذه غدرة فلان﴾![5] كيف لا؟ وقد نقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض. والعهد مع الله هو البيعة

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 6، ص 2636.

[2]- النحل، آية 91.

[3]- الرعد، آية 20.

[4]- الفتح، آية 10.

[5] - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان". (البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 5، ص 2285.

الكبرى والعقد الفطري الذي بموجبه يولد الناس موحدين فتتقاذفهم أيادي التنصير والتهويد والتمجيس. وقد حكى الله تعالى في سورة الأعراف صورة أخذ البيعة على الناس له جل وعلا، وهم ذر في أصلاب بني آدم وذرية، وكيف يحضر الله الملائكة شهودا، وكيف يقر الناس على أنفسهم بالعبودية لرب العالمين، ويعطون على ذلك العهود والمواثيق، ليقفوا معتذرين يوم القيامة بأعذار واهية، وحجج بالية، لا يقبلها الله منهم ويرديهم في مهاوي جهنم إلا من رحم، قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [1].

وقد بين الله أن عبدة الشيطان ناقضون لعهد الله، وحذر الآدميين من ذلك تحذيرا شديدا فقال:﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾[2]. وكما عهد الله إلى بني آدم في عالم الغيب، فقد عهد إلى آدم وزوجه في الجنة، وعهد إلى الأنبياء

[1]- الأعراف، آية 172-174.
[2]- يس، آية 60-61.

والرسل، وأخذ المواثيق على اليهود والنصارى، "هذا العهد والميثاق، هذا العهد الموثق بالشهادة، والميثاق الحق الثابت، مع آدم عليه السلام، ومع ذريته وهم في عالم الذر، ومع بني آدم في الحياة الدنيا، ومع كل أمة، ومع كل نبي ورسول... هذا هو العهد الذي يجب أن ترتبط به عهود الحياة الدنيا كلها وتقوم عليه. من هذا العهد تنبثق معاني الولاء الأول لله سبحانه وتعالى، ومنه ينبع كل ولاء في حياة الناس، وكل معاني البيعة والوفاء، ومعاني السمع والطاعة"[1].

وكما حكى القرآن صورة البيعة مع الله، فإن الرسول الكريم أيضا أخبر عنها، ونكتفي بإيراد أحاديث ثلاثة في شأنها:

- أخرج الإمام أحمد واللفظ له، ومسلم قريب منه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة، أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا به. قال: فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهر آدم ألا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي"[2].

[1] عدنان علي رضا النحوي: العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، دار النحوي للنشر والطباعة، ط 1، 1400 - 1990، ص 25.
[2] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 3، ص 127.

- أخرج أحمد واللفظ له، والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أخذ الله الميثاق من ظهر بني آدم بنعمان ـ يعني عرفة ـ فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنشرهم بين يديه كالذر [هو النمل الأحمر الصغير واحدتها ذرة] ثم كلمهم قبلا [بضمتين: أي عيانا، ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء]. قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[1]" [2].
- أخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن أبيه أحمد، وأخرج الأئمة ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم، كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[3] الآية، أن الله عز وجل قال: "اعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئا، وإني سأرسل إليكم رسلا لينذروكم عهدي وميثاقي، وأنزل

[1] سورة الأعراف، الآية 172.
[2] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 1، ص 272.
[3] سورة الأعراف، الآية 172.

عليكم كتبي. قالوا: نشهد أنك ربنا وإلـهنا لا رب لنا غيرك، ولا إلــه لنا غيرك"[1].

على أن هذه البيعة الربانية، لم يبق عليها إلا قليلون بالنظر إلى كل الآدميين الذين صادقوا عليها في نشأتهم الأولى، قال تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾[2]. وما اتفق جمهور العلماء على أن أطفال المشركين في الجنة إلا ليقينهم بأن الإنسان يولد على الفطرة، فيهمل بعضهم شأنها، ويفتح آخرون الأبواب عليها ليخالط صفاءها كدر الذنوب والمعاصي. أخرج مسلم عن عياض بن حمار - رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ قال الله: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم﴾[3]. ولم يبق محافظا على عهد التوحيد أحد غير الأنبياء والمرسلين، وفي الكتاب الخبر اليقين.

---

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 4، ص 135.
[2] سورة الأرعاف، الآية: 102.
[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 2197.

9- البيعة للرسول الأكرم

أما الرسول الكريم فقد بايعه الناس على أمور كثيرة: على عبادة الله وعدم الإشراك به، وإقامة الصلوات، والسمع والطاعة وعدم سؤال الناس شيئا، والقول بالعدل، وعلى الأثرة والهجرة، وعلى فراق المشرك، وعلى عدم العصيان والغش، وعلى الأخوة والصحبة، وعلى عدم النياحة، وعلى الشهادة[1]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصرة... على أن بيعتي العقبة الأولى والثانية كانتا نقطة التحول في مسار الإسلام، وعليهما ترتبت الهجرة وما تلاها. وكان من أمر التمهيد للعقبة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعقبة منى فسمع أصواتا، فعمد إلى مصدرها ليجد ستة شباب من يثرب كلهم من الخزرج وهم: أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك بن العجلان، وعقبة بن عامر بن نابي، وقطبة بن عامر بن حديدة، وجابر بن عبد الله بن رئاب. فجالسهم النبي الكريم، ودعاهم إلى الله، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن "فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر، ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: يا قوم! تعلمون والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه، فأجابوه بأن صدقوه وقبلوا ما عرض عليهم من الإسلام"[2].

---

[1] شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

[2] ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، 1411 هجرية، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور طه عبد الرءوف سعد، ج 2، ص 277.

ومرت سنة كاملة على هذا اللقاء، وفد بعدها على مكة وفد أنصاري مكون من اثني عشر رجلا، لاقوا النبي عليه الصلاة والسلام بالعقبة وبايعوه على بيعة النساء قبل فرض الحرب، وكانت فيما روى البخاري عن عبادة بن الصامت: "على ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف"[1]. وقد حضر هذه البيعة اثنان من الأوس، وتميزت بإرسال مصعب بن عمير سفيرا من طرف النبي صلى الله عليه وسلم ومرشدا ومعلما. واستطاع مصعب خلال مقامه بالمدينة أن يؤسس القواعد الأولى لدولة الإسلام، ويوسع دائرة المسلمين لتشمل أسيد بن حضير وسعد بن معاذ سيدي الأوس، وليدخل الإسلام كل بيت في يثرب. وكان مصعب بعمله هذا يمهد للقاء الثاني مع حامل الدعوة في موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من البعثة. حيث حضر لأداء مناسك الحج بضعة وسبعون يثربيا اتفقوا على ملاقاة النبي في أواسط أيام التشريق في الشعب الذي عند العقبة حيث الجمرة الأولى من منى في سرية كاملة. وفي رواية كعب التي حكاها ابن إسحاق[2]، قال كعب: فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام، ثم قال: ﴿أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون نسائكم وأبناءكم﴾، فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق نبيا

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 3، ص 1414.
[2] ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، 1411 هجرية، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور طه عبد الرءوف سعد، ج 2، ص 291.

لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا (نساءنا)، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحرب وأبناء الحلقة ورثناها كابرا عن كابر.

وأخرج الإمام أحمد[1] خبر هذه البيعة مفصلا من رواية جابر الذي قال: قلنا يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال:

﴿1 - على السمع والطاعة في النشاط والكسل

2 - وعلى النفقة في العسر واليسر

3 - وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4 - وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم

5 - وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة﴾.

وحضر هذه البيعة مع الرسول الكريم عمه العباس بن عبد المطلب - هو يومئذ على دين قريش - يعضده ويبين مكانته من قومه. ومباشرة بعد أداء مراسيم البيعة بدأ النبي يمارس "سلطاته"، فأخرج من الأنصار اثني عشر نقيبا، وجعلهم على قومهم كفلاء. وسميت هذه البيعة: بيعة الحرب، وبيعة العقبة الثانية، وحضرت البيعة امرأتان بايعهما النبي الكريم دون مصافحة، وهو لم يصافح امرأة أجنبية قط.

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 3، ص 322.

وقد استخلص الأستاذ منير محمد الغضبان[1] من هذه البيعة خمسا وثلاثين نتيجة، تفيد حركة الإسلام في هذا الزمان ينصح بالرجوع إليها. وقد أخرج الطبراني[2] عن عروة رضي الله عنه مرسلا أن أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإطلاق هو أبو الهيثم بن التيهان. وقيل البراء بن معرور رضي الله تعالى عنهما.

10- بيعات نبوية

عقد محمد يوسف الكاندهلوي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حياة الصحابة"[3] بابا سماه: "باب كيف كانت الصحابة رضي الله عنهم يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعلى أي أمور وقعت البيعة". ضَمن هذا الباب نصوصا في البيعة على الإسلام، وعلى أعماله، وعلى الهجرة والنصرة، وعلى الجهاد والموت، وعلى السمع والطاعة، وفي بيعة النساء وبيعة من لم يحتلم، ثم في بيعة الصحابة لخلفائه. وأورد هاهنا أنواعا للبيعة وصيغا لها منتخبة من الصحيحين فقط:

---

[1] منير محمد الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، 1982، ص 92 إلى 96.

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404 – 1983، الطبعة الثانية، ج 19، ص 250.

[3] الكاندهلوي، محمد يوسف: حياة الصحابة، ، دار الصابوني، مصر، 1986، ج 1، ص 218.

1 - على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح:

أخرج البخاري في كتاب الإيمان "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة"، عن جرير بن عبد الله، قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[1]. كما أخرجه النسائي[2] في سننه، في كتاب البيعة، "باب البيعة على قول الحق".

2 - بيعة النساء:

أخرج البخاري في باب "إذا جاءك المومنات يبايعنك"، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا، ونهانا عن النياحة. فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها"[3].

3 - البيعة على الصبر:

أخرج البخاري في باب "البيعة في الحرب" عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 1، ص 30.

[2] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن "سنن النسائي"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 – 1986، الطبعة الثانية، ج 7، ص 147.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 4، ص 1856.

بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعا عن أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال:بايعهم على الصبر"[1].

4 - البيعة على الموت:

أخرج البخاري[2] في باب "البيعة في الحرب" عن سلمة رضي الله عنه قال: "بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة: فلما خف الناس. قال: "يا ابن الأكوع، ألا تبايع؟" قال: قد بايعت يا رسول الله. قال: "وأيضا". فبايعته الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت".

5 - البيعة على الجهاد:

وروى البخاري أيضا في نفس الباب السابق، عن حميد قال: "سمعت أنسا - رضي الله عنه - يقول: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا ۞ على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ۞ فأكرم الأنصار والمهاجرة"[3].

---

[1] نفس المرجع، ج 3، ص 1080.
[2] نفس المرجع، ج 3، ص 1081.
[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 3، ص 1081.

6 ـ البيعة على الإسلام والجهاد:

وفي نفس الباب، أخرج البخاري عن مجاشع قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة. فقال: مضت الهجرة لأهلها. فقلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد"[1].

7 ـ البيعة على الثبات عند الزحف:

أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة "باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال". عن جابر قال: "كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت"[2].

8ـ البيعة على السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر أهله وقول الحق:

أخرج البخاري في "باب كيف يبايع الإمام الناس" عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم". ورواه مسلم مع زيادة في كتاب الإمارة باب "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"[3].

---

[1] نفس المرجع، ج 3، ص 1082.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص1483.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 6، ص 2633.

9 - البيعة على الإسلام، والجهاد والخير:

أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة "باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير". عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال: "إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير"[1].

10 - البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع:

أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة "باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع" عن عبد الله بن عمر يقول: "كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعت"[2].

وقد كانت هذه البيعات وغيرها إما ترد مكتوبة على رسول الله كبيعة النجاشي، أو عن طريق وفود الدعوة كبيعة العلاء بن الحضرمي مرزبان هجر، وبيعة المنذر بن ساوى حاكم البحرين. وأهم الحشود التي أتت رسول الله مبايعة ابتداء من السنة الثامنة للهجرة، وقد عز أمر الدين، جمع هوازن وثقيف، وقبائل اليمن وأسد وكندة وطيء ونجران...

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص1487.
[2] نفس المرجع، ج 3، ص 1490.

الفصل الثاني:

أحكام البيعة و الخلافة

1- الخلافة في منطوق اللغة

عرفنا في المبحث السابق البيعة على أنها: العهد على الطاعة لإقامة أمر الجماعة. أما الخلافة فتعني أمر الجماعة ذاته، وهو الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

- قال ابن منظور في لسان العرب[1]: خلفه يخلفه صار خلفه، واختلفه أخذه من خلفه، واختلفه وخلفه وأخلفه جعله خلفة، قال النابغة:

حتى إذا عزل التوائم مقصرا ۞ ذات العشاء وأخلف الأركاحا

وقال: واستخلف فلانا من فلان جعله مكانه، وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾[2]. وخلفته أيضا جئت بعده... والخليفة الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف وخلفاء... والخلافة: الإمارة. قال الزجاج: جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه بقوله عز وجل: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3]. ومنع الجمهور هذا الإطلاق الأخير على الحاكم، لأن معنى الآية ليس عليه. كما أن أبا بكر نهى عنه لما دعي به، وقال: لست خليفة الله

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري: لسان العرب، دارصادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج 9، ص 82.
[2] سورة الأعراف، آية 142.
[3] سورة ص، آية 26.

ولكني خليفة رسول الله. ولأن الاستخلاف يكون تعويضا لغائب، والله عز وجل حاضر لا يغيب.

2- الخلافة في مفهوم الشرع

وفي "المقدمة" قال ابن خلدون: "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[1]. وإذا كان كثيرون عبروا عن منصب الحاكم الأعلى للمسلمين بالخلافة، فإن الذين تشيعوا لعلي وعترته من بعده، أدخلوا لفظ الإمامة للمنظومة الفكرية الإسلامية، وأصبحوا يطلقونها على آل البيت، قاموا واستولوا أم لم يقوموا. والإمامة في اللغة أصلها من (الأم) بالفتح وهو القصد. يقال: أمَّ فلان فلانا: أي قصده، ويقال: جمل مئِم أي دليل، وناقة مئِمة: هادية، ويقال فلان أم القوم: أي تقدمهم، وعموما فالإمام هو الذي يتقدم قومه فينساقون وراءه، هداهم أو أضلهم. قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗا ﴾[2]. وقال أيضا: ﴿ أَن نَّمُنَّ

[1] ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398-1978، ط 4، ص 26.
[2] سورة البقرة، آية 124.

عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةً وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾[1]. وقال جل وعلا: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[2].

واقترنت كلمة "الإمام" بالذي يؤم الناس في الصلاة، كما وظفت لكل شخص يقتدي به في عمله أو تقواه أو جهاده. فقيل: الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري والإمام حسن البنا... وقد قصر الأستاذ صبحي الصالح "الإمام" على القائد نحو الخير فقال: "الإمام في الاستعمال اللغوي كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، وهو من أمه إذا قصده. وورد في القرآن مفردا ومجموعا"[3]. والواقع أنها تطلق إطلاقا عاما.

وقال الماوردي في "الأحكام السلطانية": "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[4]. وكما أطلق على الخليفة لقب الإمام. فقد سماه المسلمون بدءا بعمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وقيل إن رسولا جاء بالبريد من بعض البعوث، ودخل المدينة، وسأل الناس: أين أمير المؤمنين؟ فسمعه الناس واستحسنوه،

---

[1] سورة القصص، آية 5.
[2] سورة التوبة، آية 12.
[3] صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، الطبعة الثالثة، ص 289.
[4] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة التانية، ص 5.

وأصبح يطلق على عمر ثم على من بعده. وأطلق اللقب أيضا على سعد بن أبي وقاص حين قاد جيش المسلمين في معركة القادسية.

3- دليل نصب الإمام من النقل والعقل

من البديهي أن الاستدلال على الأحكام يختلف باختلاف كونها من أصول الدين الاعتقادية أو كونها من فروعه الشرعية. فالأصل في ثبوت الأولى هو الأدلة العقلية، لأن المطلوب فيها اليقين التام والاقتناع الكامل. والأصل في ثبوت الأحكام الفرعية هو الأدلة السمعية، لأن تناولها تناول لأمر شرعي والعقل في معزل عن التشريع. فلا تستعمل الأدلة العقلية في أحكام الفروع إلا محمولة على الأدلة السمعية. وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الله لا يجب عليه شيء. وأن البيعة والإمامة من فروع الشريعة وليست من أصول العقيدة، وإن وجد في مصنفات العقيدة إلحاق غير مبرر للأحكام السلطانية.

وإذا كان النقل سابقا على العقل في التشريع، فإن النصوص الشرعية دلت على أن البيعة لنصب الإمام حكمها الوجوب:

- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]. قال القرطبي: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة

[1] سورة البقرة، آية 30.

ليسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليقة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم"[1].

- ❖ جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، فقال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2]، آمرا إيانا بطاعة أولي الأمر الذين هم العلماء. وقيل: الأمراء. والآيات في وجوب نصب الإمام كثيرة.
- ❖ ومن السنة ما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم طلب البيعة من أصحابه أكثر من مرة، كما أخذها منهم رضي الله عنهم. وفي البيعة لمن بعده قال عليه الصلاة والسلام: ﴿من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر﴾[3]. وقال أيضا: ﴿ستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما

---

[1] القرطبي، شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، دار الفكر، بيروت، 2002، الطبعة التانية، ج 1، ص 264.
[2] سورة النساء، آية 59.
[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1472.

استرعاهم﴾[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما﴾[2].

- ❖ أجمع المسلمون في كل عصر ومصر على وجوب نصب الإمام ومبايعته ابتداء من الصحابة الكرام الذين أجمعوا يوم السقيفة على البيعة لأبي بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بايعه الناس في المسجد بيعة عامة. وأجمعت على هذا الأمر الأمة بعدهم. ونقل هذا الإجماع ابن حزم في "الفصل"، حيث قال: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]. والواقع أن الخوارج لم يوجبوا نصب الإمام، وإنما جعلوا ذلك من الجائزات. ومنهم من فصل، فقال بعضهم كهشام الغوطي وأتباعه: يجب عند الأمن دون الفتنة. وقال قوم كأبي بكر الأصم وتابعيه: بالعكس، يجب عند الفتنة دون الأمن. وغني عن القول أن أهل السنة حكموا بوجوب نصب الإمام، وجعلوا إقامته على

---

[1] نفس المرجع، ج 3، ص 1471.
[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1480.
[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج 4، ص 87.

الأمة سمعا. وتبقى الإشارة إلى أن الإجماع على وجوب البيعة ليس من قبيل الإجماع الثابت المتواتر نقله عن صاحب الشرع المؤدي إلى الكفر تركه، لأن الأحاديث الدالة على وجوبها هي أخبار آحاد، وآية الفتح في وجوبها ليست صريحة الدلالة، وقد تحمل على بيعة الرسول خاصة، إلا أن الحكم الذي دلت عليه أضحى عاما بوجود بيعات أخرى، ويبقى منكرها أو الخارج عن الإجماع الوارد فيها آثما إثما عظيما، ويشبه بالجاهلي لذلك، إلا أنه لا يكفر.

وكما وجبت الإمامة بالشرع، وجبت بالعقل كذلك، لأن الجماعة البشرية لا يمكن أن تسير دون حاكم يصرف شؤونها، ويتحاكم إليه في فض منازعاتها، وإمضاء أحكام الشرع فيها، وإقامة الواجبات الدينية تستلزم وجود إمام يأمر فيطاع، ويؤمر - من الجماعة - فيطيع. ولولا الولاية لكان الناس هملا فوضى، وهمجا مضاعين، ولأكل بعضهم بعضا، ولما أمن الناس في مضاربهم، ولانتهبت الأموال وانتهكت الأعراض. قال الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ۞ ولا سراة إذا جهالهم سادوا

قال أبو عبد الله بن الأزرق رائد علم الاجتماع السياسي الإسلامي بعد ابن خلدون: "إن الضرورة في الاجتماع الطبيعي لنوع الإنسان، تدعو إلى المعاملات واقتضاء ضرورات المعاش وحاجياته. ومن لوازم ذلك تولد المنازعات، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بمقتضى الغضب وأنفة القوى البشرية، وذلك مفض إلى المقاتلة المؤدية إلى سفك الدماء، وإتلاف النفوس وانقطاع النوع. وقد اقتضت حكمة العناية به أن يحفظ من محذور ذلك بوازع هو السلطان المانع بقهر يده الغالبة. مما يؤدي لوقوع ذلك المحذور. وواضح من هناك أن الملك من الخواص الطبيعية للإنسان. إن مصلحة نصب السلطان الوازع لا تعارضها المفاسد اللازمة عن قهره وغلبته. وتوهم الاستغناء عنه باطل"[1]. ويكفينا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: "لما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"[2]، فالناس - ما دام لهم إمام - يسكنون، وينصرفون إلى أشغالهم، وإن اختفت "الشرعية" من الدولة قامت الحروب الأهلية كما حدث في لبنان، وفي رواندا بعد مقتل رئيسها حيث الناس كالذئاب الضارية يأكل بعضهم بعضا. ولذلك قال النسفي: "والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد،

---

[1] ابن الأزرق، أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: د. علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية، ج 1، ص 68.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401 هجرية، ج 3، ص 60.

وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم"[1]. ولعل فيما ذكرنا من الأدلة النقلية والعقلية كفاية لكل ذي إسلام ولب.

4- الأسباب الموجبة لأخذ البيعة

الجمهور الأعظم من أهل السنة، ومن المعتزلة والخوارج، متفقون على أن طريقة ثبوت الإمامة هو اختيار الأمة، ولا يصير الإمام إماما إلا بعقد أهل الحل والعقد من أفاضل المسلمين وعلمائهم وأهل الرأي والشوكة فيهم، وقد ذكر القلقشندي[2] الأسباب الموجبة لعقد البيعة، وحصرها في خمسة هي:

1) موت الخليفة من غير عهد بالخلافة لأحد من بعده، كما في قصة النبي مع الصديق، أو بتركها شورى كما فعل عمر.
2) خلع الخليفة لموجب شرعي يقتضي ذلك فتحتاج الأمة لمبايعة غيره حتى يقوم بأمورها.
3) أن يشك الخليفة في خروج ناحية من النواحي عن طاعته، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم لينقادوا له من جديد.
4) أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد، كما كان الملوك الفاطميون يفعلون في مصر، حيث كانوا يسمون البيعة سجلا.

[1] التفتازاني، سعد الدين: شرح العقائد النسفية، مكتبة المثنى، بغداد ، ص 136.
[2] القلقشندي، الشيخ أحمد: صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، مصر، 1331-1913، ج 9، ص 275.

5) أن يأخذ الخليفة البيعة على الناس لولي عهده بأن يكون خليفة بعده، وكان مبتدأ هذه البدعة مع معاوية.

5- كيف يعقد للإمام ومن يعقد له

لا يوجد نص صريح يشير إلى الكيفية التي يختار بها الخليفة، وإنما هناك اجتهادات أهمها وقائع اختيار الخلفاء الراشدين، فأبو بكر رشحه رجل واحد هو عمر بن الخطاب فأسرع الناس إلى مبايعته، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمر رشحه أبو بكر بعد استشارة كبار الصحابة فيه، أما عثمان فقد وقع عليه الاختيار من طرف لجنة من أهل الغناء والسابقة مؤلفة من خمسة أشخاص، وعلي رشحته جماهير الأمة بالمدينة وبايعته. وإذا كان نصب الإمام شرطا على الكفاية، فإن أكثر الناس تحملا لمسئوليته هم أهل الرأي، ومن هم في مستوى الإمامة. قال الماوردي في "الأحكام السلطانية"[1]: "إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة التانية، ص 5.

بيعته والانقياد لطاعته وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبرعليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها"[1].

6- طرق انعقاد البيعة عند العلماء

وقد اختلف الفقهاء في سبيل العقد للإمام على آراء نذكر بعضها:

- **الرأي الأول**: ويدعو أصحابه إلى ضرورة حضور جميع أهل الحل والعقد من أقطار الإسلام المختلفة لاختيار الإمام، وعلى هذا الرأي أبو بكر بن العربي الذي يرى أن الإمامة لا تنعقد لشخص إلا بإجماع الناس على بيعته، لا يختلف منهم مسلم. ولعله فيما ذهب إليه أراد نزع شرعية الخلافة عن علي -رضي الله عنه- لما عرف عن أبي بكر بن العربي من انتصار للأمويين. وهذا الرأي مردود شرعا وعقلا.
- **الرأي الثاني**: ويرى أن البيعة تنعقد إذا كانت من عالم مشهور من أهل الرأي، أو صاحب شوكة منهم ممن ينقاد له الناس، ولا يخالفونه. وممن أخذ بهذا الرأي: الأشعري والمازري من المالكية. والقاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وأبو حامد الغزالي الذي قال في "فضائح الباطنية": "والذي نختاره، أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام طالما كان ذلك

[1] نظرية فاضلة يشهد تاريخنا أنها صودرت بعد مرور ثلاثين سنة على لحاق النبي المعصوم صلى الله عليه و سلم بربه!

الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال، وطالما كان إذا مال إلى جانب مالت بسببه الجماهير ولم يخالفوه"[1]. ولعل هؤلاء ذهبوا فيما ذهبوا إليه استئناسا بمبادرة عمر إلى مبايعة أبي بكر "وكانت فلتة"، ومبايعة عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان، وقول العباس بن عبد المطلب لعلي بن أبي طالب: امدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان. وسيظهر لك بطلان هذا الرأي حين الحديث عن البيعة لخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **الرأي الثالث**: ومفاده أن البيعة كعقد شرعي لا تصبح لازمة إلا بمبايعة خمسة ممن يكونون أهلا للخلافة، وهذا هو رأي المعتزلة وكثير من المتكلمين. واستندوا في ذلك إلى أن عثمان بايعه في أول الأمر خمسة كانوا جميعا مرشحين للخلافة. ولعلهم قد يجدون حجة أخرى في كون أبي بكر بايعه خمسة من الصحابة اجتمعوا على بيعته، ثم تابعهم الناس فيها. وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة.
- **الرأي الرابع:** وحكم عقد الإمامة فيه كعقد الزواج من حيث شهوده، إذ يكتفى لإبرام البيعة بثلاثة أشخاص من أهل الحل والعقد، يعقدون الخلافة

[1] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمان بدوي، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1964، ص 176-177.

لأحدهم ويشهد الاثنان الآخران على هذه البيعة، كالزواج يعقد بولي وشاهدين.

- **الرأي الخامس:** وهو رأي الجمهور من حنفية ومالكية وغيرهم، ويعتبر أن البيعة تنعقد باتفاق جمع من الناس هم الذين يعرفون بأهل الحل والعقد، وممن قال به: أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ في كتابه "التمهيد"[1]، وأبو يعلى الحنبلي في كتابه "المعتمد في أصول الدين"[2]، والقلانسي شيخ البغدادي، ويرى أن عددهم غير مخصوص، ويكتفى بمن حضر موضع الإمام، وكذا ابن تيمية والإمام أحمد.

7- أهل الحل والعقد

ويشترط في أهل الحل والعقد، أو أهل الخبرة والدراية، أو أهل الاختيار... أو أهل الشورى على تسميات كثيرة: ثلاثة شروط قال بها القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي[3]، والإمام الماوردي[4] وغيرهما، وهي:

---

[1] الباقلاني أبو بكر: التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق: محمود محمد الخضيري ومحمد عبدالهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1974.

[2] أبو يعلى الفراء الحنبلي: المعتمد في أصول الدين، تحقيق الدكتور وديع زيدان، دار المشرق، بيروت.

[3] أبو يعلى الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، مصر، 1386هـ-1966م، الطبعة الثانية، ص 3.

[4] الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة الثانية، ص6.

1. العدالة الجامعة لشروطها، وتعني الاستقامة على الدين، والتأدب بآدابه، والسلامة من الفسق والمعاصي صغيرها وكبيرها، والمحافظة على المروءة.
2. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
3. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة من غيره.

وأرى - والله أعلم- أن يحدد عدد أعضاء مجلس أهل الدراية هذا، ويختارون من علماء الأمة المشهود لهم بالفضل، ومن أهل الرأي فيها، أو ينتخبون -هذا عدا انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو النواب- مدى الحياة، ويكونون بمثابة المحكمة الدستورية العليا، فيكون لهم حق قبول الترشيحات لمنصب الإمارة أو الإمامة أو النيابة، كما يكون لهم حق رفضها، وحق ترشيح من يرونه أهلا لها، وكذا نقد من ترشحه الأحزاب للأمارة العامة،وامتحانه على الملأ... حتى إذا تحصل لهم عدد معين من المؤهلين للمناصب السالفة الذكر طرحوها على الشعب في انتخابات، يختار الناس فيها من يريدون. ويجوز لأهل الرأي الاستعانة بخبراء اقتصاديين واجتماعيين وسياسيين... لأن القوانين التي يصدرها مجلس الشورى أو يقترحها الأمير، لا تنفذ إلا بعد مصادقة مجلسهم عليها، فيكونون بمثابة حماة الدستور - الذي هو الكتاب والسنة - والمدافعين عن الشرعية.

8- شـروط الإمـامة

الخليفة هو السلطة العليا في الدولة الإسلامية التي بيدها تنفيذ شريعة الله وفض المنازعات بين خلق الله. لذا كان من الضروري توافر مجموعة من الشروط فيمن تصدى لهذا المنصب حتى تسير أمور المسلمين وفق ما يريد الله ورسوله. اتفق العلماء على بعضها واختلفوا على أخرى وفيما يلي بعض آرائهم فيها:

عند **الماوردي**[1]: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤديان إلى حماية البيضة وجهاد العدو، وأخيرا: النسب القرشي لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه.

عند ابن حزم[2]: ويتصدر الشروط عنده شرط القرشية لما عرف عنه من التشيع للبيت الأموي، ولكونه عاش فترة حرجة من تاريخ الأندلس، تمزقت فيها البلاد كل ممزق، وقامت دول الطوائف، ولعله أراد أن تجتمع الكلمة مرة أخرى على قرشي حتى يخف الاختلاف. ومن شروط الخلافة أيضا كما يراها ابن حزم:

---

[1] الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة الثانية، ص6.

[2] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج 4، ص 167.

الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والتمييز، وأن يكون الإمام عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا، مستترا بالصغائر إن كانت منه، غير معلن للفساد في الأرض، واعتبر أن منعه مما لم يطع الله فيه واجب. وليس يضر الخليفة إذا استوفى هذه الشروط أن يكون في خلقه عيب كالعمى أو الصمم أو غيرهما، فمن كان فيه شيء من هذا فإمامته جائزة.

عند الإمام الجويني[1]: أن يكون الإمام من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، متصديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في الجهاد وقوة في الاقتحام، ذا نظر حصيف إلى الأمة، لا يمنعه ضعف وخور عن إقامة الحدود.

عند **الإمام الغزالي**[2]: شرط بالجملة توافر خصائص القاضي في الإمام زيادة على القرشية، وهي بتلخيص شديد: الحرية والذكورة ورتبة الاجتهاد وسلامة البصر، والعدالة والبلوغ، فلا يقبل قضاء المرأة ـ واستثنى أبو حنيفة قضاءها فيما يجوز لها الشهادة فيه ـ ولا الأعمى، و لا الصبي و لا الفاسق و لا الجاهل و لا المقلد.

---

[1] الجويني أبو المعالي: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 427.

[2] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997، الطبعة الأولى، ج 2، ص 237.

واشترط جمهور الشافعية في الإمام شروطا أربعة، هي: القرشية والحرية والذكورة والإسلام، ولا يعتبر الشرط الأول عند الخوارج وبعض المعتزلة. وذهب الشيعة إلى أن الإمام يجب أن يكون هاشميا، وأن يكون عالما فعلا بجميع مسائل الدين وأصوله وفروعه كما يرى الإمامية، وأن يكون معصوما من الذنوب والآثام كما يذهب الإمامية والإسماعيلية.

وبعد هذا الاستعراض الموجز لآراء بعض علماء الأمة في شروط الإمامة، نخلص إلى أنهم قد اختلفوا فيها اختلافا كبيرا، حتى وصل بها الآمدي إلى ستة عشر شرطا، يقسمها إلى قسمين: ثمانية متفق عليها، و ثمانية مختلف فيها، ومن العلماء من زاد على هذا العدد ومنهم من نقص، وكثر في شأنها القيل والقال، حتى اقتصر بعضهم على أربعة، ومنهم أبو زهرة[1] في "تاريخ المذاهب الإسلامية" حيث قال بأن الجمهور اتفق على أربعة شروط هي: القرشية والبيعة والشورى والعدالة. وذهب ابن خلدون[2] إلى حصرها في أربعة أيضا هي: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس. وقال بالاختلاف في شرط القرشية. ومما سبق تتحصل لنا هذه الشروط التي نعتبرها ضرورية والتي حصل عليها شبه إجماع:

1. **العلم:** ويراد به العلم الممكن من الاجتهاد في النوازل الدينية والدنيوية. ذلك أن الإمام بحكم موقعه هو مصدر القرار الحاسم والرأي المرجح، وعليه وجب أن يكون من أهل الاجتهاد: عالما بالكتاب والسنة، دارسا

[1] أبو زهرة محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، 1989، الطبعة الأولى.
[2] ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398-1978، الطبعة الرابعة.

للأصول والفقه، وأوجه الاستدلال والاستنباط، عارفا بالألفاظ ومدلولاتها. قال ابن خلدون: "فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال"[1]. ويجـوز للإمام الاستعانة بخبراء في مجالات العلوم الأخرى.

2. **العدالـة:** وهي الشرط الأول المعتبر في الإمام عند الماوردي، وتشترط في جميع المناصب الدينية والولايات، وتنتفي بفسق الجوارح، والبدع العقدية، ويراد بها التقوى والصلاح، والأمانة والورع، وهي شرط أساسي في الإمام الأعظم، لأنه يمثل عموم الأمة، ومن ظلم نفسه فعرضها للفسق والفجور كان لما سواها أظلم. يقول الماوردي متحدثا عن العدالة في القضاء: "والشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مألوفا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها

[1] نفس المرجع، ص 193.

شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولا ينفذ له حكم"[1].

3. **الكفاية الجسمية:** والمراد بها القدرة على ممارسة أعمال الخلافة والنهوض بأعبائها بشكل كامل. وقد فصل العلماء في العيوب التي تطرأ على الخليفة فتمنعه من مباشرة سلطانه كالصمم والخرس، وفقد اليدين والرجلين، ومنهم الماوردي[2] في الأحكام، الذي قسم ما يعتري السلطان من عوارض إلى ثلاثة أمور هي:

- **نقص الحواس**: وفيها ما يمنع من استدامة الإمامة كالجنون باتفاق، ومنها ما اختلف فيه كالصمم والخرس والعمى. والواقع أنها إذا استعصى علاجها تكون مخرجة عن الأهلية للإمامة. ومن نقص الحواس غير المؤثر في الإمام -على ما ذكر الماوردي- فقدان حاستي الذوق والشم لأنهما متعلقتان باللذة وليس لهما تأثير مباشر على العمل.

- **نقص الأعضاء**: ومنه ما لا يمنع من الإمامة، كنقص إصبع في اليد والرجل، لأن ذلك لا يؤثر في الحركة والعقل، ومنه ما يمنع اختياره

---

[1] الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة التانية، ص 193.
[2] نفس المرجع، ص 18 وما بعدها.

ابتداء، ويجعله غير صالح لمواصلة مهامه إن طرأ عليه وهو إمام، كقطع اليدين أو الرجلين، ومنه ما يمنع من عقد الإمامة له ابتداء، واختلف في منعه من الاستمرار فيها كقطع أحد اليدين أو الرجلين، وأظن أن هذا الأمر الأخير لا يؤثر في القيادة والتوجيه، وأمامنا شيخ حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وأميرها الراحل أحمد ياسين الذي لن تجد الحركة أفضل منه للقيادة.

- **نقص التصرف**: ويتصور في حالتين: حالة الحجر عليه، وحالة الأسر. وذلك لأن الإمام إذا حجرت عليه فئة من الناس بسبب ضعفه، واستبد بأمور الدولة غيره. فإن كان المستبد كفؤا وكانت أعماله جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها، واعتبر ذلك لا يؤثر في صلاحيات الإمام. أما إذا كان المسيطر على شؤون الدولة ظالما حائدا عن الدين، وجب على الإمام الإستنصار بمن يقدر على تخليصه منه، وجاز للأمة القيام عليه[1]. أما إذا أسر الإمام فيجب على المسلمين جميعا السعي لتخليصه قياما بمقتضيات البيعة، وهو على إمامته ما دام مرجو الخلاص، فإن وقع الإياس منه اختير غيره...

[1] هذا تأصيل للاستيلاء.فما إمام "ناقص التصرف"إلا دمية.

4. **الكفاءة والجدارة:** ويراد بهذا الشرط، أن تكون شروط التكليف متوفرة في الإمام، وأن يكون مؤهلا للقيام بمنصب الإمامة، قال أبو يعلى في كتابه "الأحكام السلطانية"[1]: "أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة". وقد سبقت الإشارة إلى العلم والعدالة وبقية شروط التكليف هي: الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[2] والبلوغ والعقل والحرية والذكورة.

5. **القرشيـة:** ويشترط في الإمام -صاحب الإمامة العظمى دون غيرها- النسب القرشي، وإن كان هاشميا كان أولى، وذلك اعتبارا للنصوص الحديثية الواردة في هذا الباب الآمرة بجعل الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان. وقد حكى المودودي رحمه الله اتفاق أهل السنة على ذلك في كتابه "الخلافة والملك"[3]. ولا عبرة عندنا باشتراط البعض الشوكة والعصبية عوض القرشية، واعتبارهم الأوامر النبوية محددة بالزمن الذي كانت الناس مجتمعة فيه إلى قريش باعتبارها صاحبة القوة والنسب ووارثة بيت النبوة وحامية المناسك، بل إن الأخذ بمذهب ابن خلدون ومن تابعه في

[1] أبو يعلى الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، مصر، 1386هـ-1966م، الطبعة الثانية، ص 4.
[2] سورة النساء، الآية 141.
[3] المودودي أبو الأعلى: الخلافة والملك، ترجمة: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، 1978.

جعل الإمامة في بيت القوة والعصبية عوض بيت النبوة أدعى إلى الاختلاف والتناحر حول هذا المنصب الخطير الذي هو عماد إقامة الدين على الأرض. فالقوة قريبة الزوال، سريعة التغير من بيت إلى بيت، ومن أسرة إلى أسرة. وحين نطبق مبدأ الأخذ بالقوة على ملايين المسلمين عربا وعجما في شرق الدنيا وغربها فإننا لن نأمن أبدا الفتنة والاختلاف. خاصة وأن أقواما ودولا ستسعى إلى نيل هذا المنصب العظيم عبر التحصيل على أكبر قدر من القوة والمنعة اللتين لا تظهران إلا عند المواجهة وقراع السيوف، مما سيجعل الساحة الإسلامية حلبة مفتوحة أمام المنافسة على الدنيا وسفك الدماء. وكل عاقل لا بد أن يوافق على أن حصر الاختيار في بيت واحد هو أجمع للكلمة من تركه مفتوحا أمام نوازع الهوى والنفس والطموحات الشخصية. وإليك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب:

* أورد البخاري في صحيحه في كتاب "المناقب" و"الأحكام"، ومسلم في كتاب "الإمارة"، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الناس تبع لقريش في هذا الشأن – الإمامة- مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم﴾[1].

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1451.

* في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي فيهم اثنان﴾[1].

* وأخرجه مسلم في "الإمارة" عن جابر بلفظ: ﴿لا يزال هذا الاسم في قريش ما بقي في الناس اثنان﴾[2].

* وأخرج البخاري في "المناقب" و"الأحكام" عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين﴾[3].

وإقامة الدين شرط ملزم، وإلا كان القرشي الظالم العاصي أقبح من ملاحدة القوم، ويمنع من الخلافة. أما الأحاديث التي وردت في طاعة الأمير ولو كان عبدا حبشيا فهي محمولة على الإمارات والولايات دون الإمامة العظمى التي هي الخلافة.

---

[1] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 3، ص 1290.
[2] صحيح مسلم، ج 3، ص 1452.
[3] صحيح البخاري، ج 3، ص 1289.

9- واجبات الإمام

عبر العلماء عن سلطات الإمام بالواجبات، تقديرا منهم أن الأمير هو الذي يؤمر فيطيع، وأنه أجير في مال الأمة وعوائدها - بتعبير هذا الزمان موظف - ولا يشرف إلا بقدر عدله وتقواه. وقد استعرضت آراء العلماء فيما يخص واجبات الإمام فوجدت شبه اتفاق على الواجبات العشر التي أوردها الماوردي في "الأحكام السلطانية"[1]. وممن وافقه فيها من العلماء القاضي أبو يعلى في أحكامه، وابن الأزرق في "بدائع الملك"[2] وابن حزم في "الشذرات من كتاب السياسة" الملحق بالبدائع وابن تيمية والغزالي وغيرهم. وهذه الواجبات هي:

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة والضرب على أيدي المبتدعين فيه بإقامة الحجة وتبيين طريق الحق أولا، ثم بالسجن والقتل ثانيا، لأن "حفظ الدين هو المقصود الأعظم من السلطان".
2. تنفيذ أحكام الله تعالى بين المتشاجرين، المتعلقة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنايات... حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، وبين هذا الواجب أبو بكر في خطبة استخلافه رضي الله عنه.

---

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة الثانية.

[2] ابن الأزرق، أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: د. علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية.

3. حماية البيضة والذب عن الحريم، ونشر الأمن والطمأنينة، حتى تتحقق المصالح البشرية بانتشار الناس في الأسفار واكتساب الأرزاق.

4. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

5. تحصين الحدود، وسد الثغور، وتوفير العدة الكافية والقوة المانعة لذلك، حتى لا يظهر الأعداء على المسلمين، ويظفروا بغرة تسفك فيها الدماء وتنتهك الحرمات. وأضاف ابن الأزرق في هذا الباب صيانة حقوق أهل الذمة وأموالهم، وتمكينهم من أداء شعائرهم.

6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليظهر دين الله على الدين كله.

7. جباية الفيء والصدقات بحسب أحكام الشرع نصا واجتهادا دون عسف ولا خوف.

8. تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال في غير سرف ولا تقتير، وإكرام آل البيت والعلماء وطلاب العلم...

9. تولية الأعوان الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من إعمال، وما يكله إليهم من أموال. قال ابن تيمية: "وليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه"[1].

10. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة[2]. لكن يجوز له الاستعانة بالولاة والأعوان والوزراء لكونه لا يستطيع القيام بكل المسؤوليات التي ذكرنا وحده.

وقد أرسل الطرطوشي كتابا إلى السلطان أبي يعقوب يوسف بن تاشفين المرابطي المغربي - رحمه الله تعالى- ذكره فيه عظيم خطر الإمامة، وما يترتب عليها من واجبات وعواقب، قال: "ولقد بلغ ذلك من نفوس الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين مبلغا ذهلت له عقولهم، وطاشت له أحلامهم، فيروى أن عليا رضي الله عنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعدو على قتب، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعير من إبل الصدقة فر وأنا أطلبه. فقلت: لقد أذللت الخلفاء من بعدك يا أمير المؤمنين! فقال: لا تلمني يا أبا الحسن، فو الذي بعث محمدا

[1] ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربية، بيروت، 1966، ص 14-15.

[2] الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة الثانية، ص 16.

صلى الله عليه وسلم بالنبوة، لو أن سخلة ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة... يا أبا يعقوب، لقد ابتليت بأمر لو حملته السماوات لانفطرت، ولو حملته النجوم لانكدرت، ولو حملته الأرض والجبال لتزلزلت وتدكدكت، إنك حملت الأمانة... واعلم يا أبا يعقوب، أنه لا يزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك طول عمرك، إلا كنت المسؤول عنه والمطالب به والمرتهن بجريرته، ولا يشرب فيها نقطة مسكر إلا وأنت المسؤول عنها، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به، وكذا سائر المظالم. وكل حرمة انتهكت من حرمات الله تعالى فعهدتها عليك، لأنك قادر على تغييرها. فأما ما خفي عليك من ذلك، فأنت المبرأ منه إن شاء الله تعالى"[1]. فهل يسمع أمراء التغلب...؟!

10- حقوق الإمام

وإذا التزم الحاكم المسلم بما أسلفنا من واجبات، وأقام العدل والشورى، وجب على الأمة حينئذ أن تقدم ما تعلق في أعناقها من تبعات البيعة، من دخول في طاعة الإمام، وانصياع لأوامره في كل ما ليس فيه عصيان لله عز وجل،

[1] ابن الأزرق، أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: د. علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية، ج 1، ص 82-83.

وهذه جملة من الحقوق الواجبة للسلطان على الرعية ملخصة من "بدائع السلك"[1] ومن غيره:

1. **الطاعة في المعروف:** وهي من أعظم الواجبات الدينية، وبها يعز السلطان، وهي على أوجه: "على الرغبة والمحبة والرهبة والديانة، وطاعة المحبة أفضل من طاعة الرهبة والرغبة"[2]. وطاعة الديانة أفضل من الجميع - كما قال ابن الأزرق- لأن الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة واقتدارا. قال الطرطوشي: "بالطاعة يقام الدين وتحفظ النعم"[3]. وقد حكى ابن الأزرق[4] أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - لما منعه الوالي من الفتيا، كان يوما في بيته ومعه زوجته وابنه، فقالت له ابنته: إني صائمة، وقد خرج دم من بين أسناني وبصقته حتى عاد الريق أبيض، فهل أفطر إذا ابتلعت الريق، فقال: سلي أخاك حمادا فإن الأمير منعني من الفتيا. والطاعة لا تكون إلا للإمام الحق العادل المختار على عين الرعية.
2. **النصيحة له:** لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فيما صح عنه، "والنصيحة في حق الأئمة بالصبر على أذاهم إذا لم يعدلوا، والتنبيه لهم إذا غفلوا،

---

[1] ابن الأزرق أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: د. علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية.
[2] نفس المرجع، ج 2، ص 39.
[3] نفس المرجع، ج 2، ص 39.
[4] نفس المرجع، ج 2، ص 40.

وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم، والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم"[1]، وسيأتي تفصيل الطاعة والنصيحة في غير هذا المبحث.

3. **تخويله حق التصرف في العوائد المالية:** كما نص عليه مالك رحمه الله في دفع الزكاة إليه، وإن لم يعدل، لكن ابن العربي والشيخ عز الدين قالا: لا يمكنه منها من قدر على صرفها لمستحقيها، استخراجا لها من يده الغاصبة. وهذا هو الرأي الصواب. وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا ﴾[2]: "فرض على الملك قيامه بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجهم، وإصلاح ثغور هم من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره"[3]. وعليه، فإن السلطان العادل له الحق في جمع الأموال من مصارفها الشرعية، كما يجوز له أخذ فضول أموال المسلمين في حالات خاصة جهرا لا سرا، عدلا لا استئثارا، مشاورة لا استبدادا.

4. **الدعاء له:** إن كان رضيا عادلا بكل خير، والتماس الأوقات التي هي مظنة الإجابة. "والدعاء له بالصلاح من أهم المهمات على المسلمين

---

[1] ابن الأزرق أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: د. علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية، ج 2، ص 40.

[2] سورة الكهف، الآية 94.

[3] ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادرعطا، 1988-1408، الطبعة الأولى.

لصلاحهم بصلاحه"[1] لذلك قال بعض السلف: "لو كانت لنا دعوة مستجابة صالحة ما جعلناها إلا في الإمام". والراجح ألا يدعى للسلطان المتغلب ـ وإن لم يظهر فسقه ـ بالنصر والتمكن والصون وطول العمر، ويدعى له بالهداية والصلاح وغيرهما.

5. **القتـال معه:** على نهج علي لا في صف معاوية رضي الله عن الجميع، فإذا بغت على الإمام جماعة وتكتلت، وأعلنت العصيان، وحملت السلاح، وجب على كل مسلم نصرة إمامه الذي بايعه طوعا. قال الماوردي[2]: "إذا امتنعت الطائفة الباغية من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام... حوربوا، لينزعوا عن المباينة، ويفيئوا إلى الطاعة". ويطلب من الإمام وجوبا أن ينصح للخارجين قبل قتالهم، ويشترط ألا يكون القصد قتلهم بل ردعهم وإعادتهم إلى الجماعة، وإن فروا لا يتعقبون، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساؤهم.

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادرعطا، 1988-1408، الطبعة الأولى، ج 2، ص 43.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة الثانية، ص 59.

11- أحكـام ملحقـة

- الإمام ولي لسائر أمور المسلمين العامة، وهو بذلك ولي لكل من لا ولي له.
- تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل عند الجمهور حرصا على الاستقرار، على ألا يكون مقصرا في عمله، قاصرا عن شروط الإمامة.
- لا يجوز عقد الإمامة لرجلين في زمن واحد، وإن حدث فالإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا، كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين. وإن عقد لهما معا في زمن واحد، فسدت بيعتهما واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما من جديد.
- اختلف العلماء في اشتراط الإشهاد على صحة عقد البيعة، والإشهاد هو الإعلان الرسمي بهوية الإمام المنتخب على الناس، والراجح أنه واجب، لأن الإمامة ليست أحط رتبة من عقد النكاح الذي وجب فيه الإعلان.
- الشورى من الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها في الإمام، وهي متضمنة فيما سبق من الشروط، غير أن التنصيص عليها هنا لازم للتذكير بأهميتها لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما تشاور قوم، إلا هدوا لأحسن ما بحضرتهم﴾[1].

[1] ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1959م، ج 17، ص 102.

الفصل الثالث:

البيعة لخلفاء الرسول

صلى الله عليه و سلم

1- الأمة بعد وفاة الرسول

لقد فتق لحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بربه فتقا عظيما على هذه الأمة لن يرتق أبدا خاصة وأن باب الوحي قد أقفل إلا من المبشرات. ولن يعود الناموس الذي كان ينزل على موسى ومحمد وإخوانهما من أنبياء الله عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، لن يعود ليتنزل بعد خاتم النبيئين على أحد من العالمين، ولا شك أن غياب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي المرشد والقائد ترك المسلمين في حيرة من أمرهم خصوصا أهله وحواريوه من المهاجرين والأنصار الذين أحسوا بعد رحيله بثقل المسؤولية وجسامة الموقف. وليس إنكار بعضهم لوفاته أول الأمر إلا شاهدا على عدم استعدادهم لتقبل الأمر، وقد أخبروا به من قبل ونعي إليهم عليه السلام غير ما مرة[1]، ولكن مكانته صلى الله عليه وسلم في صدورهم، والأمانة الثقيلة التي انتقلت إلى كواهلهم غيبتا لدى بعضهم - رضي الله عنهم - الوعي بالحقيقة، وعندنا في الأثر أن حب الشيء يعمي ويصم. والذي زاد الأمر شدة على صحابة رسول الله الكرام أنه عليه الصلاة والسلام لم يعين من يخلفه في القيام بأمر المسلمين صراحة، ولم ينص على من يتولى بعده باتفاق أهل السنة والجماعة. والشاهد عندنا مقالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته حين قال: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر

---

[1] - "إنك ميت وإنهم ميتون" سورة الزمر،الآية: 30. وقوله تعالى: "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل" سورة آل عمران، الآية: 144. زيادة على سورة النصر التي فهم مغزاها أبو بكر رضي الله عنه وكانت تخبر بقرب لحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بربه.

وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]. ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع من غيره فهو المشرع الذي تقتدي به الأمة في أمر دينها ودنياها. وقد اتخذ النبي الكريم هذا الموقف رغم حساسية الأمر آنذاك، وضعف شوكة الإسلام وغلبة مسلمة الفتوح على المهاجرين والأنصار، وإحاطة الأعراب بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، وما تبع ذلك من ردة واختلاف وحروب. وهي أمور لم تكن لتخفى على الصادق المصدوق المؤيد بوحي السماء. وراجع إن شئت كتاب الفتن في مصنفات الحديث يتضح لك ما نقول. ومن المفارقات العجيبة أن الذين يؤصلون لاستبداد بني أمية وغيرهم بالحكم، ولعهد معاوية لابنه يزيد في حياته على غير رغبة من المسلمين ـ ومنهم كثير من أدعياء السلفية ـ يتذرعون بخوف الأمويين على الدولة الإسلامية الناشئة من التمزق والاختلاف، ومن كيد الفرس والروم المحدقين بها، وينسون أن رسول الله ترك هذه الدولة أشد ضعفا، بل وترك في قلب الجزيرة من يعاديها من المنافقين الذين أسلموا تحت السيف، ومن قبائل عربية بقيت على كفرها وأبت مفارقة دين ءابائها ومع ذلك لم يستبد ملك.

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 6، ص 2638.

2- الخلافة الراشدة

ومن هنا فإن البيعة الصحيحة، والخلافة الراشدة تنحصر في الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ـ وعليهم مدار حديثنا في هذا الباب ـ لتبدأ بعدهم حقبة جديدة أبطالها حكام العض والجبر. وفي هذا يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: "وظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة. ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة" [1].

واستشهاد الشيخ رحمه الله بحديث سفينة[2] بعد إيراده رأي الإمام أحمد يدل دلالة واضحة على موقفه من ملك بني أمية، ومن خلفهم. ولعل ما اشتهر من مواقفه المنافحة عن هياكل العض يدخل في إطار القبول بالسيئ خوفا من الأسوإ، خوفا على بيضة الإسلام، ووحدة المسلمين. ويزداد الأمر جلاء إن نحن سقنا قولا آخر لشيخ الإسلام يبين فيه البون الشاسع بين الخلفاء المرشدين، وبين من

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس: "مجموع الفتاوى"، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، المجلد العشرون، ص.308.

[2]- راجع نص هذا الحديث في مقدمة البحث. أخبرنا أبو يعلى حدثنا علي بن الجعد الجوهري أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا قال أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وعمر رضي الله عنه عشرا وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة وعلي رضي الله عنه ستا قال علي بن الجعد قلت لحماد بن سلمة سفينة القائل أمسك قال نعم. (ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 – 1993، ط 2، ج15 ص 392).

خلفوهم، يقول: "ودين الإسلام أن يكون السيف تابعا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة، وكان السيف تابعا لذلك، كان أمر الإسلام قائما... أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك. وأما بعدهم، فهم في ذلك أرجح من غيرهم. وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب، وتارة يخالفه: كان دين من هو كذلك بحسب ذلك"[1].

لا نختلف مع الشيخ رحمه الله في كون معاوية، وبعض حكام بني أمية، وبني العباس، أرجح بكثير ممن عاصر هو من الأمراء والحكام، لكن ذلك لا ينفي عنهم صفة العض، ومسؤولية الانحراف.

3- البيعة لأبي بكر ودفع الاختلاف

أما أبو بكر رضي الله عنه، فقد قال فيه وفي خليفته صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم عن أبي قتادة: {إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا}. لذلك اختاره الله عز وجل للخلافة بعد نبيه الكريم بسبل واضحة، وأسباب لاحبة. وبترشيح من عمر بن الخطاب ورضى من الصحابة أجمعين. وكان من أمر بيعته أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليبثوا في أمر الخلافة لإحساسهم بأهميتها، ولاعتقادهم الأحقية بها، ويظهر هذا مما جاء في خطبة سعد بن عبادة

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس: "مجموع الفتاوى"، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، المجلد العشرون، ص 393. اقرأ بين السطور وتكرار ذلك وكذلك، تعرف سطوة السيف على رؤوس علمائنا رحمهم الله. أسماء إشارة مبهمة تتكرر تنبيها لمن يعقل.

سيد الخزرج فيهم. فبعد أن ذكر بفضلهم، وعرف بمناقبهم ومكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "استبدوا بهذا الأمر - يعني الإمامة - دون الناس، فإنه لكم دونهم"[1]، وكاد الأنصار يجمعون على البيعة لسعد لولا أن خبر اجتماعهم اتصل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أسرع إليهم ومعه أبو بكر وأبوعبيدة بن الجراح. وتكلم أبو بكر في الجمع فأثنى على الأنصار خيرا، وذكر بفضل المهاجرين الأولين وجهدهم واستماتتهم في حمل مشعل الدعوة ولواء البذل في سبيلها، وذكرهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الإمامة في قريش. إلا أن الحباب بن المنذر طالب بقسمة الإمامة بين المهاجرين والأنصار[2] ليجيبه عمر بن الخطاب رادا عليه طرحه ومدليا بالحجة على فساده: "هيهات لا يجتمع اثنان في قرن"[3]. ولا شك أن الحباب لم يكن يعبر عن رأي خاص وموقف منفرد. بل يظهر أن كثيرا من الأنصار كانوا يرون الحل في هذه القسمة مع إخوانهم المهاجرين لأنهم أهل الدار وأهل النصرة وأصحاب الحلقة والسلاح الذين حموا الدعوة... والشاهد عندنا فيما نقول أن هذا الرأي بقي حيا في أذهان كثيرين حتى طبق عمليا في قومة الحرة على يزيد والتي نصب

---

[1]- محمد إسماعيل إبراهيم: الخلفاء الراشدون، دار الفكر العربي، مصر. ط1، 1976، ص 22.
[2]- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1409- 1989، ج.5، ص.216.
[3]- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر: تاريخ الطبري " تاريخ الأمم والملوك"، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1407، ج.2، ص.243.

فيها أهل المدينة أميرين ولم يجتمعوا على واحد، على الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وعلى المهاجرين عبد الله بن المطيع[1].

وحتى لا يقال إن المهاجرين استأثروا بترشيح أبي بكر دون الأنصار، وأن الأخيرين لم يدلوا بدلوهم في النقاش الدائر، وإنما بايعوا مكرهين، فإننا نثبت هنا مقالة أبي النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة - من سادة الخزرج، ومن أهل العقبة الثانية وبدر، وأول من أسلم من الأنصار- والتي توج بها كلام الوافدين الثلاثة، وفيها: "ألا إن محمدا من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم في هذا الأمر أبدا، فاتقوا الله ولا تنازعوهم ولا تخالفوهم"[2]. ليرشح أبو بكر عمرا وأبا عبيدة للخلافة، ويرشح عمر أبا بكر ويبادر إلى بيعته هو وأبو عبيدة وبشير بن سعد - ويقال إنه أول من بايع - من الأنصار فعامة من حضر السقيفة، وكانت هذه بيعة خاصة، وكانت البيعة العامة بالمسجد في اليوم الموالي وفيها خطب أبو بكر خطبة بيعته المشهورة: "أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3]. وغني عن القول أن مبايعة عمر لأبي بكر ما كانت لتنعقد

---

[1]- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1409-1989، ج.5، د.3، ص.220.

[2]- محمد إسماعيل إبراهيم: الخلفاء الراشدون، دار الفكر العربي، مصر. ط 1، 1976، ص 22. + الدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1408،2- 1988، ص 447.

[3]- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1409- 1989، ج.5، ص.218.

لو لم يصادق عليها أهل السقيفة من مهاجرين وأنصار. وبهذه المصادقة أصبحت البيعة ملزمة لعامة المسلمين لأنها دخلت في حكم المنعقدة بمبايعة أولي الحل والعقد - أصحاب السقيفة - الذين يمثلون إجماع المسلمين، والإجماع الذي هو في عرف الفقهاء: إجماع المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعي - والخلافة حكم شرعي - تحقق يوم السقيفة.

نقول هذا لندفع شبهة غياب جماهير المسلمين عن مجلس السقيفة، وعدم مشاركتهم في الاختيار لأسباب أهمها:

- عدم إمكان تحقق ذلك عمليا لكثرة المسلمين وتفرقهم في الأمصار.
- انشغال الناس بالمصاب الجلل المتمثل في فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاصة وأن دفنه لم يكن قد تم وقت الاجتماع.
- بقاء منصب الإمامة شاغرا مدة أطول أدعى إلى الاختلاف والتصادم وما يترتب على ذلك من مفاسد. ولعل هذا الأمر هو الذي دفع عمر بن الخطاب للإسراع بمبايعة أبي بكر كما قال: "حتى تخوفت الاختلاف"[1].

[1]- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1409-1989، ج.5، ص.216. كما أخرج هذا الحديث الجماعة من طرق عن مالك وغيره عن الزهري.

- أن المسلمين "كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة" كما قال الصحابي الجليل سعيد بن زيد[1] امتثالا لأمر الله في طلب الجماعة والحرص عليها.

وفي عهد الرسول الكريم نفسه لم تكن البيعة سواء في العقبة الأولى أو الثانية باشتراك جميع المسلمين، وإنما اشترك فيها من حضرها يوم العقبة، وتحت الشجرة، وهي مع هذا كانت ملزمة للمسلمين جميعا حينها.

وبايع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا بكر كما جاء في الصحيح[2]، وأظن أن زمن مبايعته ليس يغني كثيرا بالنظر إلى انشغاله بدفن الرسول صلى

---

[1]- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك "تاريخ الطبري"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407، ج.2، ص.236.

[2] "حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف". (البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 3، ص 1360).

الله عليه و سلم ، وملازمته لفاطمة - رضي الله عنها- يمرضها ويخفف عنها وطأة خلافها مع أبي بكر في شأن الميراث. والذي يهمنا أنه كرم الله وجهه لم يخرج عن الإجماع وبايع خليفة المسلمين ولا عبرة بما يقول الفتانون المفتونون.

أ- الخلافة البكرية

تولى أبو بكر الخلافة لأحد عشر سنة خلت من الهجرة، وهو يقارب الستين، فسار في الناس سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمع الله به الردة التي اندلعت بأماكن شتى في جزيرة العرب. وقد ألمح رسول الله في أحاديث كثيرة إلى فضله ومكانته وأحقيته بالخلافة، نذكر منها ما أورده البخاري في صحيحه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تقول الموت- قال: ﴿ فإن لم تجديني فأت أبا بكر﴾[1]. وقد كان خير خلف لخير سلف، فقد رد أمر الإسلام إلى نصابه، ودحض الكفر وولاه على أعقابه. وجمع القرآن من العسب وصدور الرجال على يد زيد بن ثابت بأمر منه رضي الله عنه بعد ما أصاب القراء من القتل يوم اليمامة. وظل سيفه على الكفار والمنافقين مسلولا، وهم أمة محمد على عاتقيه محمولا، حتى وافاه أجله المحتوم، في نفس السن التي قبض فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهي ثلاث وستون سنة، وكانت وفاته يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الثانية سنة ثلاث عشرة بعد مرض ألم به، ناب عنه فيه بالصلاة عمر بن

[1]- محمد بن فتوح الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار ابن حزم، لبنان/ بيروت، 1423هـ - 2002م، ج 3، ص 279.

الخطاب. ولأن أبا بكر خير من تحمل المسؤولية، ولأن جبهات عديدة كانت مفتوحة على المسلمين حين أزفت ساعته، فإنه رأى أن يرشح لخلافته رجلا يستشير في أمره الناس حتى يأمن الخلاف. وهكذا بدأ يستدعي إليه كبار الصحابة من أهل الحل والعقد يستفسرهم ويستطلع آراءهم، ومن الذين استدعوا للمشاورة ـ كما قال الطبري[1] وابن سعد ـ عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من الصحابة الكرام. وبعد أن ثبت لديه إجماعهم على الإشارة إلى عمر بن الخطاب ـرغم تحفظ بعضهم على شدته ـ استدعى إليه عثمان بن عفان وأملى عليه كتاب ترشيحه لعمر بن الخطاب وفيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب"[2]. وحتى هذه اللحظة يبقى عمر بن الخطاب بميزان الشرع رجلا كعامة المسلمين، لا يملك من الأمر شيئا، حتى تمت له البيعة الصغرى بإشراف أبي بكر على الناس وسؤالهم عن رأيهم في ترشيحه لعمر بقوله: "أترضون بمن استخلفت عليكم؟ فإني والله ما ألوت جهدي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له

---

[1]- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك "تاريخ الطبري"، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1407، ج.2، ص.584.

[2]- الدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1408،2- 1988، ص453.

وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا"[1]. وليست هذه بيعة شرعية كاملة، لأن البيعة لإمامين في زمن واحد محرمة شرعا، وإنما انعقدت الخلافة لعمر حقيقة بعد وفاة أبي بكر. وليس لهذا الأخير - رضي الله عنه- ولا لغيره الحق في فرض الإمام وتعيينه، ولكن مهمته تنحصر في الترشيح والإشارة والنصح.

4- البيعة لعمر وترشيح أبي بكر

ولما استخلف عمر بن الخطاب التف حوله الناس كما التفوا على صاحبه من قبله، وهو أول من دعي أمير المؤمنين، وأول من جمع الناس على التراويح، وأول من دون الدواوين، ومصر الأمصار، وجلد في الخمر ثمانين... وقد فتح الله عليه من البلاد الشيء الكثير، وعز الإسلام في زمنه عزا عظيما، ومع ذلك كان أكثر الناس تواضعا. قال أنس: " كان بين كتفي عمر أربع رقاع، وإزاره مرقوع بأدم[2]، وخطب على المنبر وعليه إزار فيه اثني عشر رقعة، وأنفق في حجته ستة عشر دينارا، وقال لابنه قد أسرفنا. وكان لا يستظل بشيء غير أنه كان يلقي كساءه على الشجر ويستظل تحته، وليس له خيمة ولا فسطاط[3]"[4]. وظل أمير المؤمنين عمر على عهده في الجهاد والعدل بين الناس حتى فرغ من الحج سنة

---

[1]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]- الأدم: الجلد. (الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج.1، ص.1389).

[3]- الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سُميت المدينة ويقال لمِصر والبصرة الفُسْطاط. (بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج 7، ص 371).

[4]- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1409- 1989، ج.7، ص 139.

ثلاث وعشرين، وكان يكثر سؤال الله تعالى الشهادة في المدينة المنورة كما ثبت في الصحيح، حتى استجاب الله دعاءه، فطعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي، وهو قائم يصلي صلاة الصبح في ذي الحجة من نفس السنة التي حجها. ولأن أمر الخلافة عظيم، ولأن عليها مدار القيام بأمر الدنيا والدين، فقد اجتمع الصحابة على عمر يدعونه للاستخلاف، وأشار عليه رجل بابنه عبد الله فأجابه عمر قائلا: " قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا. ويحك! كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته، لا إرب لنا في أموركم، ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتي"[1].

ثم إنه أوصى أن يكون الأمر شورى في ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض، أوردهم البخاري في صحيحه بأسمائهم على لسان عمر: "ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن"[2]. وقبل أن يسلم عمر الروح إلى بارئها استدعى المقداد بن الأسود، فأوصاه بجمع أهل الشورى في مكان واحد ليعقدوا لأحدهم عن تراض بينهم، وأوصى بحضور عبد الله ابنه معهم على أن لا يكون له من الأمر شيء، وأن يصلي بالناس صهيب بن سنان الرومي ثلاثة أيام هي مدة الشورى. ووكل بهم خمسين رجلا يأمنونهم ويرعون شؤونهم طيلة مدة

---

[1]- الدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1408-1988، ص 456.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 3، ص 1290.

الانتخاب، وكان مما قاله للمقداد بن الأسود: "إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم... وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف. وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما. فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، فاقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس"[1].

أ- الشورى العمرية لاختيار الخليفة الثالث

ويلاحظ أن هؤلاء الرهط الذين اختارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشورى هم ما تبقى من العشرة المبشرين بالجنة بعد وفاة أبي بكر وأبي عبيدة أمين الأمة، وقرب لحاق عمر بهما، وبقي واحد حيا لكنه لم يدرج في أهل الشورى وكان الأولى إدراجه لأن رسول الله توفي وهو عنه راض أيضا، [وكان من المفروض أن يلعب دور المرجح بين الصحابة الستة] ولكن عمر استثناه لقرابته منه، وهو سعيد بن عمرو بن نفيل ابن عمه، حتى لا تثور شبهة تقديم الأقارب، وعوضه عمر بابنه عبد الله لعلمه وتقواه، وشرط ألا يدخل في الاختيار. وهذه لعمري قمة النزاهة وذروة الورع!

[1] الدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1408-1988، ص.456-457.

فلما دفن عمر، جمع المقداد أهل الشورى في بيت "المسور بن مخرمة" وقيل في غيره، وكان طلحة غائبا، فكثر اللغط وعلت الأصوات، حتى خلصوا إلى طريقة يحصرون بها الترشيح "وفوض ثلاثة منهم ما لهم في ذلك ـ في الخلافة ـ إلى ثلاثة، ففوض الزبير ما يستحقه من الإمارة إلى علي، وفوض سعد ما له في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، وترك طلحة حقه إلى عثمان"[1] ثم إن عبد الرحمن نزع نفسه من الأمر كله على أن يجتهد ويختار أي الرجلين الباقيين أولى بالأمر، ورضي الأخيران بقيامه بهذه المهمة، وشرط علي عليه العدل ـ في بعض الروايات ـ ثم إن عبد الرحمن قام يستشير الناس فيهما، ويستطلع رؤوس القوم وغيرهم "مجتمعين وأشتاتا، مثنى وفرادى، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي"[2]. وتمت البيعة لعثمان بن عفان في المسجد صبيحة اليوم الرابع بعد أن تعهد بالسير على نهج أبي بكر وعمر، وكان ذلك في آخر شهر ذي الحجة من عام 23 هجرية.

---

[1]- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1409- 1989، ج.7، ص 151. والراجح أن طلحة كان غائبا وقت طعن عمر، لكنه حضر الشورى.

[2]- نفس المرجع، ج.7، ص.151.

5- مراحل البيعة لعثمان

ويمكن حصر المراحل التي تمت فيها البيعة لعثمان في أربع، تعبر كل واحدة منها عن نضج كبير وتورع عظيم، وتقديم للمصلحة العامة على المصالح الذاتية:

1. ترشيح عمر بن الخطاب لستة من أهل الحل والعقد هم أولى من غيرهم بالإمامة، وتوفير الأجواء الملائمة لاتفاقهم.
2. عقد مداولات مكثفة بين هؤلاء النفر، وضبطها بوجود حكم محايد ليس له من الأمر شيء هو عبد الله بن عمر.
3. تضييق دائرة الترشيح، وحصره في رجلين فقط، جمعا للكلمة، وتوفيرا للجهد.
4. الاستفتاء العام الذي نظمه عبد الرحمن بن عوف في شأن أي الرجلين أكثر قبولا لدى الناس، وهو استفتاء لذلك الزمان، بالوسائل المتاحة آنذاك، تلته البيعة العامة.

أ- مؤاخذات الناس على عثمان

بعد تولية عثمان بن عفان تحول ثقل دولة الإسلام عن المدينة، وتوزع في الأمصار. وذلك لأن عمر بن الخطاب كان يمنع كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه ولأجل محدود. فلما توفي سمح خليفته للناس بالخروج بأموالهم تسبقهم

شهرتهم إلى حيث يرحلون. فبدأت الفتنة تطل من جحورها، وتكشر عن أنيابها. ولم يكن "منطق القبيلة والمال" وحده السبب في تفجرها، بل إن الدور الأساسي في ذلك يرجع إلى الشخصيات المخربة من أمثال ابن سبإ اليهودي والتي استغلت أخطاء وقع فيها الخليفة لتتخذها وسيلة تؤلب بها العامة عليه، وهي أخطاء يمكن حصرها في مستويين اثنين:

1. على المستوى الإداري: أخذ الناس على عثمان رضي الله عنه حمله بني أمية على رقاب الناس. ويتضح ذلك من عزله سعدا بن أبي وقاص عن الكوفة، وإسناد ولايتها لأخيه لأمه الوليد بن عقبة وكان عند الناس متهما، وعزله أبا موسى الأشعري من ولاية البصرة وإسنادها إلى ابن خاله عبد الله بن عامر[1]، وكذا تولية عبد الله بن سعد بن أبي السرح[2] أخ عثمان من الرضاعة ولاية مصر بعد عزل عمرو بن العاص. أما معاوية بن أبي سفيان فقد أضيفت إلى ولايته فلسطين وحمص وقنسرين زيادة على الأردن ودمشق، وجمعت له قيادة الأجناد بهذه الولايات كلها، وأصبح معاوية واليا فوق العادة"، و ذلك ما خوله التمكن في صراعه مع آل البيت فيما بعد.

---

[1]- هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي بن خال عثمان بن عفان. (بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة. دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1412، ج.5، ص 16).

[2]- هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح، ثم عفا عنه بعد شفاعة عثمان. (بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة. دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1412، ج.4، ص 109).

2. على المستوى الاقتصادي: فتحت الدنيا على المسلمين في عهد الخليفة الثالث فنافسها أقوام، وجمعوا من المال أحمالا، وملكت الأرض المفتوحة لغير فاتحيها. وكان عثمان يعطي أهل بيته من ماله، فاشتبه ذلك على الناس، وظنوا أنه استحل أموال المسلمين. وأنكر ناس على بني أمية هذا التكديس فاصطدموا مع عثمان رضي الله عنه. وقصة أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ معه معروفة. كما أن إعطاءه خمس ما أفاء الله تعالى على المسلمين من الفيء لابن أبي سرح ـ وكان مائة ألف ـ جر عليه ثورة الأجناد وغضبهم. قال ابن حجر: "وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه. كان بالشام كلها معاوية، و بالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وبخراسان عبد الله بن عامر. وكان من حج منهم يشكو أميره. وكان عثمان لين العريكة، كثير الإحسان والحلم. وكان يستبدل بعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد"[1].

وقد رد هذه "الشبهات" كلها كثير من الدارسين قديما وحديثا ـ على ما في ردهم من ثغرات وتكلف ـ منهم صاحب "العواصم من القواصم" ابن العربي من الأقدمين، ومن المعاصرين محمد منير الغضبان في كتابه "معاوية بن أبي سفيان" من سلسة "أعلام المسلمين". على أن هذه الأخطاء التي أسلفنا ـ صحت

[1]- بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1412، ج 4، ص458.

أم لم تصح ـ لا تنقص من مكانة عثمان رضي الله عنه شيئا، ولا تخرجه من دائرة الخلفاء الراشدين، بل إن موقفه في الفتنة ـ بعد احتلال مشعليها المدينة ـ ورفضه إشعال حرب أهلية بين المسلمين بصرفه للصحابة الذين تطوعوا للدفاع عنه ومنهم: أبو هريرة والحسن والحسين وابن عمر وابن الزبير... وبذله نفسه في سبيل صون البيضة، كل ذلك يؤكد ظلم الكائدين له.

ب- أول اغتيال سياسي في الإسلام

ولو فرضنا جدلا أن عثمان ارتكب أخطاء فإن أقصى ما كان يجوز في حقه العزل عن الإمامة لا القتل والحصار والتجويع. وحسبه رضي الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: ﴿يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ ظُلْمًا﴾، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ"[1]. وكذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف. فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿اسكن أحد ـ أظنه ضربه برجله ـ فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان﴾[2].

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2، 1420-1999، ج 10، ص 169.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 3، ص 1353.

ولا يفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى أن العقل المدبر لهذا الاغتيال السياسي هو عبد الله بن سبإ، الملقب بابن السوداء، وكان يهوديا من أهل صنعاء أسلم في زمن عثمان، وكان قبلها متحمسا ليهوديته. وقد تجول هذا الرجل في الحجاز والكوفة والشام ومصر، وقاد حركة تخريبية واسعة، قامت على مفاهيم الرجعة والوصية والإمامة، واستهدفت إفساد العقيدة وإسقاط الخلافة. وقد اتهم ابن سبأ بالعمالة للروم. وغني عن القول أن هؤلاء الثوار ـ قتلة عثمان ـ هم من شيعته، وممن أجابوا دعوته. كادت العناصر المخربة للخليفة، ولمن عاد من الثوار عن المدينة بعد مصارحة الخليفة ومصالحته. وهذه رواية مصححة من تاريخ الطبري، تبين تزويرهم ومبلغ كيدهم. روى الطبري في تاريخه[1] قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم[2] قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي[3] قال: حدثنا أبي[4] قال: حدثنا أبو نضرة[5] عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري متحدثا عن وفد أهل مصر لما قفلوا راجعين من المدينة، قال: "فبينما هم في الطريق إذا راكب يتعرض لهم، ثم يفارقهم. ثم يرجع إليهم، ثم يفارقهم ويسبقهم. قالوا له: مالك؟ إن لك لأمرا! ما شأنك؟ فقال: أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ففتشوه فإذا

---

[1] الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك "تاريخ الطبري"، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، 1407، ج 4، ص 354.

[2] وهو أبو يوسف الدورقي الحافظ الثقة، (المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج: تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1400-1980، ج32، ص311.

[3] - وهو ثقة، (انظر: العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي: معرفة الثقات، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405- 1985، ج2، ص286).

[4] - وهو سليمان بن طرخان التيمى مولى بنى مرة كنيته أبو المعتمر كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا وسنة. (انظر: ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395- 1975،

[5] - وهو المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي، وهو ثقة، (انظر: المزي،يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج: تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400- 1980، ج 28، ص 508).

هم بكتاب على لسان عثمان، عليه خاتمه، إلى عامله بمصر: أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فأقبلوا حتى قدموا المدينة، فأتوا عليا، فقالوا: ألم تروا إلى عدو الله؟ إنه كتب فينا بكذا وكذا، وإن الله قد أحل دمه. قم معنا إليه. قال علي: والله لا أقوم معكم، فقالوا: فلم كتبت إلينا؟ فقال: والله ما كتبت إليكم كتابا قط. فنظر بعضهم إلى بعض. ثم قال بعضهم لبعض: ألهذا تقاتلون، أو لهذا تغضبون؟ فانطلق علي فخرج من المدينة إلى قرية. فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان، فقالوا: كتبت فينا بكذا وكذا. فقال: إنهما اثنتان: أن يقيموا رجلين من المسلمين، أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ولا علمت. وقد يكتب الكتاب على لسان الرجل وينقش الخاتم على الخاتم. قالوا: قد أحل الله دمك، ونقضت العهد والميثاق. وحصروه في القصر رضي الله عنه"[1].

وكما زور السبئيون على علي وعثمان، فعلوا مع عائشة رضي الله عنها. فقد روى ابن كثير بإسناد صحيح إليها أنها قالت لما اتهمت بالكتابة تحرض الناس على عثمان: "لا والله الذي آمن به المومنون وكفر به الكافرون، ما كتبت لهم سوداء في بيضاء، حتى جلست مجلسي هذا"[2].

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1407،1، ج.4، ص.354.

[2] ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي: البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408- 1988، ج7 ص218.

6- البيعة لعلي وجمع الشمل

بقيت المدينة بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه خمسة أيام، يلتمس أهلها من يقوم بالأمر، وحمل الثوار ترشيحهم عليا إليه كرم الله وجهه، فأبى عليهم وامتنع، وفر منهم إلى البساتين، لأنه يعلم أنهم باغون لا يملكون حق الحل والعقد. فطلبوا الزبير فلم يجدوه، وطلبوا طلحة فلم يجبهم، ثم أرسلوا إلى سعد وابن عمر فقالا: "لا حاجة لنا فيها... فبقوا حيارى، حتى قال بعضهم، لئن رجع الناس إلى أمصارهم بغير إمام لم نأمن الاختلاف وفساد الأمة، فجمعوا أهل المدينة فقالوا لهم: يا أهل المدينة! أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وحكمكم جائز على الأمة. فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع. وقد أجلناكم يومكم. فو الله لئن لم تفعلوا لنقتلن غدا عليا وطلحة والزبير وأناسا كثيرا"[1]. فانجفل الناس إلى علي رضي الله عنه، وألحوا في عرض الإمامة عليه، وخوفوه الفتنة، وحملوه أمانة الدماء والوحدة حتى قبل عرضهم. وبايعه الناس وفيهم طلحة والزبير[2] وغيرهما وامتنع آخرون. ولعل سبب امتناع بعض الصحابة عن بيعته ـ كرم الله وجهه ـ كان بسبب رفضهم الانقياد لرغبة الثوار، وعلمهم أن عهد المكره باطل شرعا، وخوفهم من تمكن البغاة، وفرارهم بالتالي من حد الله المقرر عليهم لقتلهم إمام المسلمين. لكن اجتماع أغلب أهل المدينة على علي يجعل بيعته

[1] ابن الأثير، عز الدين: الكامل في التاريخ، مطبعة الحلبي، مصر، 1303، ج.3، ص.75.
[2] -قيل إنهما بايعا مكرهين، لا طعنا في علي، ولكن لأن القتلة كانوا الدعاة إليه.

كاملة الشرعية، زيادة على أن الوضع السائد ما كان يسمح بالتردد في انعقادها، وإلا فسد الأمر، وفتحت على الأمة أبواب الفتن.

7- الخلفاء وتحكيم الشورى

إن الشريعة التي حضت على الشورى، وجعلتها لازمة للحكم، ملزمة للحاكم، تعمدت ألا تتعرض لتفاصيل التشريعات الخاصة بتنظيمها، وتركتها لمتغيرات الزمن. ومن هنا كان خلود هذه الرسالة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وإذا كان تغير الأحكام لا ينكر بتغير الأحوال فإن استخلاف الأئمة الأربعة الراشدين اختلف حسب ظروفهم واجتهاداتهم: فأبو بكر رشحه عمر بن الخطاب وبايعه، "وكانت بيعته فلتة"[1]. ورضي به الناس جميعا. وعمر عهد إليه بالأمر بعد تشاور المسلمين وترشيح من أبي بكر ولم يختلف عليه الناس. وعثمان عقد له أهل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب، وتمت له البيعة العامة في المسجد. وعلي حمله الناس على الخلافة حملا بعد اضطراب الحبل وضيق السبل. لكن الشورى كانت دائمة الحضور في كل هذه المراحل، والإجماع - إجماع أهل المدينة- كان حاصلا لا ريب في ذلك. ورغم ما وقع في زمن علي من الوقائع

[1] هذا جزء من خطبة طويلة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407-1987، ط.3، ج.6، ص.2503.

والأحداث، من خروج الخوارج، وتحزب الأحزاب، فإن انخرام الإسلام لم يبدأ حقيقة إلا بعد تملك معاوية وبنيه.

الفصل الرابع:

ديـــــن الانــقــيـــــــــاد

1- النشـأة والأسبـاب

كان لكر الجديدين، وتقادم عهد النبوة والخلافة الراشدة، وتعاقب أئمة مستبدين على الإمساك بزمام المسلمين، زيادة على فشو الجهل وانتشار الخرافات، وتعدد المشارب، وتنوع المسارب، واختلاف السبل والمناهج وتضاربها، وما فتح الله على الأمة من أبيض وأصفر، وامتلاك لشرق الأرض وغر بها... كان لكل ذلك أثره العميق على التحول الذي طرأ على ذهنيات اشتغلت بما طرح إليها حكامها من متاع الأرض فنافسته، وما أسقطوا عنها من تكاليف وحدود شرعية "فتمتعت" بالرخص وانغمست في الترف، حتى عمرت دنياها، وخربت أخراها، وأضحت تأبى الانتقال من العمران إلى الخراب! هذه الذهنيات التي نسميها الرعوية[1] أو المذعنة، وقل إن شئت القطيعية، انتقلت من الإسلام لله إلى التسليم للحاكم. غيرت صاحب أزمتها لطول عهدها بالتبعية والخنوع. وركونها إلى الإذعان، وبعدها عن التفكير واتخاذ القرار، "حتى رسخ في عقائدها دين الانقياد لحكامها. وقاتلت معهم على أمرهم قتالها على العقائد الإيمانية... حتى كأن طاعتهم كتاب من الله لا يبدل ولا يعلم خلافه"[2]. ولاغرو أن نجد الحديث عن الإمامة، والكلام في السياسة الشرعية مصنفا بعد العقائد الإيمانية، حتى ليتوهم المرء أنها ركن من أركانها، أو حلقة من حلقات سلسلتها

---

[1]- للتوسع في مفهوم الذهنية الرعوية، يراجع: عبد السلام ياسين: "المنهاج النبوي على شعب الإيمان"، دار لبنان، بيروت، 1401هـ، ط 2، ص15.

[2]- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خالد: مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1398-1978. ص 171. بتصرف لا يخل بالمعنى.

التي انفرط عقدها، ولم يبق في المراجع منها إلا رسمها، ولم يعلق في عقول المسلمين اليوم إلا اسمها. وإن تعجب فعجب ما جاء به إخواننا الشيعة من جعل الإمامة ركنا من أركان الدين "حتى ما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمـام"[1] مجمعين على القول بوجوب تعيينه والتنصيص عليه وثبوت عصمته مع الأنبياء والمرسلين. حتى خرج منهم من يقول إن الدين طاعة رجل! ولقد حملهم هذا على اعتقادات باطلة في أئمتهم حتى رفعوهم فوق الخلائق، وظنوا فيهم الغيبة والرجعة والتناسخ.... ولئن كان أهل السنة دانوا بدين الانقياد رغبة فيما عند السلاطين ورهبة من بأسهم، أو خوفا على الأمة من التمزق والاختلاف. كما يدلك على ذلك جواب الأحنف بن قيس لمعاوية حين استشاره في أمر يزيد: "نخافكم إن صدقنا ونخاف الله إن كذبنا. وأنت يا أمير المؤمنيـن أعلـم بيزيد في ليله ونهاره وسره وعلانيته ومدخله ومخرجه، فإن كنت تعلمه لله تعالى وللأمة رضـى فلا تشاور فيه، وإن كنت تعلم فيه غير ذلك، فلا تزوده الدنيا وأنت صائر إلى الآخرة وإنما علينا أن نقول سمعنا وأطعنا"[2].

لئن كان هذا دافع أهل السنة والجماعة، فإن الشيعة جعلوا هذا الانقياد لأئمتهم من صميم العقيدة، ومن علامات التدين والطاعة لله.

---

[1]- أبو الفتح محمد الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ط2، 1402-1982، ص 162.

[2]- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ، مطبعة الحلبي، مصر 1303، ج.3، ص.200.

ولعل أول من بذر هذه البذرة الخبيثة في تربة الإسلام الطاهرة، بذرة الانقياد لغير أحكام الله، يزيد بن المقنع العذري بمحضر من معاوية وحشد من الصحابة حين قال: "هذا أمير المؤمنين - وأشار إلى معاوية- فإن هلك فهذا - وأشار إلى يزيد- ومن أبى فهذا -وأشار إلى سيفه-"[1]. ولم يجد هذا الرجل من يقول له قولة عمر رضي الله عنه للذي أشار عليه باستخلاف ابنه عبد الله وهو ينزع: "والله ما أردت بها وجه الله"[2]. بل إن معاوية رد عليه أن: "اجلس، فأنت سيد الخطباء"[3].

وكثر منذئذ دعاة هذا الدين من الحكام على المسلمين، يضربون في الأرض، يبشرون برغد العيش والأمن "وحرية" هتك حرمات الله، والاعتداء على محارمه - ولم تنل الأمة حرية غيرها إلى اليوم - كل مذعن مسلم وكل "مواطن صالح". وينذرون بالسجون والمنافي، وقطع الرؤوس، كل معارض لربوبيتهم، خارج عن ملتهم، يحذون في ذلك حذو نبيهم فرعون في تعامله مع السحرة أصحاب القلم وسدنة النظام. ومع حملة النبوة فتيان الحق والدعاة إلى الله، ومع الشعب المستضعف الذي سيم الخسف ومنع النصفة، يستخفون الأخير بإظهار القوة والمال والسلطان ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ

---

[1]- نفس المرجع.
[2]- نفس المرجع، ج 3، ص.25.
[3]- نفس المرجع، ج.3، ص.200.

تَجۡرِی مِن تَحۡتِیٓۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِی هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾[1] ويقربون السحرة والكهان وعلماء السوء الذين لا يتورعون عن بيع الذمة والدين، ويعدونهم، وما يعدونهم إلا غرورا[2] ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرۡعَوۡنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ لَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾[3]. ولا يجد منهم شباب الدعوة ومريدو الإصلاح إلا ما وجد موسى من فرعون ﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِیٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّیٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِی ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴾[4] فيصبحون بين عشية وضحاها حماة الدين، وخدام الملة والحافظين لشعائر الله، وربما يتهم الفتيان الصالحون بالتجديف والتضليل ومحاولة إفساد عقائد المسلمين!!

2- معاوية وخصوماته السياسية

سار عمال معاوية على نهج فرعون في توظيف العنصر الديني لضرب الخصوم والمناوئين. ففي سنة ست وخمسين للهجرة، والاستعدادات قائمة على قدم وساق لفرض بيعة يزيد على المسلمين، قام في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملها من قبل معاوية مروان بن الحكم، ودعا الناس إلى بيعة يزيد

---

[1] الزخرف. آية: 51-52

[2] كما قال ابن زيدون في المعتضد ملك إشبيلية: جحيم لعاصيه يشب وقوده وجنة عدن للمطيعين تزلف.

[3] الأعراف. آية: 113-114.

[4] غافر. آية: 26.

متذرعا بكبر معاوية، وخشية الاختلاف على الأمة، وعرفهم أن هذا خيار أمير المؤمنين لهم، فقال: "إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأل، وقد استخلف ابنه يزيد بعـده"[1].

لكن هذه البيعـة لـم تمر دون معارضة من قبل فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأبناء السابقين الأولين منهم، كعبد الرحمن بن أبي بكر، وابن عمر، وابن الزبير، والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين، حيث قام عبد الرحمن فقال: " كذبت والله يا مروان وكذب معاوية. ما الخيار أردتما لأمة محمد ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل"[2]، ليخرج مروان من كنانة إرهابه، أشد الأســـهم مروقا، وأعظمها فتكا، وليرمي عبد الرحمن بتهمة عظيمة فيما يشبه حرب الدعاية الانتخابية المعاصرة، ويقول: "إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ الآية"[3]، لكـن عائشة أم المؤمنين استدركت عليه فقالت: "أنت القـائل لعبد الرحمن إنه نزل فيه القرآن، كذبت والله ما هو به، ولكنه فلان بن فلان، ولكنك أنت فضض[4] من لعنة نبي الله"[5].

---

[1] - ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ، مطبعة الحلبي، مصر 1303، ج.3، ص.199.

[2] - نفس المرجع السابق.

3- نفس المرجع السابق.

[4]- الفضض = كل متفرق ومنتشر، ومنه قول عائشة رضي الله عنها لمروان: فأنت فضض من لعنة الله. (الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت. القاموس المحيط، 1406-1986، ط 1، ص839).

[5]- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ، مطبعة الحلبي، مصر 1303، ج.3، ص.199.

3- الأمة من الإسلام إلى التسليم

زرع دين الانقياد في نفوس العامة نتيجة للإرهاب الممارس من طرف الحاكمين، واستولى على عقولهم. وظهر ذلك في سلوكهم. ومن هذا الباب ما نقله الشيخ عبد السلام ياسين عن صاحب الشذرات ج1 ص209 قال: "في سنة 141 ظهرت الريوندية، وهم قوم خراسانيون على رأي أبي مسلم صاحب الدعوة، يقولون بتناسخ الأرواح، وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم المنصور، وأن الهيثم بن معاوية جبريل، فأتوا قصر المنصور وطافوا به"[1].

وتطالعنا صورة أكثر قتامة ونحن نتصفح تاريخ الغرب الإسلامي، ونستقرئ ما فعلته الفتنة بالناس حتى كفروا بخالقهم وعبدوا حكامهم واتخذوهم من دون الله أندادا. فلقد توجه ابن هانئ الأندلسي إلى المعز لدين الله "الفاطمي"[2] بهذه الأبيات التي خرجت عن حدود الشرع والعقل والذوق، قال:

ما شئت، لا ما شاءت الأقدار ۞ فاحكم، فأنت الواحد القهار
وكأنما أنت النبي محمد ۞ وكأنما أنصارك الأنصار
أنت لذي كانت تبشرنا به ۞ في كتبها الأحبار والأخبار
هذا الذي تجدي شفاعته غدا ۞ حقا، وتخمد إن تراه النار

---

[1]- مجلة الجماعة، عدد 4، ص.45.

[2]- من ملوك العبيديين، ونسبتهم إلى فاطمة جهلة العوام لأن جدهم مجوسي، انظر تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق، قاسم الشماعي ومحمد العثماني، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1406-1989، ص 12.

ولئن خمدت النار في رأس هو أفرغ من فؤاد أم موسى كرأس ابن هانئ المغربي فإن أوارها ظل دائما مستعرا في الدول السالفة والخالفة، منذ سقوط الخلافة المرشدة حتى يومنا الذي نحياه، متمثلة في مصادرة الحريات، وتكميم الأفواه، وخنق الأصوات المنكرة، مرة بإشباع البطون وملء الجيوب، كما كان معاوية يفعل بحيث "يعطي المقارب، ويداري المباعد ويلطف به حتى استوثق له أكثر الناس"[1] وبايعوا يزيدا. وأخرى بالبطش والتنكيل، والوعيد الشديد. وانظر ما نقله ابن الأثير عن عبد الملك بن مروان الذي ارتقى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة سنة 75 هجرية وخطب في الناس: "إني لن أداوي أمراض هذه الأمة بغير السيف... والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه"[2].

ولئن كان السالفون من حكام المسلمين اعتمدوا في ترسيخ خلق التسليم ودين الخضوع في النفوس على البطش والمال والخرافة، مستغلين جهل العامة وسكوت العلماء، فإن خلفهم من الحكام اليوم لم يعدموا وسائل أكثر تطورا يسوقون بها رعاياهم كآلات إعلامهم الصماء إلا عن سماع خطبهم وإنجازاتهم، الخرساء إلا عن التحدث بمحاسنهم وجهادهم، المسبحة بحمدهم صبحا وعشيا.

---

[1]- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ، مطبعة الحلبي، مصر 1303، ج.3، ص.200.

[2]- نفس المصدر السابق، ج.4، ص.151.

زيادة على أجهزتهم السرية والعلنية التي تمارس القمع والإرهاب، وحوا سيبهم التي تزور إرادة شعوبهم... وهلم جرا.

4- نتائـج ديـن الانـقـيـاد

إذا كان الإنسان ابن عوائده ومألوفه لا ابن طبيعته ومزاجه ـ كما نقل ابن خلدون في المقدمة ـ فإن سجية الحرية التي جبل الناس عليها، وخصلة الشجاعة التي تمتع بها العربي وزادها الإسلام زخما وقوة، توارتا وراء حجب كثيفة من سياسة سوق القطيع التي ذكرنا. فراجت عملات كان قد انقضى زمن صلاحيتها، وانتشر النفاق والمداهنة وقلة المروءة وفساد الذمم. وكسدت في سوق العض والجبر كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ونتج عن ذلك ذهاب المنعة وزوال البركة وكسر الشوكة. لأن خلق الانقياد ما تمكن من قوم إلا أكسبهم الكسل والخمول. وحملهم على الوهن والجبن. فلا هم ينكرون منكرا، ولا تراهم يدعون إلى معروف. ولا يفوتنا ونحن نحلل الأسباب التي حملت الأمة الخاملة على الدخول في دين الانقياد أفواجا أن نحمل العلماء قسطا وافرا من المسؤولية في حدوث هذا الانعطاف الخطير عن الجادة. ودعني من الجهال، ديدان القراء، الذين باعوا دينهم طمعا في المال والشرف، والذين صورهم الشاعر أحسن تصوير حين قال:

خليلي كم ثوب وكم من عمامة ۞ على جسد لا علم فيه ولا عقل

وكم راكب بغلا له عقل بغلـه ۞ تأمل تر بغلا على ظهره بغل

لست أعني هؤلاء، إنما أقصد الذين وقفوا مترددين، بين الالتحاق بركب القائمين في وجه الطاغوت، وبين الوفاء ببيعة وهمية لفساد شروطها[1]. متذرعين بالحفاظ على بيضة الأمة ووحدة الجماعة. رغم أن هذه الجماعة التي يتحدثون عنها صارت شيعا وأحزابا وجماعات منذ استشهاد الإمامين عثمان وعلي رضي الله عنهما. وقد وظف أمراء التغلب ومازالوا، موقف الصحابي الجليل عبد الله بن عمر من انتقاض عروة الحكم ـ ومبايعته يزيدا ـ ويوم الحرة[2]... وكان من أمر هذا اليوم أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لانحرافه وفسقه، فأرسل إليهم جيشا بقيادة مسلم بن عقبة المزني، هذا الذي دخل التاريخ من نفس الباب الذي دخل منه الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما بين الرجلين من فرق في الإرادة. نازل القائمين بحرة واقم ظاهر المدينة، فقتل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلا، ومن أبناء الصحابة ثلاثمائة نفس، وآلاف غيرهم من عامة المسلمين بعد إباحة المدينة ثلاثة أيام بأمر من يزيد.

---

[1] عبد السلام ياسين: "المنهاج النبوي على شعب الإيمان"، دار لبنان، بيروت، 1401هـ، ص447.

[2] راجع خبر وقعة الحرة كاملا: (ابن كثير، أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي: البداية النهاية، دار الكتب العلمية، بيروت ط5، 1409- 1989، ج 8، ص 220.

5- الصحابة وموقفهم من الإستبداد

كان عبد الله بن عمر قد اعتزل القائمين في وجه يزيد ذلك اليوم، وصلى بالناس في المدينة، وقال: نحن مع من غلب. رغم أن مسرفا بن عقبة ـ كما يستحق أن يسمى ـ وجيشه هتكوا أعراض نساء مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حبلت من زناهم ألف امرأة. ويروق لفقهاء القصور كثيرا الاستشهاد بموقف هذا الصحابي الجليل، ويؤسسون على عمله هذا أحكاما تحرم الخروج على السلطان بحق وبغير حق، ويجهلون أو يتجاهلون مقالة عبد الله بن عمر في آخر حياتـــه: "ما آسى على شيء فاتني من أمر الدنيا إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغيـة"[1]. الفئة الباغية التي قتلت عمارا رضي الله عنه، وأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تقتله، هي التي حولت مسار تاريخنا من رحاب العدل والحرية إلى كهوف الاستبداد ومغارات الاستعباد، وهي التي تسبب قوادها ودعاتها الواقفون على أبواب جهنم في تمزيق شمل الأمة، وذهاب ريحها، وقتل خيرة من أصحاب نبيها صلى الله عليه وسلم وعترته وورثته في العلم والصلاح والجهاد.

---

[1]- القرطبي، أبو عمرو يوسف بن عبد الله المالكي: الاستيعاب في حياة الأصحاب بهامش الإصابة، دار الفكر، بيروت، المجلد 2، ص.345.

6- العلمـاء والسلطـان

ويزداد الأمر تلبيسا على الأمة، ويقف الحق والباطل على حلبة واقعها كفرسي رهان حين ينتظم مجموعة من العلماء أصحاب الحظ الوافر من العلم في صفوف الطاغوت، يلوون أعناق النصوص، ويقدمون آيات الولاء، ويدينون بالطاعة العمياء للحكام المستبدين. وانظر إلى ما نقله الغزالي في كتابه "فضائح الباطنية" من تمجيد المستظهر وتقديسه، والذود عن بيعته وعرشه، والدعوة إليه، ومنابذة مخالفيه، والطعن فيهم، وتأليب العامة عليهم، والمستظهر يوم ذاك لعبة تحركها أهواء السلاجقة، لا يملك من أمر نفسه ولا رعيته شيئا. ولعله رحمه الله اختار احتضان أفعى الملكية دفعا لتنين الرفض والزندقة، وشتات العقد... ويزيد الطين بلة التقاء صاحب "التلبيس" وهو الحافظ المحدث مع ابن هانئ الأندلسي في خلع صفات الربوبية على الحاكمين بأمر أنفسهم وهواهم.

يقول ابن الجوزي في كتابه "المصباح المضيء في خلافة المستضيئ" ج1 ص88: "ولعمري إن العلوم كلها من هذا الجناب المقدس ظهرت، وعن هذا الظل الظليل صدرت، غير المقصود الأكبر ذكر مناقب هذه الأيام، وما أنعم الله به على جميع الأنام، على أن التذكير مشروع، والنصح من المماليك مسموع، وقد حملت نملة إلى سليمان عليه السلام نبقة، ولو حملت الدنيا ما قضت حقه، وهذا لأن كرم الأرباب يحتمل انبساط العبيد... فبلغ الله المواقف المقدسة النبوية

الإمامية المستضيئة بأمر الله غاية المزيد"[1]. ولئن شفع لابن هانئ المغربي عند البعض جهله وإغراقه في التشيع، وهيمانه في كل واد بلا وازع ولا رادع، كما هو ديدن الشعراء من ناديه، فإن ابن الجوزي لا شفيع له ولا عذر، بالنظر إلى كونه للعامة كالعصا للظل، يستقيمون إذا استقام، ويعوجون إذا اعوج. ولو وقف الأمر عند هذا الحد لقلنا إن ابن الجوزي قد جره تزويق الكلام وتنميق الألفاظ إلى ما لم يكن يعنيه في الحقيقة، لكن حشده في كتابه هذا لجملة من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة على الصادق المصدوق، يؤكد بها ملك بني العباس يجعلنا نضع علامة استفهام كبرى، ويقفل بالتالي أمامنا باب تلمس الأعذار وإيجاد التبريرات.

7- الأمة ومسخ الهوية

ولقد تمظهر دين الانقياد في الشؤون الحياتية لعامة المسلمين، الذين لم يكتف بعضهم بالتعليق على حياة أمرائهم القارونية بما ورد في الذكر الحكيم على لسان بني إسرائيل ﴿ يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾[2]، بل إنهم تابعوهم في فسقهم ومجونهم، وغرقوا معهم في الترف، وأضحى بيت مال المسلمين ملكا مشاعا للملأ الحاكمين وسيافيهم والدعاة إليهم. وأضحت اهتمامات الناس جزءا مما يهتم به الحكام، حتى إن الناس كانوا يلتقون في زمان

[1]- مجلة الجماعة، عدد 4، ص.45-55.
[2]- سورة القصص، آية 79.

الوليد ـ وكان يعمر دنياه ـ فيسأل بعضهم بعضا عن البناء والمصانع والرياض. ولما كانوا في عهد سليمان بن عبد الملك ـ وكان أكالا مزواجا ـ أصبحوا يتساءلون عن التزويج والجواري. فلما ولي عمر بن عبد العزيز ـ الخليفة الخامس ومجدد القرن الأول- كانوا يلتقون فيقول الرجل للرجل: ما وردك[1] الليلة، وكم تحفظ من القرآن، ومتى تختم، ومتى تصوم من الشهر. وصدق من قال: إن الناس على دين ملوكهم. هؤلاء الملوك الظالمون ـ حاشا عمرا- وغيرهم قلدتهم العامة في المأكل والمشرب والملبس والمركب، وعطاء الشعراء، ومنع المساكين والفقراء الذين أصبحوا في ظل العض كالأيتام على مائدة اللئام. ولم تقتصر هذه التبعية العمياء على ما أسلفنا من أمور، بل تعدتها إلى تبني مواقف حكامهم السياسية من المعارضين عامة، ومن القائمين من آل البيت خاصة، الذين قتل رجالهم وشردت عوائلهم، حتى كان أحسن الناس طريقة من قلبه معهم وسيفه عليهم!! وفي مجال الحدود أضحى سارق السر يقطع سارق العلن، والزاني الشريف يجلد الزاني الوضيع... إلى غير ذلك مما يندى له الجبين.

[1]- الورد: الجزء من القرآن (الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1406-1986 ،ص 415).

وتدرجت الذهنية الرعوية بالأمة حتى صار الناس لا يسألون عن أميرهم، بل يسألون عن عطائه، ويدعون بالنصرة لمن ملك رقابهم كائنا من كان، ومن ذلك المثل العامي المغربي الذي لا شك أننا ورثنا مضمونه من عصور الانحطاط والذي يقول، "الله ينصر من أصبح". وحتى تعلم أي درك وصله المجتمع الإسلامي في ظل حكم السيف وسوق القطيع، فإني أسوق إليك هذا التصوير الرائع للإمام المودودي رحمه الله من تفهيماته ج1 ص 136 والذي أظنه من أحسن ما سطره بنان في وصف حال الأمة بعد انكسارها التاريخي الأول. فبعد حديثه عن روح الاجتهاد وحرية الفكر والاختيار التي خلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه يقول: "ثم انتزع من العقول المفكرة حقها في التفكير، ومن العيون المبصرة حقها في البصارة، ومن الألسن الناطقة حقها من النطق، وصار المسلمون يدربون فعلا على الرق والعبودية في كل مكان: في مجالس الأمراء، وفي المدارس والزوايا... وأنشأ فيهم رجال الحكم نفسية العبودية بحملهم على الركوع والسجود لهم... وإذا بدأ الناس يتطامنون برؤوسهم إلى الأرض لغير الله، وإذا جعلوا يضعون إحدى يديهم فوق الأخرى أمام غير الله كالصلاة، وإذا أصبح النظر إلى الإنسان يعتبر إساءة أدب، وإذا بدأت أيدي البشر وأرجله تقبل، وإذا أضحى الأمر والرأي البشري يعد واجب الامتثال والطاعة كأمر الله

تماما فتأكد أن ذلك يعني التولي عن الدعوة المتمثلة في﴿ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾[1]"[2].

ورغم أن أبا الحسن الندوي أورد هذا الكلام للإمام المودودي في معرض رده عليه في كتابه "التفسير السياسي للإسلام" فإنه حاشا تعقيبه على المصطلحات الأربعة وما أدركه الجاهليون منها، لا ترقى باقي ردوده ـ حفظه الله ـ إلى مرتبة القبول. ويبقى رأي المودودي فيها هو العمدة. ويشكر للندوي خوفه على شباب الإسلام أن تتزعزع ثقتهم بالإسلام وتاريخه، الذي دفعه لهذا الرد.

---

[1]- سورة آل عمران، آية 64.

[2]- أبو الحسن الندوي: التفسير السياسي للإسلام في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب، ط 1411،3-1991، ص 37.

الفصل الخامس:

البيعة عند الإسلاميين والصوفية

1- الإسلاميون

نقصد بالإسلاميين المسلمين الحركيين الذين رشحوا أنفسهم لتجديد الدين لهذه الأمة، وإعادة لحم ما انتقض من عراه وأولها الحكم. يلتقون مع عامة المسلمين في الاعتقاد، وممارسة الشعائر. ويختلفون مع كثير منهم في تبني الإسلام خيار حياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. ولأن إقامة دين الله تعالى واجب شرعي تصدى لتحقيقه الإسلاميون، ولأن العمل المنظم هو وحده القادر على بلوغ المرام، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فقد قام الإسلاميون بدءا بالإمام المودودي مرورا بالبنا وقطب، بتأسيس جماعات تدعو إلى الله تعالى على بصيرة، وتبشر بغد الخلافة الثانية على منهاج النبوة. وجمعي في هذا المبحث بين الإسلاميين والصوفية ليس اعتباطا، بل هو مقصود باعتبار أن الأولين عليهم أن يكونوا تلامذة مؤدبين بين يدي أهل الإحسان والتزكية. يتعلمون منهم الرضى بقضاء الله، والتوكل عليه، والوقوف ببابه، والتماس عونه في الملمات. لذلك لم يكن غريبا أن ينشأ البنا في الطريقة الحصافية، وأن ينصب الندوي لواء الدعوة للربانية. ولا هجينا أن يؤلف حوى ـ رحمه الله ـ في التربية الروحية[1] ولا أن يتخرج الأستاذ عبد السلام ياسين ـ شيخ حركة الإسلام في المغرب الأقصى ـ على يد العباس القادري شيخ الطريقة البودشيشية. لكن

[1]- كثرت الدعوات مؤخرا للعودة إلى التربية الروحية حيث دعا الدكتور يوسف القرضاوي إلى ما أسماه بالتصوف السني قال: (نحن في حاجة إلى لون من الصوفية الربانية الإيجابية المعتدلة). الدكتور يوسف القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، دار الوفاء،ج.1، ص.35.

المستغرب حقا، أن يتصدى للهجوم على أهل الإحسان والتربية قوم نفضوا أيديهم من خشية الله، وأفرغوا قلوبهم من الورع والتقوى، واتبعوا الشيطان والهوى. قوم يعلم الجميع أن قنوات الأموال عليهم مفتوحة، ورائحة النفط من أفواههم مفضوحة، وخضرة الدولار في أعينهم ملموحة[1]. تدير طواحين أهوائهم رياح ثارت من دولة حكم السيف الملبسة على العامة بشعار التوحيد. أولئك أدعياء السلفية -حاشا السلفيين الحقيقيين قولا وفعلا- المنتسبون زورا إلى سلف هذه الأمة الصالح، الذاكر لله، المجاهد في سبيل الله. فالربط بين الإسلاميين والصوفية -مع تحفظي الشديد على الصوفية اسما وشكلا- تجديد للعهد القديم الذي أبرمه الفقهاء المجتهدون والعلماء العاملون مع أهل المعرفة بالله العظيم، وإحياء لعلاقة التلمذة التي بموجبها صحب تقي الدين بن دقيق العيد الشيخ الصوفي كمال الدين بن عبد الظاهر الهاشمي، وأخذ بها السيوطي وابن حجر الهيثمي، والتقي السبكي علم السلوك عن شيوخ الشاذلية، حتى ألف السيوطي كتابا أسماه "تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية". وتلقى بها سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الذكر عن شهاب الدين السهروردي، والشوكاني عن عبد الوهاب الحسين الموصلي النقشبندي[2].

---

[1]- قال في أمثالهم الشاعر:

أظهروا التقوى وعلى الدولار داروا ** لو في السماء بدا، وكان لهم ريش لطاروا

[2]- للتوسع في أخبار هذه الصحبة، يرجع إلى كتاب "الرجال" للأستاذ عبد السلام ياسين.

وقد قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لما سئل عن الصوفية: "أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ كالإمام أحمد بن حنبل وأبي سليمان الداراني وغيرهما. وروي عن سفيان الثوري أنه تكلم به. وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري..."[1] وحين تحدث عن كراماتهم قال في شأن الصعق: "والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه... وإن حال الثابت أكمل منه، ولهذا لما سئل أحمد عن هذا قال: قرأ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلى بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة، وبالجملة فهذا ممن لا يستراب في صدقه"[2]. والغريب أن واحدا من دعاة البترودولار كتب معلقا على كلام أحمد وابن تيمية هذا: "ولا شك أن هذه فهي أحوال شيطانية مهما كان فاعلها وإليه وإلى ما حوله نقول مع ابن تيمية رحمه الله: "وقد يذم حال هؤلاء -الصوفية في أحوالهم- من فيه قسوة القلوب والرين عليها، والجفاء عن الدين ما هو مذموم وقد فعلوا[3]"[4].

---

[1]- ابن تيمية، أحمد تقي الدين أبو العباس: الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ج.11، ص.5.

[2]- نفس المرجع، ص.8.

[3] ابن تيمية، أحمد تقي الدين أبو العباس: الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ج.11، ص.9.

[4] هذه الجملة المختل مبناها، الحائد عن الصراط معناها من كتاب "وقفة مع كتاب الرجال الإحسان لعبد السلام ياسين" لعبد الرحمن المغراوي.

1-1 البيعة عند الإسلاميين:

إن الله تعالى حين جعل رسالة الإسلام خاتمة الرسالات قيض لها من وسائل الحماية ما يدفع عنها التحريف والتزييف. فقد تعهد سبحانه بحفظ كتابه الذي هو العروة الوثقى، ووعد بإرسال مجددين لدين الأمة على رأس كل مائة عام. ولذلك لم تنقطع جهود الإصلاح رغم ما عاشته الأمة من ظلم وظلام. فقد هبت الدعوة الإسلامية الحديثة من جزيرة العرب على يد محمد بن عبد الوهاب (1730م)، ثم ظهرت الحركة المهدية في السودان، وقادها محمد بن أحمد المهدي بن عبد الله (1881م). وقام السنوسيون في ليبيا على يد محمد المهدي السنوسي... كل هذه الحركات قامت على أساس بيعة شرعية ركناها العدل والطاعة في المعروف. وفي الهند تأسست حركة التبليغ على يد الشيخ محمد إلياس الكندهولي سنة 1876م، وبعدها بعشرين سنة أسس الشيخ محمد علي المونجيري "ندوة العلماء" في لكهنوء. وبقيت عرى سلسلة التجديد تلتحم عروة عروة حتى تقوت بانبعاث جماعة الإخوان المسلمين وقائدها حسن البنا سنة 1928م في الإسماعيلية بأرض الكنانة، ثم بأخيه الإمام أبي الأعلى المودودي مؤسس الجماعة الإسلامية بشبه القارة الهندية سنة 1941م. وحتى لا ننساق إلى الحديث عن المصلحين وما قاموا به من أعمال جليلة، ونتيه في بحر تعدادهم ورصد حركاتهم فإننا نركز في هذا المبحث على البيعة عند الإخوان والجماعة

الإسلامية لكونهما الرحم الذي خرجت منه الحركة الإسلامية المعاصرة في أغلب أقطار عالمنا الإسلامي.

أ) الإخوان المسلمون:

شهد شهر ذي القعدة من عام 1347هـ اجتماع ستة نفر ممن بلغتهم دعوة معلم متواضع، وعالم عامل هو الإمام حسن البنا، وتبايعوا على خدمة دعوة الله، وأقاموا بذلك حجر الأساس لجماعة الإخوان المسلمين. وفتح الإخوان قلوبهم لأهل مصر ففتحوا لهم أذرعهم، وانخرطوا في صفوف الجماعة أفواجا. وكان الجندي منهم لا ينخرط رسميا حتى يضع يده في يد المرشد ويبايعه على السمع والطاعة في المعروف، وعلى خدمة دعوة الإسلام. يقول البنا في رسالة التعاليم: "أيها الإخوان الصادقون، أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها: الفهم والإخلاص والعمل والجهاد والتضحية والطاعة والثبات والتجرد والأخوة والثقة"[1]. ولركن الفهم أصول عشرون مشروحة في أكثر من كتاب لعل من أجمعها وأمنعها كتاب الدكتور علي عبد الحليم محمود "منهج التربية عند الإخوان المسلمين" وهو مطبوع في جزأين.

[1] سعيد حوى: في آفاق التعاليم - شرح رسالة التعاليم للبنا رحمه الله- ، دار عمار، بيروت، لبنان، 1408-1988، ص.9.

*** البيعة الإخوانية:**

ولكي نفهم جيدا ماهية هذه البيعة فإننا نستحضر تفسيرا لها نجده عند عالم من علماء الأزهر، ورجل من قدماء الإخوان، ومن الذين بايعوا الإمام البنا رحمه الله، وكانت له معه صحبة. يقول الدكتور علي عبد الحليم: "والبيعة في الجماعة ـ جماعة الإخوان ـ كانت تعني بيعة للجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، والمقابل فيها هو رضى الله سبحانه وتعالى، والجنة يوم نلقاه تفضلا منه ورحمة. ولذلك عبر عنها المؤسس بقوله: (بيعتنا) أي بيعة الإخوان لقائدهم ليجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم"[1]. ويرد علي عبد الحليم على بعض الدعاوى الباطلة التي تحاول النيل من الإمام، وتقوله ما لم يقل، وتحمل فكره ما لا يتحمل، يقول: "وليست البيعة هذه ـ بيعة الإخوان للبنا ـ هي البيعة لإمام المسلمين أو خليفتهم الذي اختاره أهل الحل والعقد، أو اختاره المسلمون. أقول ذلك حتى أحرر هذه الفكرة من كل لبس يقع فيها أو حولها. لأنها مسألة شرعية لا تحتمل تأويلا متعسفا، وذلك أن بعض الذين لم يتعمقوا في دراسة الشريعة الإسلامية يقولون: إن الإمام المؤسس أعطى لنفسه حقوق إمام المسلمين، وهذا باطل يكذبه فقه الرجل للإسلام ويكذبه الواقع... ويكذبه المبايعون له... وكنت واحدا منهم"[2]. إن الإمام البنا كان يعي جيدا أن جماعته جزء من جماعة المسلمين ولا يمكن بحال

---

[1]- علي عبد الحليم محمود: منهجية التربية عند الإخوان المسلمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1412-1991، ج.2، ص.892.

[2]- نفس المرجع، ص.893.

أن تمثل جماعتهم كلها. وكان يعرف أن تأسيسها لا يعدو أن يكون خطوة على درب إعادة الخلافة وجمع كلمة المسلمين على إمام واحد يكون الإخوان أول من يبايعه. ولذلك تجده يراسل ملوك المسلمين ورؤساءهم ناصحا موجها، وكان هذا هديه رضي الله عنه. أما لماذا جعل الإمام بنود بيعته عشرة، ولم يجعلها أقل من ذلك ولا أكثر "فلأن كل ركن من هذه الأركان العشرة لازم ولا بد من توافره في الأخ العامل كي يؤدي واجبه داخل الجماعة، وأن عدم توافر أي ركن من هذه الأركان عند أحد الأخوة يمكن أن يؤتى الأخ من قبل هذا الركن وبالتالي تؤتى الجماعة من قبل هذا الركن"[1].

ب) الجماعة الإسلامية:

من وسط مجتمع جاهلي يمور بالفتنة، وتسيطر على مقاليده الوثنية، خرج نور ساطع أشعل شرارته الأولى الداعية الهندي أبو الأعلى المودودي. كان ذلك في صباح اليوم الرابع والعشرين من شهر غشت سنة 1941. ففي هذا اليوم التقى المودودي مع مجموعة من المؤمنين المتحمسين للرد على الوثنيين الهنادكة، والمغتربين الأنجلوساكسونيين من أبناء جلدتهم، وللدفاع عن دين الله الخاتم. واتفقوا على تكوين جماعة إسلامية تجعل من بين أهدافها إقامة نظام إسلامي يحكم بالعدل ويهدي إلى الحق. كما صاغوا قانونا أساسيا ينظم سبل التواصل داخل الجماعة الوليدة. وبعد يومين من النقاش والأخذ والرد تمت

[1]- سعيد حوى: في آفاق التعاليم، دار عمار- بيروت، لبنان، 1408-1988، ص 96.

المصادقة على ذلك القانون المذكور، وتم انتخاب المودودي أميرا للجماعة الإسلامية.

بدأت الجماعة منذ اليوم الأول لتأسيسها تدعو المسلمين بشبه القارة الهندية إلى أن يشهدوا "شهادة الحق" قولا وعملا وسلوكا حتى يستطيعوا إعطاء الصورة الحقيقية عن المسلم كما أراده الله تعالى أن يكون. ثم انتقلت إلى التبشير بأفكارها والدعوة إلى إقامة دين الله تعالى في الأرض، وإرجاع الحاكمية إلى الحاكم الأعظم بعد انتزاعها من أيدي حكام الأرض الظالمين. وبدأ الناس ينضمون إلى الجماعة الإسلامية بفعل قوة حجة الإمام، وعلمه الواسع، وبديهته الحاضرة، وكذا بفعل كتبه التي ألفها وانتشرت في المسلمين انتشارا كبيرا. وهي كثيرة نذكر منها: "الحكومة الإسلامية"، "نظرية الإسلام السياسية"، "الخلافة والملك"، "تدوين الدستور الإسلامي"، "القانون الإسلامي وطرق تنفيذه في باكستان"، "المبادئ الأساسية لفهم القرآن"، "الإسلام والمدنية الحديثة"، "الربا"، "المصطلحات الأربعة في القرآن"... الخ. وكان "عند المودودي حرص شديد على أن يبدأ الانتساب بالمبايعة... فالأعضاء يبايعون على الطاعة"[1]. وقد برر الإمام دعوته الناس للانتساب إلى الجماعة بأمور ثلاثة وردت في كتابه "شهادة الحق"[2] وهي باختصار وتصرف:

[1]- عبد السلام ياسين: الإسلام غدا، ص.805.
[2] - أبو الأعلى المودودي : شهادة الحق، مؤسسة الرسالة، ط 1975، ص 38- 39.

1. التدرج الطبيعي في القيام بالدعوة، والعمل لإقامة الدين يقتضي تأسيس اللبنة الأولى التي هي الجماعة الموحدة للجهود، المرتبة للصفوف، اللامة للشعث.
2. الخروج عن الجماعة يعتبر خروجا عن الإسلام وعودة إلى "الجاهلية" التي لم يعرف العرب فيها الانقياد لأمير والامتثال لأمره.
3. معظم مطالب الإسلام وغاياته العظيمة لا تتم إلا بالجماعة والجهود المتكتلة، واستشهد المودودي هنا بنصوص منها قول عمر بن الخطاب "لا إسلام إلا بجماعة".

ووضع المودودي للمسلمين خيارات ثلاثة لا يكون للمسلم بعدها حظ في النصرة والعمل للإسلام:

أولها: الانخراط في "الجماعة الإسلامية" ومبايعة أميرها، والعمل وفق منهاجها وبرنامجها.

الثاني: الالتزام مع جماعة إسلامية أخرى تعمل في نفس الحقل، وتسعى لنفس الأهداف وإن اختلفت السبل وتعددت الاجتهادات على أن الكتاب والسنة ضابطان.

الثالث: تأسيس جماعة إسلامية جديدة تعمل للهدف الأسمى الذي هو إقامة دين الله في الأرض.

والخلاصة أن المودودي نهى عن البطالة، وترك العمل الإسلامي، ودعا إلى التوبة العملية والانخراط في صف المجددين.

يقول رحمه الله: "إن اطمأنت قلوبكم وانشرحت خواطركم إلى أن دعوتنا ومبادئنا وغاياتنا كلها مستقاة من ينبوع الكتاب والسنة، وشهدت أنفسكم بأن العمل الذي قمنا لأجله هو العمل الذي يجدر بكل مسلم ومسلمة أن يكون نصب عينهما في هذه الدنيا، فتعالوا وشاركونا في أمرنا وشدوا أزرنا... وإن لم تطمئن نفوسكم إلى عملنا فابحثوا عن جماعة أخرى تعمل لهذه الغاية الدينية الخالصة وانتظموا في صفوفها وانضموا تحت لوائها... وإن لم يكن هذا ولا ذاك، فقوموا بأنفسكم أداء للفريضة وقياما بالواجب الديني بتأسيس جماعة دينية خالصة ترمي إلى إقامة الدين الكامل"[1].

واشتهر مفهوم الحاكمية مع اسم الإمام المودودي - وإن كان ظهر مع الخوارج- حتى أصبحنا لا ندري من كان السبب في هذه الشهرة، أهو الاسم أم المفهوم؟ وقد ضلت في مفهوم الحاكمية أفهام وزلت فيه أقدام، وحمله البعض ما لا يتحمل، ونسب للإمام مما لم يذكره، ولم يقصده، الشيء الكثير. ولم أجد حديثا في المودودي ومفهومه أنصف ولا أكمل مما قاله الأستاذ محمد عمارة بعد أن وضع فرقا بين كلام المودودي الرصين، وبين خطبه العاطفية المتأججة: "وأنبه إلى أهمية ربط الفكر بملابسات إبداعه، فالمودودي قد صاغ جماع فكره السياسي

[1]- أبو الأعلى المودودي : شهادة الحق، مؤسسة الرسالة، ط 1975، ص.39-40.

ومنه ما كتبه عن "الحاكمية" ما بين1937م و1941م... عندما كانت "الحاكمية" في الهند للاستعمار الإنجليزي - وهي سلطة بشرية جاهلية وغير مسلمة- وكانت تلوح في أفق الهند المستعمرة يومئذ صورة الهند المستقلة، كما تصورها "حزب المؤتمر": دولة قومية، ديموقراطية، علمانية على النمط الغربي، وفيها ستكون الحاكمية للجاهلية الهندوكية.... وأمام هذه الحقيقة أعلن المودودي، بأعلى صوته، عن كفره بهذه "الحاكمية البشرية" وركز على الجانب الإلهي من "الحاكمية"... فخصوصية الزمان والمكان وفكرية الحاكمية التي كانت تقود الهند عندما كتب المودودي فكره هذا، تجعل من صياغاته التي جعلت "الحاكمية الإلهية" نقيضا "للحاكمية الإنسانية" جملة معترضة عبرت عن فكر سياسي أفرزته ظروف مرحلية عابرة"[1].

وعموما فإن فضل المودودي على العجم من أبناء المسلمين كفضل سيد قطب على عربهم. ويفضلهم البنا لأنه كان الأب، والمجدد رحمة الله عليهم أجمعين. ولم يكن فضل أبي الأعلى المودودي مقتصرا على مسلمي شبه القارة الهندية، بل تعداهم إلى عالمنا العربي، وإلى أوربا وبلاد الغرب عامة.

*** البيعة التكفيرية:**

وقد غالى أقوام في مسألة البيعة للحركة الإسلامية حتى أخرجوا عموم الأمة من الإسلام أو كادوا. ووصموهم بالردة، وحكموا على المجتمع بالجاهلية،

[1] نظرية الحاكمية الإلهية في فكر أبي الأعلى المودودي، ص.156-157، إشكالية الفكر المعاصر.

واعتبروا تنظيماتهم تمثل جماعة المسلمين، وخالفوا بذلك صريح قوله صلى الله عليه وسلم وصحيحه: ﴿ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ﴾[1]. أهلكهم بفتح الكاف وضمها: أي كان سبب هلاكهم، أو كان أسبقهم إلى الهلاك. ومن ضرب هذه المغالاة قول الأستاذ سعيد حوى رحمه الله: "إننا لسنا في مرحلة العهد المكي ولكننا في مرحلة الردة عن الإسلام بعد الإسلام. فالمسلمون اليوم في حالة الردة كما كانت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة مع بعض الفروق، فما علينا اليوم إلا أن ننضم إلى جماعة المسلمين ونبايع واحدا منا إماما وقائدا لنقف صفا واحدا أمام الكفار والمرتدين والمشركين المعاصرين من العلمانيين والقوميين والأجانب حتى يكون الدين كله لله"[2]. ولا شك أن هذا الكلام مردود كله أو جله، فمجتمعاتنا رغم ما فيها من جهل وعصيان، وظلم فادح، وثراء فاحش، وفقر مذقع... تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وقد عصمت بذلك نفسها عن العودة إلى الجاهلية. لذلك استعضنا عن كلمة "جاهلية" في فكرنا المنهاجي بكلمة "فتنة" حتى لا نحكم على الناس جزافا بما لا يستحقون.

هذا وإن اتفق أغلب أبناء الحركة الإسلامية على الأخذ بالبيعة، فإن الأستاذ عبد السلام ياسين دعا إلى ربط البيعة بتراتبية تنظيمية تتغير وتتكرر بارتقاء العضو العامل السلم التنظيمي للجماعة، يقول: "لا مانع من بيعة يبايع

---

[1] الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ج 8، ص 36.

[2] سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقا، دار السلام، ص.403.

فيها الوارد عند قبول الجماعة عضويته كنصير، ثم ثانية عند قبوله كمهاجر، ثم ثالثة عندما يستقر، ويستأنس بذمته، ويوثق بقوته وغنائه، يندمج فيها نهائيا في صف الجهاد"[1].

ولا أستطرد أكثر في استحضار أقوال الإسلاميين في البيعة لأنها أكبر من أن يستوعبها هذا البحث.

ج) الحركة الإسلامية المسلحة: التأسيس والانتشار

ظهرت الحركة الإسلامية التي تدعو إلى تغيير النظم السياسية التقليدية الفاسدة في العالم الإسلامي بالطرق السلمية في أواسط الثلاثينيات من القرن الماضي بشكل متتابع في العالم العربي على يد حسن البنا الذي أسس جماعة الإخوان المسلمين بالإسماعيلية سنة 1928م. وفي شبه القارة الهندية أسس أبو الأعلى المودودي الجماعة الإسلامية سنة 1941م. كان تأسيسهما ردة فعل طبيعية على الظلم السياسي والقسمة غير العادلة للثروة وانخراط الأحزاب السياسية اللائيكية والقومية في مسلسل الفساد وعدم إصغائها لنبض الجماهير وعدم اهتمامها بالمخزون النفسي المتمثل في المرجعية الدينية التي تلقت ضربة

[1] - للتوسع في مفهوم الذهنية الرعوية، يراجع: عبد السلام ياسين: "المنهاج النبوي على شعب الإيمان"، دار لبنان، بيروت، 1401هـ، ط 2، الناظمة الثالثة: الطاعة.

موجعة من جراء إعلان مصطفى كمال أتاتورك إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا والتي تعلقت بها قلوب المسلمين في كل العالم رغم فسادها.

استمرت جماعة الإخوان المسلمين في النضال السياسي السلمي لتقويم الأوضاع المعوجة في مصر ومعارضة نظام الملك فاروق حليف الإنجليز، وكان لمؤسس الجماعة ومرشدها حسن البنا نشاط ملحوظ ومراسلات مع الملوك والرؤساء العرب حتى اغتياله على يد المخابرات البريطانية التي خشيت من تعاظم قوة الجماعة وتأثير ذلك على وجودها في مصر وفلسطين. هنا بدأ اليأس من طريقة التغيير السلمي المدني القائم على أسلوب اللاعنف، وراجت في وسط الشباب المتدين حينها كتابات منظر الإخوان والحركات المسلحة فيما بعد (سيد قطب) خاصة كتابه (معالم في الطريق) الذي رفض من قبل غالبية قيادات "الإخوان" ورد عليه بعضهم في كتب طبعت ووزعت. وكان ظهور أول تنظيم إسلامي مسلح يتبنى القوة والعنف منهجا للتغيير وإسقاط الأنظمة العربية ومقاتلة حلفائها الغربيين، في أواخر الستينيات من القرن الماضي بفعل عوامل موضوعية أهمها:

ـ الحكم بإعدام سيد قطب سنة 1966م الذي صدر عن محاكم الزعيم القومي جمال عبد الناصر.

ـ هزيمة العرب النكراء أمام إسرائيل في يونيو 1967م في حرب الستة أيام، والتي مثلت نكسة للتيار القومي العروبي وانهيارا للأحلام التي بناها جمال عبد الناصر.

ـ فشل التيار الإسلامي المعتدل المتمثل في جماعة الإخوان المسلمين في مشروعه السلمي في الإصلاح و التغيير بسبب القمع المفرط الذي تعرض له من قبل جمال عبد الناصر وحكم فاروق الملكي قبله.

* **التنظيمات المسلحة: من الإعداد إلى الفعل**

بدأ كل شيء في حي راق بالعاصمة المصرية القاهرة يسمى المعادي سنة 1968م حيث اجتمع مجموعة من شباب هذا الحي المحسوبين على الطبقة البورجوازية نذكر منهم: نبيل البرعي وإسماعيل طنطاوي وسيد إمام وأيمن الظواهري ـ الذي ذاع صيته بعدما صار الرجل الثاني في تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن ـ حيث أسسوا (جماعة الجهاد) وبايعوا الظواهري أميرا عليهم.

ويظهر التلازم المبدئي بين التنظيمات المسلحة وبين الفكر السلفي الوهابي من أول يوم حيث يذكر الدكتور هاني السباعي المقيم ببريطانيا والمحكوم عليه بالمؤبد في مصر باعتباره من قيادات الجهاد المصرية أن المؤسسين لهذا التنظيم كانوا من المواظبين على حضور دروس دينية في مسجد الكيخيا بمنطقة عابدين القاهرية، وكانت تشرف عليه جماعة علمية وهابية تسمى

جماعة (أنصار السنة) وهي لا تزال قائمة إلى اليوم وتلقت وتتلقى دعما كبيرا من السعودية ومن المؤسسات التابعة لها، وتنشر المذهب الوهابي عن طريق الدروس والكتب والنشرات، وهي أول من روج لكتب المفكرين المسلمين الذين هم عمدة الوهابيين السلفيين كابن تيمية، وابن عبد الوهاب الذي أقام الدولة السعودية الأولى بالتحالف مع جد الملك فهد بعد أن حارب القبائل العربية في شبه الجزيرة العربية وقتل منهم الآلاف بعد أن حكم عليهم بالكفر والشرك، وحارب الصوفية والشيعة وهدم مساجدهم ومزاراتهم.

و بعد انتصار إسرائيل على الدول العربية ووفاة جمال عبد الناصر، تولى أنور السادات رئاسة جمهورية مصر العربية، ففتح أبواب الحريات السياسية نسبيا، فحصل انفراج في الأجواء وأطلق عشرات الآلاف من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين من السجون، وحصل اتفاق غير مكتوب بين السادات والإخوان على السماح لهم بحرية محدودة للحركة والعمل مقابل عدم تحريك الشارع وإثارة المشاكل في وجهه. فيما انشغلت التنظيمات المسلحة السرية التي لم تتأثر كثيرا بحملة الدولة على الإسلاميين بتكوين الخلايا واختراق صفوف الجيش المصري خاصة حيث تعرف الظواهري في هذه الفترة على الضابط عصام القمري الذي دخل الكلية الحربية وفي ذهنه الإطاحة بالنظام والقيام بانقلاب يؤسس لدولة إسلامية. وبدأ التدرب على السلاح في صحراء دهشور قرب القاهرة ناحية الأهرامات وفي جبال الصعيد جنوب القاهرة. وكانت ثمة

جماعات مقاتلة أخرى صغيرة دخلت في مواجهات عسكرية مع السلطة لكنها فشلت فشلا ذريعا ومنيت بخسائر فادحة، وبقي تنظيم الظواهري متخفيا وقويا يعمل في الظل حتى سنة 1979م حيث دخل في اتحاد مع باقي التنظيمات المقاتلة الأخرى والذي توج باغتيال الرئيس المصري أنور السادات بعد زيارته لإسرائيل وتوقيعه اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل واستقباله لشاه إيران المخلوع المطاح به من قبل الثورة الإسلامية التي لقيت تعاطفا قويا في مصر والعالم العربي. وكان لقاء الظواهري مع المهندس محمد عبد السلام فرج الذي جاء من الإسكندرية للاستقرار في القاهرة انطلاقة جديدة للعمل الإسلامي المقاتل، حين ألف محمد فرج كتابا يعتبر الأساس الإيديولوجي لكل جماعات الجهاد أسماه (الفريضة الغائبة) ويقصد بالفريضة الجهاد الذي اعتبره غاب عن وعي المسلمين عامة، ومن مشاريع الحركات الإصلاحية الإسلامية.

بدأ التحرك لجمع شتات الجماعات الجهادية على يد محمد عبد السلام فرج وأيمن الظواهري بلقاء مع قيادات (الجماعة الإسلامية) في الصعيد، وطرحوا عليهم إقامة دولة إسلامية، فتوافقوا بينهم وكونوا مجلسا مشتركا للشورى وأمروا عليهم محمد فرج، وبايعوه على العمل لتحقيق مشروعهم، وهو الذي استأذنه خالد الإسلامبولي في قتل السادات وسأله عن حكم ذلك فأفتاه، وأعانه على تنفيذ العملية بإدخال الذخيرة الحية إلى ساحة الاستعراض حيث قتل الرئيس المصري أنور السادات في السادس من أكتوبر سنة 1981م وبعد محاكمات ماراتونية

خرج كثير ممن اعتقلوا بعدما حكم عليهم بأحكام مخففة لم ترض أجهزة الأمن المصرية، كان منهم أيمن الظواهري والدكتور عمر عبد الرحمان المعتقل حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية.

* **الطريق إلى أفغانستان وعولمة الجهاد:**

بدأ كثيرون ممن أفرج عنهم بعد انتهاء محكومياتهم بالسفر إلى أفغانستان عن طريق السعودية التي كانت كغيرها من الحكومات العربية تناصر علنا حرب الأفغان ضد السوفيات بدعم صريح من الولايات المتحدة الأمريكية. وكان مكتب مؤسسة بن لادن للمقاولات بمصر يسجل المصريين على أساس عقود عمل في مشاريع المؤسسة في السعودية التي كلفتها الحكومة السعودية بتوسعة مسجدي مكة و المدينة، و من السعودية يسافرون إلى أفغانستان بجوازات سفر مزورة تحت سمع الحكومة السعودية وبصرها. وكان منهم الدكتور أيمن الظواهري الذي استقر بداية في بيشاور على الحدود الباكستانية الأفغانية وعمل جراحا في مستشفى هناك، كما كان يقوم بجولات داخل المستشفيات الميدانية للمجاهدين يتعرف خلالها على الناس ويعد العدة لما هو آت.

جمع أنصار العمل الإسلامي المسلح صفوفهم في أفغانستان، واختاروا الدكتور سيد إمام أميرا عليهم بحضور كثير من القيادات القديمة كالظواهري وأحمد سلامة، وسَموا أميرهم عبد القادر بن عبد العزيز تمويها على أجهزة المخابرات، وبدأوا يستقطبون القادمين من الدول العربية - وكانوا في بداية

الثمانينات 3500 عربي في صفوف الحزب الإسلامي وحده الذي زعيمه قلب الدين حكمتيار- ويكونونهم تكوينا عقائديا صارما ثم يدربونهم على استعمال السلاح بعد أن يبايعوا أمير الجهاد، بدأ هذا سنة 1987م. وفي النصف الأول من التسعينيات، صار الظواهري أميرا لتنظيم الجهاد، وغادر ومعه كثيرون من قيادة الحركة الإسلامية المسلحة أفغانستان في اتجاه اليمن ثم إلى السودان. واستقروا هناك فترة طويلة من الزمن تحت حكم جبهة الإنقاذ الإسلامية التي تزعمها حسن الترابي. وأقاموا مشاريع مالية واقتصادية كبيرة، لكن شهر العسل مع الحكومة السودانية انقضى بعد تفجير مقر السفارة المصرية في العاصمة الباكستانية إسلام أباد في نونبر 1995م واضطرت الحكومة السودانية تحت الضغط الدولي إلى طرد قيادات الجهاد إلى أفغانستان مرة أخرى وهناك حصل التقارب الكبير رسميا وعلنيا بين تنظيمات الجهاد المصرية وبين قاعدة الجهاد بزعامة أسامة بن لادن، توج هذا التقارب رسميا في بداية فبراير سنة 1998م بإعلان تأسيس "الجبهة الإسلامية العالمية لقتال اليهود والصليبيين" وقع على بيان التأسيس بالإضافة إلى ابن لادن، رفاعي طه رئيس مجلس شورى الجماعة الإسلامية، وأيمن الظواهري أمير جماعة الجهاد، وآخرون هامشيون من آسيا وبعض الأفغان والباكستانيين.

بدأت العمليات ضد الأهداف الغربية بعد ذلك مباشرة حيث استهدفت السفارات الأمريكية بنيروبي ودار السلام، ثم أعلن رسميا عن تأسيس "قاعدة

الجهـاد" باتحـاد المجموعـات المحيطـة بـابن لادن مـع قيـادات الجهـاد: أيمـن الظواهري ومحمد صلاح وطـارق أنـور وآخـرون... وليعولم الجهاد ضد الغرب بعد أن كان محليا ضد الأنظمة العربية والإسلامية.

* **القاعدة: المرجعية الفكرية والقاعدة الإيديولوجية**

تنطلق كل الحركات الإسلامية المسلحة من أرضية فكرية واحدة رغم تنـوع انتماءاتهـا العرقيـة و الوطنيـة. وتختلـف فـي اجتهاداتهـا مـع الغالبيـة العظمـى للمسلمين الـذين يمثلهم الإسـلام الـشعبي: المكـون مـن العلمـاء التقليـديين والطـرق الصوفية، والإسلام الحركي المعتدل: الذي تنطـق باسمه حركـات وتنظيمـات مثل جماعة الإخوان المسلمين والجماعـات والأحـزاب الإسـلامية التـي تقاربهـا منهجـا وتوجها. وتعتمد الحركة الإسلامية المسلحة كتابات ابن تيمية وابـن رجـب الحنبلـي وابن كثير ومحمد بن عبد الوهـاب وهم جميعـا ينتمـون إلـى مذهب فقهـي إسـلامي واحـد هـو المـذهب الحنبلـي المعمـول بـه فـي الـسعودية. أمـا بالنـسبة للكتابـات المعاصـرة فقد استندت هـذه الجماعـات العنيفـة إلـى قراءاتهـا الخاصـة لفكـر سيد قطب ومحمد قطب وأبـو الأعلـى المـودودي ولاسيما فيمـا يتعلـق بمفـاهيم الجاهليـة والحاكمية والعصبة المؤمنـة وفـي رؤيـتهم للواقـع وكيفيـة التعامـل معـه. واعتمـدوا كذلك علـى مـا ألفه بعض قاداتهم عن تصنيف الحكـام وأحكـامهم والطائفـة الممتنعـة عن شعيرة مـن شـعائر الإسـلام والعـذر بالجهـل وغيـر ذلـك ممـا ظهـر فـي كتيبـات

مثل الفريضة الغائبة ومنهاج العمل الإسلامي للجماعة الإسلامية والمنهاج الحركي لجماعة الجهاد والحصاد المر وحكم قتال الطائفة الممتنعة وغيرها من الكتابات. والمنظرون الأساسيون لفكر أنصار القاعدة المعاصرون هم: أبو بصير الطرطوسي واسمه الحقيقي عبد المنعم مصطفى حليمة، وأبو قتادة الفلسطيني واسمه عمر محمود عثمان، وأبو حفص المصري واسمه محمد عاطف المسؤول العسكري السابق للقاعدة، وأبو محمد أو أبو مريم واسمه يوسف بن صالح بن فهد العييري وكان مسؤولا عن موقع النداء الإلكتروني بالإنترنت الناطق الرسمي باسم القاعدة، وقتل في 31 مايو سنة 2003 بمدينة حائل السعودية في تبادل لإطلاق النار.

ويمكن رصد الملامح الأساسية لفكر أنصار القاعدة على النحو التالي:

- يعتبرون الحكومات القائمة في البلدان العربية والإسلامية مرتدة عن الإسلام وغير شرعية.
- يؤمنون بأن الجهاد هو الوسيلة الأساسية لتغيير هؤلاء الحكام.
- يرفضون التعامل مع مؤسسات الدولة بحجة أنها تدعم دولة الكفر والطاغوت.
- يجوز عندهم تغيير المنكر والأمر بالمعروف دون إذن من السلطات المختصة طالما توافرت شروطه الشرعية لديهم.

- ينظر بعضهم إلى المجتمعات العربية والإسلامية على أنها كافرة والبعض يراها جاهلية في تصوراتها وتشريعاتها وعاداتها والبعض الثالث ينظر إليها على أنها مغلوبة على أمرها.

- يعتقد بعضهم مثل جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية المصريتين والجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر والجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا، بوجوب قتال الحكومات العربية والإسلامية بوصفها طوائف ممتنعة عن تطبيق شرائع الإسلام، ولا بأس في سقوط ضحايا أبرياء أثناء هذا القتال استنادا إلى ما يسمونه بحكم التترُّس أو التخفي والذي يقضي -كما يقولون- بوجوب قتال الطائفة الممتنعة حتى ولو تخفت أو تترست بمجموعة من المسلمين الأبرياء، فيجوز – حسب فهمهم- قتال الجميع، ومن يموت من الأبرياء يبعث على نيته يوم القيامة.

- يستحوذ مفهوم الولاء والبراء على حيز كبير من المنطلقات الفكرية لفصائل الأفغان العرب، وينادون بالبراء من غير المسلمين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأميركية والعالم الغربي.

- تشدد التيار السلفي الجهادي في مفهوم البيعة و الطاعة لأنه لا جهاد إلا تحت راية و إمرة، و تصل البيعة عندهم إلى التعاهد على الموت و عدم الفرار عند الزحف، و من نقضها أهدر دمه، لذلك رأينا حركة التوحيد و الجهاد التي يتزعمها الأردني أبو مصعب الزرقاوي حين أعلنت انتماءها

للقاعدة أصدر أميرها تسجيلا أعلن فيه بيعته لأسامة بن لادن ليرد الأخير بتسجيل آخر ينصبه فيه أميرا على فرع بلاد الرافدين لقاعدة الجهاد.

2- التصوف والصوفية

الصوفية كغيرهم يضمون الصالحين والطالحين، ولو وجد في رجال الحديث مدلس لما أخذ الثقاة بجريرته، كما لو كان بين أهل الإحسان دجال ومخرف لم تعم "الصوفية" كلهم تهمة الدجل والتخريف. على أني أذكر أن لفظ الصوفية ليس له أصل من كتاب ولا من سنة صحيحة، ولم يقل به أحد من الرعيل الأول الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما أن السمت الصوفي -الذي غزا الطرق مع الانحطاط العام للأمة- مرفوض ممجوج من عزلة ولباس وأحوال وتحريم للحلال... إن الرجل الذي يذكر الله ويطلب وجهه، ويسعى للترقي في منازل الدين، ويطلب الإحسان، ويسعى لأن يكون من الصديقين، ويجاهد في سبيل الله، ويسأله الشهادة مخلصا... لا يحتاج لأن يسمى صوفيا، بل هو المؤمن حقا، والمحسن صدقا. على أن كل باحث في علم السلوك ومناهج التربية لابد وأن يشير -وهو في معرض التمثيل والتعريف والتصنيف- إلى المحسنين باسمهم الذي تعارف الناس عليه، وهو "الصوفية". كما يسمي الباحث في علم الحديث رجاله بأهل الحديث، والباحث في التفسير المفسرين، واللغوي فقهاء اللغة أو اللغويين. فمسألة إطلاق هذا الاسم عليهم -في رأيي- علمية بحتة، حيث لا بد للناس من أسماء عليها يصطلحون. وفيما عدا هذا الأمر فإن في شرع

الله عز وجل غنى وكفاية. ولن يضير أولياء الله أن يصمهم البعض بالمتصوفة المخرفين، والمبتدعين القبوريين. كما لن يرتفع مقام البعض إذا سموا أنفسهم سلفيين أو سنيين... أو اعتبروا أنفسهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة. فأقدار الخلق عند الحق، والناس في الدنيا شهود على بعضهم، والشهادة قد تكون زورا وبهتانا كما تكون صدقا وإنصافا... ونحن نغدو ونروح بين الثواب والعقاب.

لقد أسلفنا القول عن الصوفية صالحيهم وطالحيهم، ونورد الآن تعريف أهل الطريق أو القوم لهذا المصطلح مختصرة من "الرسالة القشيرية في علم التصوف"[1]:

- سئل أحمد الجريري عن التصوف، فقال: الدخول في كل خلق سني، والخروج من كل خلق دني.
- وسئل الجنيد عن التصوف، فقال: هو أن يميتك الحق عنك، ويحييك به.
- وسئل الحسين بن منصور عن الصوفي، فقال: وحداني الذات، لا يقبله أحد، ولا يقبل أحدا.
- وسئل سمنون عن التصوف، فقال: أن لا تملك شيئا ولا يملكك شيء.
- وقال رويم بن أحمد: التصوف مبني على ثلاث خصال: التمسك بالفقر والافتقار، والتحقق بالبذل والإيثار، وترك التعرض والاختيار.

[1] عبد الكريم القشيري : الرسالة القشرية في علم التصوف، دار الجيل بيروت، ط2، 1410-1990، ص.280-281.

- وقال الجنيد: التصوف ذكر مع اجتماع، ووجد مع استماع، وعمل مع اتباع. وقال أيضا: الصوفي كالأرض، يطرح عليها كل قبيح، ولا يخرج منها إلا كل مليح.
- وقال صاحب حياة القلوب: "قال الأئمة: أول التصوف علم، وأوسطه عمل، وآخره موهبة. فالعلم يكشف عن المراد، والعمل يعين على المطلوب، والموهبة تبلغ غاية الأمل، وأهله على ثلاث طبقات: طبقة مريد طالب، ومتوسط سالك، ومنته واصل"[1].

وقد اختلف الدارسون في أصل اللفظ: بين مشتق له من الصفة ورجالها، ومن لبس الصوف، ومن صوفة وهي الخرقة الملقاة على الأرض لا يبالي بها أحد... وليس يهمنا هذا الأمر، لأنه لا يغني شيئا ولا يفيد.

* قواعد التصوف:

وقد ألف كثيرون في هذا العلم كالغزالي في "آداب الصوفية" والجيلاني في "الفتح الرباني"، والشعراني في "الأنوار القدسية" وغيرهم كثير... وقعدوا للتصوف، وجعل له الغزالي أركانا عشرة هي:

1. النية الصادقة الواقعة من غير التواء.

[1]- عماد الدين الأموي: "حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب" بهامش "قوت القلوب"، المطبعة الميمنية بمصر 1306، دار الفكر، ج.1، ص267.

2. بعد النية الصادقة التي هي أصل لكل عمل، تأتي القاعدة الثانية التي هي تنزيه العمل وإخلاصه مما لغير الله تعالى.
3. موافقة الحق بالاتفاق والوفاق، ومخالفة النفس بالصبر على الفراق والمشاق، وترك الهوى...
4. العمل بالاتباع لا الابتداع، لئلا يكون صاحب هوى، ولا يزهو برأيه زهوا.
5. الهمة العليا المجردة عن التسويف.
6. العجز والذلة لا بمعنى الكسل في الطاعات، بل عجزك على كل فعل إلا بقدرة الحق، وأن ترى الخلق بعين التوقير والاحترام.
7. الخوف والرجاء.
8. دوام الورد.
9. المداومة على المراقبة.
10. علم ما يجب الاشتغال به ظاهرا وباطنا[1].

واختلف مع الغزالي كثيرون إما بتغيير في بعض هذه القواعد أو زيادة أو نقصان. على أنهم اتفقوا جميعا على وجوب صحبة شيخ عارف عالم يقيل عثرات المريد، ويجنبه المزالق، ويدفع عنه المهالك، وشرطوا في هذا الشيخ شروطا

[1] أحمد شمس الدين: "الغزالي"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص.107-108.

عدة، وفي المريد أكثر منها. قال الشيخ عبد القادر الجيلاني فيما يجب على المريد أن يتأدب به من آداب أمام شيخه نظما[1]:

وإن ساعد المقدور أو ساقك القضا ۞ إلى شيخ حق في الحقيقة بارع

فقم في رضاه واتبع لمراده ۞ ودع كل ما من قبل كنت تسارع

ولا تعترض فيما جهلت من أمره ۞ عليه فإن الاعتراض تنازع

ففي قصة الخضر الكريم كفاية ۞ بقتل الغلام، والكليم يدافع

فلما أضاء الصبح عن ليل سره ۞ وسل حساما للغياهب قاطع

أقام له العذر الكليم وإنه ۞ كذلك علم القوم فيه بدائع

* البيعة الصوفية والمؤاخذات عليها:

ولعل أكبر ما أخذ الناس على الصوفية إلحاحهم على الطاعة العمياء لشيوخهم بما لا يتفق مع صريح الشرع في ذلك، وخلط بعضهم بين البيعة على التقوى، والبيعة العامة على الطاعة في كل الأحوال والتي يختص بها الإمام دون غيره من الناس، حتى قال أبو علي الدقاق: "من صحب شيخا من الشيوخ، ثم اعترض عليه بقلبه، فقد نقض عهد الصحبة، ووجبت عليه التوبة"[2]. أما ابن

[1]- الدكتور محمد درنيقة: الشيخ عبد القادر الجيلاني وأعلام القادرية، دار المعارف العمومية، طرابلس، لبنان، ط.1، 1412-1992، ص.32-33.

[2] - عبد الكريم القشيري: الرسالة القشرية في علم التصوف، دار الجيل بيروت، ط.2، 1410-1990، ص.150.

العربي فقال: "ما قال شيخ للمريد قط جاء يطلب الطريق: قف ساعة، إلا لما رآه من قلة أدب المريد، ولو رأى عنده أدبا لبادر لأخذ العهد عليه"[1]. هذا العهد أو البيعة كان في مبتدئه -ولا يزال عند قليلين- شرعيا وجزئيا يؤخذ على التقوى وطاعة الله، ولا يكون ناقضه كافرا ولا خارجا عن الجماعة، بل يكفر عن يمينه إن نقضه، "وكانت صيغة هذه البيعة عند الصوفية بوضع اليد وقراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ دون أن يضيفوا شيئا آخر"[2]. بانتقاض البيعة العظمى التي عليها مدار رعاية الدين، أصبحت البيعة عبودية، وأغلالا توضع في الرقاب، وتقبيلا للأيدي والأقدام، وسخرة ظالمة، "وخلط بعض الصوفية بين البيعة للإمام وبين البيعة للشيخ، واعتبروا أن البيعة لها نفس شروط البيعة تلك، وأن لها أحكامها وأنها تغني عنها". وأصبح الحديث عن الإذن الصوفي رائجا، متكلفا ومتعسفا، وسماه بعضهم سند التلقين، وشرط ذكره للمريد قبل إلباسه الخرقة"[3]، وحرم كثيرون تعدد الشيوخ أو تغييرهم، وكانت لبعض المحسوبين على الصوفية شطحات تخرج من الملة، وتورد مورد فرعون والنمرود والعياذ بالله. قال الإمام

---

[1]- ابن عربي: الوصايا، دار الجيل، بيروت، ط 1408،1-1988، ص.279.
[2]- سعيد حوى: تربيتنا الروحية، دار عمار- بيروت، ط 1409-1989، ص.219.
[3]- عبد الوهاب الشعراني: الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، المكتبة العلمية، بيروت، ط 1، 1412-1992، ج.1، ص.20.

المودودي: "مسخ رجال الزوايا طريقة السنة للبيعة، ووضعوا في أعناقهم غلا من العبودية 'المقدسة' لم يخترع إنسان لإنسان آخر من ذي قبل غلا أشد وأثقل منه"[1].

واختلطت على كثير من المتصوفة مفاهيم الطاعة والتسليم والمحبة والرابطة والاعتراض، فضلوا وأضلوا. "خذ مثلا المتصوفة الأدعياء، أو الصادقين المنزوين. إنهم يفهمون المحبة فهما جيدا ويقصرون الطاعة في نطاقهم... لكنهم لا يعرفون النصيحة، وإنما يستبدلونها بمفهوم غامض هو التسليم... بدل النصيحة يتميع بين المتصوفة السلوك الإسلامي وتفشو البدع، حتى أن الجذب المزعوم لا يغطي أكثر الأحيان إلا خبالا يتنكر تحت المرقعات أو كسلا وهبالا"[2]. وشمس الحق ساطعة في كون كل هذه الممارسات - باستثناء البيعة الجزئية على التقوى- ليس لها أصل من كتاب ولا من سنة، بل هي بدع منكرة، ردها أكثر أهل العلم، وأثبتوا في المقابل فضل الصحبة وشروطها الشرعية، وآدابها المرعية، وحضوا على الطاعة للشيخ المربي في المعروف، وحثوا على صعود مدارج الدين من إسلام وإيمان وإحسان، وكل هذا ليس ينكر.

---

[1]- أبو الحسن الندوي: "التفسير السياسي للإسلام: في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب"، المركز العربي للكتاب- الشارقة، ط 1411،3-1991، ص.37 - نقلا عن كتاب "تفهيمات".

[2]- عبد السلام ياسين: الإسلام غدا، ص.831.

3- مسألة في جواز البيعة لقائد إسلامي

لا يجادل اليوم أحد في أن قيام جماعة إسلامية في هذا العالم أضحى واجبا شرعيا تحتمه ضرورة إقامة دين الله في الأرض، وتحقيق الاستخلاف المرتبط بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي واجبات لا يمكن تثبيتها على أرض الواقع دون سلطة رادعة ومؤدبة. وإذا كان وجود الأمير ضرورة نص عليها الشرع ولا ينكرها العقل فمن باب أولى وجود هذا الأمير في الجماعات الإسلامية التي تسعى إلى إقامة الخلافة العظمى حتى تجتمع كلمة المؤمنين الطليعيين وتتحد رؤاهم، ويكون منهم من يفصل في منازعاتهم ويرجح بين آرائهم. "ومبايعته على أمور جزئية مشروعة من الإسلام جائزة، على ألا يكون لها آثار البيعة لأمير المؤمنين". لأدلة كثيرة أورد بعضها الأستاذ مشهور حسن سلمان في "نصيحته الذهبية" ومنها ومن كتب غيرها انتخبت هذه الشواهد:

- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]. نقل القرطبي في تفسيره عن الزجاج أنه قال: "المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب. قال صلى الله عليه وسلم: ﴿المؤمنون عند شروطهم﴾. وقال: ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﴾. فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب

[1] سورة المائدة، الآية: 1.

الوفاء به، ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ "[1].

- أخرج الإمام أحمد في "المسند" بسند جيد أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت لابن أبي الشائب قاص أهل المدينة: "ثلاثا لتبايعني عليهن أو لأناجزنك. فقال: ما هن؟ بل أبايعك يا أم المؤمنين! قالت: اجتنب السجع من الدعاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقص على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فاثنتين، فإن أبيت فثلاثا فلا تمل الناس هذا الكتاب (أي بسماع القصص تنسى كتاب ربها وتمله)، ولا ألفينك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقطع عليهم حديثهم. ولكن اتركهم، فإذا جرءوك (أي قدموك) عليه، وأمروك به، فحدثهم"[2].

- خبر حلف الفضول في سيرة ابن إسحاق، الذي وثقه الإسلام، وقام لأجله عبد الله بن الزبير والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي، ينصرون الحسين بن علي على الوليد بن عتبة لخلاف ثار بينهما على مال. وكانوا قد تبايعوا على التناصر.

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان1405-1985، ج.6، ص.33.

[2] - بن حنبل، ابو عبد الله أحمد بن هلال الذهلي الشيباني: مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1420-1999، ج.43، ص.19.

- أخرج مسلم في صحيحه[1] وأحمد في "المسند"[2] عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. قالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: مانريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال: ﴿انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم﴾". واستخدام البيعة والعهد والعقد بمعنى واحد معروف عند الفقهاء.

- مبايعة الإمام الشهيد أبي عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي المروزي الناس على مباينة من يقول: القرآن مخلوق، وقيامه أيام الواثق. وكانت بيعته هذه ـ وزكاها أحمد بن حنبل ـ تجديدا للعهد على التأصيل. ومبايعة عبد الله بن الجارود أهل البصرة على إخراج الحجاج من العراق، وخلع عبد الملك نفسه إن أبى إزالة الحجاج "فبايعه الناس سرا وأعطوه المواثيق على الوفاء وأخذ بعضهم على بعض العهود"[3]. وكان ممن بايعه عبد الله بن مالك بن أنس الأنصاري وقتل معه، واعتقل بعد فشل "ثورته" أنس بن مالك صاحب الرسول وخادمه واتهم بالتعاون مع ابن الجارود، فسبه الحجاج وضيق عليه، ونعته والأنصار بالنفاق وغيره.

---

[1] ـ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، ج.5، ص.146.

[2] ـ بن حنبل، ابو عبد الله أحمد بن هلال الذهلي الشيباني: مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1420هـ 1999م، ج.38، ص.377.

[3] ـ ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي الشيباني: الكامل في التاريخ، طبعة الحلبي، مصر، 1303، ج.4، ص.147.

- قال شيخ الإسلام في المعلمين وأتباعهم من المتأدبين: "وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد في كل شيء (أي لم يكونوا يدا واحدة في الحق والباطل) بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم"[1]. وذم ابن تيمية تحول المؤدبين عن مرشديهم بدون سبب حقيقي فقال: "ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية (يقصد في التعليم والتحالف) كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالما باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، وهذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية -وهو شبيه بحال هؤلاء-"[2]. ويذكر ابن تيمية صيغة البيعة للمرشد المربي المعلم فيقول: "ويحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد، مكتبة المعارف، الرباط،المغرب، ج.28، ص.21 وما بعدها.

[2] - نفس المصدر السابق.

الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا"[1]. والواقع أن المطلع على هذه الجواهر النفيسة، والدرر اليتيمة يظن أنه يقرأ لسيد قطب أو المودودي أو لأحد منظري الحركة الإسلامية المعاصرين. ولا أدري كيف غابت هذه الفصوص الزمردية عن أدعياء السلفية الذين كثيرا ما يرفعون كلام ابن تيمية إن وافق في أنفسهم هوى، لا أدري كيف غاب عنهم حين بدعوا الجماعات، وحرموا تكوينها والدعوة إليها، وحاربوا البيعة فيها. ولكن لعنة الله على "ثـقافة العناوين"!. ولم يكتف ابن تيمية بما أوردنا من صريح دعوته إلى البيعة للجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... بل إنه أجاز جمع الأموال للقيام بكل ما ذكرنا -جمع المساهمات المادية الاختيارية من الأعضاء في الحركة الإسلامية المعاصرة- يقول رحمه الله: "وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة... ولو أهدى المتعلم لأستاذه لأجل تعليمه... كان ذلك جائزا، للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال... وإن بذل أحدهم شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه، كان ذلك جائزا"[2]. وحتى لا يقول قائل: إن الإمام يقصد بهذا القول أصحاب الحرف والمعلمين غير الذين نعني فإليه ما ختم به الشيخ الكلام السابق وهو يوضح كامل المقصود: "وأصل هذا: أن يعلم

[1] ـ نفس المصدر السابق.
[2] نفس المرجع.

أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"[1].

وحتى يخرج البعض من الخلاف الذي يثيره اسم البيعة وإمكان تلبيس الأمر واختلاطه بين البيعة الجزئية للمرشد الإسلامي وبين البيعة للإمام، فقد اقترحوا استعمال العقد بدل البيعة في الحركة الإسلامية. قال الشيخ ابن باز في رسالة له مؤرخة ب 1408/4/11 لبعض طلبة العلم: "أما تشديدك في إنكار البيعة، فقد اقترحت على قادتهم - أي قادة الحركة الإسلامية- لما اجتمعت بهم في موسم الحج الماضي بمكة، - وحصل بيني وبينهم من التفاهم ما نرجو فيه الفائدة - أن يكون "عهدا" بدل "بيعة"، فقبلوا ذلك، ولعلهم تعلقوا بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء 28 ص 21 من الفتاوى، من عدم إنكار ذلك"[2]. وفي هذا تأكيد لما صرح به أحمد بن تيمية - رحمه الله- وقد يكون في اقتراح ابن باز بعض الفائدة، والله أعلم.

وقد جوز البيعة للمرشد الإسلامي ودعا لها كثير من المحدثين منهم الدكتور عدنان علي رضا النحوي والأستاذ مشهور حسن سلمان، زيادة على الإسلاميين الحركيين الذين يتبنون البيعة عمليا.

---

[1] نفس المرجع.

[2]- مشهور حسن سلمان : نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية (فتوى في الطاعة والبيعة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1410-1990، ص.14.

الفصل السادس:

الأمة بين الصبر و الخروج

إن السلطة السياسية التي يتمتع بها الحاكم المسلم أساسها البيعة الشرعية الاختيارية، وبانعقادها يمنح الأمير حق الطاعة الذي كفله الشارع وجعله على المبايعين (بكسر الياء) واجبا لا يخلع عن رقابهم إلا لسبب مقرر شرعا أو عقلا ككفر الحاكم أو فسقه، أو تغير حاله بنقص في البدن، أو جرح في العدالة أو تدن في الكفاءة. على أن هذا التفويض الذي يحكم بموجبه الأمراء ليس تفويضا شخصيا، يخلعه الحاكم على نفسه ويلبسه ذاته، ويأمر وينهى دون رقيب أو حسيب، بل هو تفويض مؤسساتي مرتبط بهياكل لها حق المراقبة والمحاسبة. ودستوري ينضبط لبنود القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة...

1-الإسلام والدولـة الثيوقراطية

إن الدولة الدينية الثيوقراطية التي عرفتها أوربا في قرون الظلام والتي سادها تحالف بين الإقطاع والكنيسة ليست من الإسلام في شيء. فالحاكم المسلم يستمد مشروعيته من الجماعة وباسمها يحكم، ونظرية الحق الإلهي غريبة عن منظومتنا الفكرية غربة الشمولية وديمقراطية النخبة، رغم ظهور بعض ملامحها في العصر العباسي. بل إن الرسول الكريم نفسه "لم يرد عنه ولا في القرآن الكريم ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يمهد ويخطط لبناء سلطته في يثرب بالاستناد إلى نظرية التفويض الإلهي، بالادعاء أن الله اصطفاه ليكون حاكما على

البشر، أو بالادعاء أنه ذو طبيعة فوق بشرية...بل إننا نجد، وخاصة في القرآن النازل في مكة، ما ينقض هذه النظرية من أساسها"[1].

2- مفهوم الطاعة وحدودها

جاء الشارع بتقييد الطاعة بالنصيحة حتى لا يدعي مدع، أو يتمنى متمن. والطاعة نجد مدلولها الجامع المانع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فآتوا منه ما استطعتم﴾[2]. أما حقيقتها فقد عبر عنها ابن العربي في "الأحكام"[3] عند تفسيره قول الله عز وجل من النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[4] الآية. قال: "فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى في حقيقة الطاعة: وهي امتثال الأمر كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد، ومعنى ذلك امتثلوا أمر الله ورسوله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى، ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله تعالى﴾ الحديث ورد

---

[1] مقال: محمد عبد الجبار "البيعة و الشورى... دعائم حاكم الرسول في المدينة"، مجلة العالم، عدد 490.
[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 1830. أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.
[3] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988-1408، الطبعة الأولى.
[4] سورة النساء، آية 59.

في الصحيحين وغيرهما"[1]. فبعد بيعة الإمام وتنصيبه خليفة على المسلمين، تجب طاعته طبقا لنصوص الشريعة واتباعا للسلف الصالح من هذه الأمة، وما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم. ذلك أن البيعة عقد تبادلي. وأول ما تلتزم به الرعية بمقتضى هذا العقد: التعهد بالطاعة في الظاهر والباطن. وطاعة الإمام لا بد وأن يكون القصد منها الامتثال لما أمر الله عز وجل. أما الذي يبايع، لا لمحض الطاعة، بل لأغراض دنيوية، فقد جاء في حقه وعيد شديد، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يوف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها﴾[2]. على أن إلزامية الطاعة مرتبطة في شرعنا ارتباطا وثيقا بالاستطاعة والمعروف، لما روى البخاري من حديث ابن عمر أنه قال: "كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، يقول لنا: ﴿فيما استطعتم﴾"[3]. وقيد ابن القيم في "إعلام

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988-1408، الطبعة الأولى، ج 1، ص 323.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 6، ص 2636.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 6، ص 2633.

الموقعين" طاعة أولي الأمر بطاعة رسول الله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[1]. قال: "أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما أن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا... ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول. فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنما الطاعة في المعروف﴾"[2].

3- النصيحة والشورى

إن واجب الطاعة هذا قد يتعارض مع واجب النصيحة والشورى "فإما تميل كفة القهر السلطاني، فينفرد بالأمر فرد أو زمرة تلعب بالأمة. وإما تميل كفة الشعب، فتصبح النصيحة فوضى والشورى انحلالا"[3].

---

[1] سورة النساء، آية 59.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م، ص 48.

[3] عبد السلام ياسين: المنهاج النبوي على شعب الإيمان، دار لبنان، بيروت، 1401هـ، الطبعة الثانية، ص 90.

والنصح نقيض الغش، وواجب الرعية تجاه الإمام ألا تغشه. قال ابن الأثير: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، فليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها. والنصح يحمل أيضا معنى الصدق والإخلاص، والخيانة دخلت على الأمة يوم أن فرضت عليها بيعات بأيمانها المغلظة، فسلمت جهرا وخانت سرا. قال الطرطوشي: {النصح للمسلمين والخلائق أجمعين من سنن المرسلين صلوات الله عليهم}"[1]. فقد نقل القرآن حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَـٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴾[2].

وأخبر على لسان نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[3]. ولأهمية النصيحة في حياة أمتنا جعلها الرسول الكريم ضمن بنود البيعة التي أخذها على جابر رضي الله عنه. جاء في الصحيحين: ﴿بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم﴾[4]. وقد وضع ابن الأزرق في "بدائع السلك" عند حديثه عن الركن الحادي عشر من أركان الملك

---

[1] ابن الأزرق، أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: الدكتور علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية، ج1، ص 323.

[2] سورة الأعراف، آية 79.

[3] سورة هود، آية 34.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 75.

وسماه "بذل النصيحة"، وضع فروقا طريفة بين النصيحة الغيبة والسعاية والتأنيب. قال: "والفرق بين التأنيب والنصح على ما قرره ابن الجوزي أن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة، مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح ولائمته، والتأنيب القصد به التعيير والذم المفرغ في قالب النصيحة... والغيبة حيث تستلزمها النصيحة في الصورة، والفرق بينهما إذ ذاك أن قصد النصيحة، بذكر ما هو غيبة، تحذير المؤمنين عموما أو خصوصا. والغيبة المحض قصدها التفكه بتمزيق العرض بها فقط... في الأفلاطونيات: قد يتوهم الجاهل أن السعاية هي النصيحة، وليس الأمر كذلك لأن النصيحة هي صدقك الإنسان عما فوضه إليك، وألزمك الحق تعريفك إياه، والسعاية صدقك الإنسان عما اقترفه بعض أتباعه، وأنت تريد الإضرار بالتابع والانتفاع بالمتبوع، لا تقديم النصيحة لذلك الإنسان"[1]. ولأن الإسلام ضمن حرية التعبير والانتقاد، فإن الصحابة الكرام استدركوا أحيانا كثيرة على الرسول الكريم: في اختيار موقع المعسكر في بدر، وفي فداء الأسرى في نفس الغزوة، وفي إعطاء ثمار المدينة يوم الخندق... وكان من نتائج تقديم النصيحة في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الكرام: استقرار الدولة، وتثبيت أركانها، وإعلان الآراء والمواقف

[1] ابن الأزرق، أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: الدكتور علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية، ج1، ص 324- 325.

عوض التناجي بالإثم والعدوان. وقد تبلغ النصيحة حدا يصبح معها حمل السلطان على الحق حملا واجبا شرعيا دونه تشتت الدولة، وذهاب ريحها. قال الدكتور عبد الكريم عثمان: "وإذا لم يكن معنى النصيحة الخروج على الحاكم لكل صغيرة أو حادثة، فإن الإسلام يحتم اللجوء إلى مثل هذا التصرف العنيف حين تفشل الوسائل كلها في رد الحاكم إلى صوابه والعودة عن خطئه إذا بلغ حد الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف..."[1].

4- عزل الإمام والمرجعية للأمة

لا يعين الإمام ليخلد في منصبه، ويتصرف فيه كملك شخصي بالتوريث والهبة... وإنما يبقى سيف العزل مصلتا عليه، مسلطا على رقبته، إذا خرج عن الجادة أو أحدث ما يوجب العزل. روى أبو هلال العسكري أن عمر بن الخطاب لما عزل سعدا بن أبي وقاص عن الكوفة، استجابة لأهلها، قال لهم: "إني عزلت عنكم سعدا فأخبروني: إذا كان الإمام عليكم يمنعكم حقوقكم، ويسيء صحبتكم، ماذا تصنعون؟ قالوا: إن رأينا خيرا حمدنا الله، وإن رأينا شرا صبرنا. فقال عمر: لا! والله لا تكونوا شهداء في الأرض حتى تأخذوهم في الحق كأخذهم إياكم فيه،

[1] عبد الكريم عثمان: معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401-1981، الطبعة السادسة.معالم الثقافة الإسلامية، ص 218.

وتضربوهم على الحق كضربهم إياكم عليه، وإلا فلا"[1]. وبمثل هذا الوعي العظيم ساد عمر بن الخطاب الناس، وملأ قلوبهم، ونام مطمئن البال في الخلاء، وتجول في الأسواق. وكان أول من اتخذ الحرس هو من استبدل الخلافة بالملك.

وقد اتفق علماء الأمة أن المسلمين الذين ولوا الإمام يحق لهم عزله إذا زاغ، وهذه بعض الأدلة التي اعتمدوها نسوقها من كتاب الله وسنة رسوله ومن أقوال سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين:

أ- الأدلة من كتاب الله عز وجل:

- قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] فالإمامة عهد من رب العزة والجلال لا يناله ظالم، وإن ألبسها من لا يستحقها خلع ووجب الخروج عليه.

- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[3].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[1].

---

[1] أبو هلال العسكري: الأوائل، دار الكتب العلمية، بيروت،1997، ص 87.
[2] سورة البقرة، آية 124.
[3] سورة المائدة، آية 2.

فالآية وصفت الفئتين بالإيمان وأمرت بقتال الباغية منهما سواء كان الحاكم ضمنها أم ضمن أهل العدل... وعليه وجب على المسلمين نصرة الطائفة الخارجة على الإمام الجائر وإن لم يكن أظهر الكفر البواح كما يزعم البعض، فمعظم الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أيد عبد الله بن الزبير وأصحاب الحرة في قيامهم على بني أمية وكذا فعل التابعون مع من قام من أهل البيت وغيرهم.

- واستدلوا بالآيات الآمرة بتغيير المنكر والآمرة بالمعروف، وليس ثمة منكر أعظم تعطيل العدل والشورى وتحكيم البغي والهوى، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2]. وقال عز من قائل: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[3].

- وكذا ما فهمه أبو بكر رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [4] حينما قام خطيبا فحمد

---

[1] سورة الحجرات، آية 9.
[2] سورة آل عمران، آية 104.
[3] سورة المائدة، آية 78.
[4] سورة المائدة، آية 105.

الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية - ثم تلاها- وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه﴾"[1] وفي رواية: ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه﴾"[2].

ب - الأدلة من السنة المطهرة:

- روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل﴾[3].

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض... وعند الترمذي بزيادة: ومن

---

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 1، ص 5.
[2] رواه أحمد بإسناد صحيح و الترمذي في كتاب الفتن و أبو داود في الملاحم و ابن ماجة في الفتن و النسائي و ابن حبان في صحيحه...
[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 69.

لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض﴾[1].

- وعن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فسلمت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال: لو رأيتم ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ﴿ أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري﴾"[2]. وفيه أن الأمير إذا حاد عن نهج المصطفى نحي وولي غيره.

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم فقد تودع منهم﴾"[3].

- قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يوم استخلف: "أيها الناس! إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"[4].

- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ﴾[1].

---

[1] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 4، ص 243. صححه أحمد شاكر و رواه الترمذي في الفتن عن كعب بن عجرة.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 41. وقد قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن.

[3] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج 2، ص 190.

[4] ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، 1411 هجرية، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور طه عبد الرءوف سعد، ج 4 ص 161. وكذلك قال ابن كثير في البداية والنهاية، ج 6، ص 301: إسناده صحيح.

ج- فتاوى أهل العلم في الخروج:

1- أبو حنيفة: "قال الذهبي: قال أبو حنيفة: أيما إمام غل أو جار في حكمه، بطلت إمامته ولم يجز حكمه"[2].

2- الشافعي: روى التفتازاني في شرح العقائد النسفية، قال: "وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاض وأمير"[3].

3- عبد القاهر البغدادي في أصول الدين: "... ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه، في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم"[4].

4- الماوردي في أحكامه: "... والذي يتغير به حاله - أي الإمام - فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه"[5].

5- الغزالي: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته. وهو إما معزول أو واجب العزل... وهو على التحقيق ليس بسلطان"[1].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.4، ص.504.

[2] أبو بكر الرازي، أحمد بن علي المكني الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج 1، ص 80-81.

[3] التفتازاني، سعد الدين: شرح العقائد النسفية، مكتبة المثنى، بغداد، ص 488، نقلا عن كتاب "البيعة " لأحمد صديق عبد الرحمن، ص 134.

[4] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي: أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 278.

[5] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة الثانية، ص 17.

6- ابن حزم: "..فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الكتاب باتباعها، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق. فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره"[2]. وقال أيضا: "... ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، أو حمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به، لا يدع الصلاة؟ فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه. قيل لهم: إنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة، وهذا إن ترك أوجب ضرورة أن لا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه. وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل، وهو قولهم... ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز. وإن أوجبوا إنكار ذلك رجعوا إلى الحق... والواجب إن وقع شيء من الجور -

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دارالسلام، القاهرة، 2003، ج 2، ص 97.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج 4، ص 120.

وإن قل- أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن اقتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه... فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]"[2].

7- إمام الحرمين الجويني: "... فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمام بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن، وإن لم يحكم بانخلاعه وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا."[3] وقال في غيثات الأمم: "وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه"[4]. وقال: "فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وتعطيل الثغور فلابد من استدراك الأمر

---

[1] سورة المائدة، آية 2.
[2] نفس المصدر السابق.
[3] الجويني، أبو المعالي: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 425 -426.
[4] الجويني، أبو المعالي: غياث الأمم في التياث الظلم، وضع الحواشي: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 100.

المتفاقم وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة"[1]. ونقل عنه الإمام النووي في شرحه على مسلم: "قال إمام الحرمين: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب"[2].

8- الشهرستاني في نهاية الإقدام: "... وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه"[3].

9- الإيجي: "وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه"[4].

10- الرازي في مفاتيح الغيب: "إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين"[5].

11- ابن خويز منداد: "وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا إمام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام. غير أنه لا ينعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد"[6].

---

[1] نفس المرجع، ص 155-156.

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1996، الطبعة الأولى، ج 2، ص 25.

[3] محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التانية، 1408-1988، ص 134.

[4] الشريف الجرجاني: شرح المواقف للإيجي، ضبط: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، الطبعة الأولى، ص 400.

[5] محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التانية، 1408-1988، ص 135.

[6] القرطبي، شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، دار الفكر، بيروت، 2002، الطبعة التانية، ج 2، ص 109. وجاء ذلك في تفسير قوله تعالى: {لا ينال عهدي الظالمين}.

12- ابن الوزير: "**الفصل الأول**: في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على الإمام لجور باغ ولا آثم وهذا واضح من أقوالهم ويدل عليه وجوه:

- الأول: نصهم على ذلك، قال الإمام النووي في (الروضة) ما لفظه: الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره. انتهى كلامه. وهو نص في موضوع النزاع وقد حكى هذا عن كل العلماء على الإطلاق والاستغراق ولم يستثن أحدا.
- الثاني: أن الكلام في الخروج على أئمة الجور عندهم من المسائل الظنية الفرعية التي لا يأثم المخالف فيها. وللشافعية في جواز ذلك وجهان معروفان ذكرهما النووي في (الروضة)... ومن المعلوم أن ذلك لو كان حراما قطعا كشرب الخمر لم يكن لهم فيه قولان.

الفصل الثاني: في بيان منع الخروج على الظلمة. استثنى من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف. وإن لم يقل أحد منهم ممن يعتد به بإمامة من هذه حاله، وإن ظن ذلك من لم يبحث لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع، فقد نصوا على بيان مرادهم، وخصصوا عموم ألفاظهم"[1].

[1] ابن الوزير، محمد بن مرتضى: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 186.

5- العلمـــاء الـثـــوار

وقد مارس علماء آخرون الخروج على السلطان الظالم ودعموا القائمين بأموالهم، وحثوا الناس على الخروج معهم. فقال أبو حنيفة حين قام زيد بن علي في وجه هشام بن عبد الملك: "لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه لجاهدت معه، لأنه إمام حق. ولكني أعينه بمالي. فبعث إليه بعشرة آلاف درهم وقال للرسول: ابسط عذري له"[1]. وأفتى مالك بن أنس إمام دار الهجرة بعدم صحة إمامة المنصور حين قام محمد بن عبد الله النفس الزكية. روى ابن جرير الطبري في تاريخه قال: "حدثني سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن حكم بن سنان الحكمي قال: أخبرني غير واحد أن مالك بن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين"[2]. وقد حمل كثيرون من حكام الجبر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن، الداعية إلى لزوم الجماعة، والآمرة بطاعة الأئمة والصبر على أذاهم، وجعلوها تروسا ينصبونها في وجه المطالبين بالإصلاح. ويستشهد بعضهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا﴾[3]. وفيه قال ابن حجر العسقلاني شارحا: "والوعيد

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هجرية، الطبعة الأولى، ج 3، ص 202.

[2] نفس المرجع، ج 4، ص 427.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج6، ص2591. الحديث أخرجه البخاري وغيره من حديث بن عمرو و أبي موسى الأشعري.

المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما"[1]. أما الجماعة التي يخوفون الدعاة إلى الله بمفارقتها فهي على التحقيق جماعة العلماء أهل الحل والعقد[2] وهي التي يقصدها الرسول عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الحاضة على متابعة الجماعة وعدم مفارقتها، أو هي جماعة السواد الأعظم من المسلمين الذين ارتضوا لأنفسهم إماما وبايعوه. لا جماعة حكام الجبر وسدنتهم وعلمائهم. قال الإمام أحمد في "مسائل ابن هانئ"[3] مجيبا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: "تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم، يقولون: هذا إمام، فهذا معناه"[4]. ولذلك سمي العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي لمعاوية عن حقه في الخلافة عام الجماعة، لأن الناس كلهم في تلك السنة اجتمعوا على معاوية. وقال الكشميري[5]: "اعلم أن الحديث يدل على أن العبرة بمعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجل أو اثنان أو ثلاثة فإنه لا يكون إماما ما لم يبايعه معظمهم، أو أهل الحل والعقد". وعليه فلا ينطبق الوعيد في ترك الجماعة على المسلمين في هذا الزمان، لأن الواقع يشهد أن الجماعة لا وجود لها، وأن حكامنا ليسوا منا بل هم صنائع غرب كافر يحركهم ذات اليمين وذات الشمال.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959م، ج 14، ص 815.

[2] نفس المرجع، ج 15، ص 255.

[3] المسألة رقم 2011، بعد إيراده قوله صلى الله عليه و سلم: "من مات و ليس له إمام مات ميتة جاهلية".

[4] ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل وعلل الحديث، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزَّاق عيد، وأيمن إبراهيم الزاملي، وآخرهم محمود خليل، عالم الكتب، بيروت، ط.1417،1، ج.10، ص.201.

[5] الكشميري، محمد أنور: فيض الباري على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 59.

6- أولـــو الأمـــــر

يقول الله عز وجل في سورة النساء، آية 59: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية. وكثيرا ما وظفت هذه الآية الكريمة وتليت من على المنابر مؤصلة لحكم هذا أو ذاك، مرهبة لخلق الله في أداء واجب النصيحة الذي قد يصل إلى حد الخروج على الحاكم الظالم وعزله بالقوة ما لم ينعزل. وظفها الأمويون، ومناوئوهم من الشيعة والخوارج. والعباسيون، ومن قام في وجههم من علويين وغيرهم. ويوظفها اليوم أمراء التغلب والملوك الجمهوريون، أذناب الاستعمار حين علموا أن الأمة مازالت فيها بقية من إسلام، وأنها لا تستجيب لغير النقل. فمن هم أولو الأمر؟

- قال ابن العربي: "فيها قولان: الأول، قال ميمون بن مهران: هم أصحاب السرايا... وهو اختيار البخاري الذي روى عن ابن عباس أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، ولما خرجوا وجد على أصحابه في شيء وأغضبوه. فأمرهم بجمع الحطب وإشعال النار، ثم أمرهم بالدخول فيها فأبوا. وحين عادوا إلى النبي قال لهم: ﴿لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا﴾. وقال ابن العربي: القول الثاني لجابر: هم العلماء، وبه

قال أكثر التابعين واختاره مالك. قال مطرف وابن مسلمة: سمعنا مالكا يقول: هم العلماء. كما اختاره الطبري... والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا... والأمر كله يرجع إلى العلماء، لأن الأمر- أي الحكم- قد أفضى إلى الجهال، وتعين عليهم سؤال العلماء"[1].

- وقال أبو حيان الغرناطي في البحر المحيط[2]: ومناسبتها لما قبلها -آية أولي الأمر- أنه لما أمر الولاة أن يحكموا بالعدل أمر الرعية بطاعتهم". ونقل الغرناطي آراء المفسرين قبله في أولي الأمر[3]: قال مجاهد: أصحاب الرسول، وقال التبريزي المهاجرون والأنصار، وقال عكرمة أبو بكر وعمر، وقال جابر والحسن وأبو العالية ومجاهد: العلماء، واختاره مالك. وقال ميمون ومقاتل والكلبي: أمراء السرايا. أو الأئمة من أهل البيت كما قال الشيعة، أو علي وحده، قالوه أيضا. وقال الزمخشري: والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق، لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله. وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله: وأولي الأمر منكم؟ قال أبو حازم: أليس قد نزعت

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988-1408، الطبعة الأولى، ج 1، ص 573-574.

[2] أبو حيان الأندلسي الغرناطي، محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 686.

[3] نفس المرجع، ج3، ص 687.

منكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ ﴾[1] الآية. ونقل أبو حيان أيضا عن ابن خويز منداد قوله: "وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة، ولا تجب فيما كان فيه معصية. قال: ولذلك قلنا إن أمراء زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا". يقصد غزو الكفار لا المسلمين كما يفعل بعضهم ببعض اليوم.

- في الجامع لأحكام القرآن[2]: "قال جابر بن عبد الله ومجاهد: أولو الأمر، أهل القرآن والعلم. ونحوه قول الضحاك: يعني الفقهاء والعلماء في الدين... وقال ابن كيسان: هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس". هذا، وقد اختار القرطبي الجمع بين العلماء والأمراء في مفهوم أولي الأمر.

- ونقل ابن كثير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: وأولو الأمر منكم يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية. قال ابن كثير: "والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[3].

---

[1] سورة النساء، الآية 59.

[2] القرطبي، شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، دار الفكر، بيروت، 2002، الطبعة التانية، ج 5، ص 259-960.

[3] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401 هجرية، ج 1، ص 444.

- وفي المنهاج النبوي على شعب الإيمان، قال الأستاذ عبد السلام ياسين: "أولو الأمر منكم، منكم هذه تبعيضية تدل على أن ولي الأمر لا بد أن يكون جزءا بل عضوا من جسم الأمة يألم لما تألم. منكم نبعية فليس منا من لم ينبع من بيننا، نكون نحن اخترناه وبايعناه واشترطنا عليه. منكم، شورية فليس منا من يستبد علينا ويتجر في مصيرنا"[1].

وأظن أن أولي الأمر في الآية الكريمة تعني الأمراء كما تعني العلماء، ويشير إلى الأولين أمرهم بالعدل بين الناس إذا حكموا في الآية قبلها، وأصحاب الحكم هم السلاطين وأهل الإمارات، ويشير إلي العلماء قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾[2] الآية. فهم أهل الرأي والاستنباط، وهم الخبيرون بالله والعالمون عنه والوارثون لنبيه صلى الله عليه وسلم. وما دام لم يخرج في الأمة خليفة يملك الدولة كما يمسك بالدعوة، فإن العلماء هم المتصدون لمقام أولي الأمر اليوم. قال ابن القيم: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء. فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم تبعا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما"[3].

---

[1] عبد السلام ياسين: المنهاج النبوي على شعب الإيمان، دار لبنان، بيروت، 1401هجرية، الطبعة التانية، ص 90.

[2] سورة النساء، الآية 59.

[3] صديق حسن خان القنوجي البخاري: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 156-157.

الفصل السابع:

نتـاج الفتنــة و فساد الحكم

إن علماء الحديث الذين أفردوا أبوابا للفتن في تصانيفهم أجمعوا على تضمينها أخبارا عن انفراط الأمر، وحكم الغلمان، وانتقاض عروة الحكم، وخروج أقوام على الأئمة بحق وبغير حق، وظهور الهرج... وبكلمتين اثنتين: الرجس والرجز. "ومعلوم أن أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور"[1]. وإذا كانت الفتنة في القرآن تعني اختبار الله تعالى لعباده في دنيا المتناقضات بين الخير والشر والعافية والبلاء حتى يسلموا الزمام إليه وينقادوا لحكمه، "فإنها في الحديث تعبر عن اختلاط الواقع وظلمته وتشابك الأهواء البشرية وتطاحنها وتخاصم الإرادات واستعمالها للنقل والعقل تحكما بالسيف وتزويرا للحق"[2].

أخرج البخاري في باب "ظهور الفتن" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج. قالوا يا رسول الله: أيما هو؟ قال: القتل، القتل"[3]. والهرج كان من إفرازات الفتنة التي أحدثها أمراء التغلب حين جعلوا البيعة جسدا بلا روح، وساقوها في أعقابهم بلا اختيار من الأمة ولا مشاورة. ومع الهرج والاستبداد بالأمر ظهرت للوجود لأول مرة في الإسلام "دولة السياسة"، كما عرفت الأمة

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959م، ج 13، ص 3.

[2]- مجلة الجماعة، عدد 5، ص 38.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، ج 5، ص 2245.

قومات منهاجية لرد الحق إلى نصابه، وثورات جاهلية قوامها الكذب على الناس والانحياز للعرق.

1- دولـــة الـــدولـــة

من المسلم به أن الإمام الحق هو الذي آلت إليه مقاليد الدعوة ومسؤوليات الدولة، وكان هذا الجمع بين الإمامة والإمارة متوفرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خير قدوة وأعظم أسوة، ثم سار على نهجه في ذلك خلفاؤه الهادون المهديون من بعده. كانوا يحدثون الناس عن الله ويذكرونهم الآخرة ويحذرونهم من التنافس على الدنيا ومتاعها. والذين خلفوهم من بني أمية وغيرهم كانوا لا يحسنون الحديث إلا عن أنفسهم، ففرطوا في الدعوة وعضوا على الدولة بالنواجذ. قال محمد عابد الجابري: "وإذا نحن نظرنا إلى الدولة بوصفها ظاهرة سياسية أولا وقبل كل شيء، فإننا سنجد أن ملك معاوية كان فعلا دولة السياسة في الإسلام، الدولة التي ستكون النموذج الذي بقي سائدا إلى اليوم"[1]. ونحن وإن كنا نختلف مع الجابري في أمور كثيرة أبسطها إنتقائيته المشبوهة للأحداث التاريخية، وطريقة تحليله للأحداث، وطعنه في بعض الصحابة، وإنكاره لأحاديث صحيحة بإجماع الأمة كحديث قرشية الإمام في البخاري وغيره، فإننا نتفق معه في تسميته لدولة بني أمية وما بعدها. فالإسلام كما هو معلوم دولة

[1] محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، الطبعة الرابعة، ص 251.

ودعوة، سيف ومصحف. ودولة الإسلام تقوم على إقامة الدين أولا، وسياسة الرعية ثانيا، ويكون السيف فيها تابعا للكتاب - كما سبق النقل عن ابن تيمية- يأتمر بأمره، وإذا انقلب السيف على كتاب الله تعالى والعلم به، كانت دولة الدولة أو دولة السياسة. ولعل من أبرز مظاهرها وأظهرها للعيان تحول البيعة إلى طقوس عبادية تؤدى في خشوع وخضوع وقد ترك لنا ابن خلدون وصفا رائعا لها في المقدمة: "وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل. أطلق عليها اسم البيعة مجازا لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الآداب من لوازم الطاعة وتوابعها وغلب فيه حتى صارت حقيقية عرفية واستغني بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي في الحقيقة الأصل، لما في المصافحة لكل واحد من التنزل والابتذال المنافيين للرئاسة"[1].

وفي الوقت الذي كان فيه الأئمة الراشدون لا يتصرفون في شؤون الأمة إلا بعد عقد البيعة العامة لهم بحيث أن "البيعة لم تكن حصاد السلطة بل كانت مانحة السلطة وسببها"[2] تغير هذا الأمر جذريا بعدهم، فأضحى السيف هو الحكم والاستبداد هو الأصل، "وبدلا من أن تكون القوة أساسها البيعة صارت البيعة أساسها القوة... ولم يعد انعقاد البيعة شرطا لتملك السلطة والاستمرار فيها"[3].

---

[1] ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398-1978، الطبعة الرابعة، ص 209.
[2] المودودي، أبو الأعلى: الخلافة والملك، ترجمة: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، 1978، ص 99.
[3] نفس المرجع، ص 101.

وقد كان لنشوء دولة السياسة في الإسلام، إرهاصات كثيرة بدأت مع تولي عثمان رضي الله عنه الخلافة، وتسلل الأمويين باستخلافه تدريجيا إلى مراكز القرار، وسيطرتهم على مقاليد الدولة: من إمارة أجناد، وولاية وعوائد مالية، حتى أضحوا أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة في دولة "الخلافة". وكان الهرج - بسكون الراء: القتل بلسان الحبشة- الذي تحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث الفتنة منطلق الانحراف وممهد السبيل لسقوط الخلافة وقيام الملك وانخرام الإسلام. وقد أصابت شظيته الأولى بعد انفجاره عثمان رضي الله عنه، فقتل شهيدا. ثم تتابع القتل وأثخنت الأمة بالجراح بعد تكسر الباب الذي كان عليه عمر بن الخطاب يصد عن الأمة رياحا ثارت من "مزابل" القومية العفنة والهوى الفاجر، فأعمت البصائر قبل الأبصار. قال رجل لخالد بن الوليد رضي الله عنه: "يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا. إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد. فتلك الأيام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج"[1]. وصدق خالد رضي الله عنه فإن عمرا كان ترسا واقيا ودرعا حامية أريقت بعده دماء المسلمين، وأزهقت أرواحهم بالآلاف في الجمل وصفين، وحدثت بينهم مشاهد عظيمة ووقائع مهولة توجت

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959م، ج 13، ص 15.

بليلة الهرير في صفين، "وكانت ليلة الجمعة تقصفت الرماح ونفذت النبال وصار الناس إلى السيوف... حتى تحطمت ثم صاروا إلى أن تقاتلوا بالأيدي، والرمي بالحجارة والتراب في الوجوه، وتعاضوا بالأسنان، يقتتل الرجلان حتى يثخنا ثم يجلسان يستريحان..."[1] هرج والعياذ بالله!!

ثم إن معسكر معاوية لجأ إلى المكر والخديعة برفع المصاحف والتنادي إلى التحكيم. وما وقع من أمر الحكمين معروف عند الخاص والعام حيث خلع أبو موسى الأشعري عليا، وثبت عمرو بن العاص معاوية. وكانا قد اتفقا على خلع الرجلين وإرجاع الخيار إلى الأمة. وفي هذه القصة دليل على أن معاوية رضي الله عنه ما خرج مطالبا بدم عثمان فقط، وإنما خرج طالبا للإمامة والملك. ثم إنه أخذ يحمل الناس على بيعته قهرا ويتوعد كل من يرفضها بالقتل والتشريد. "فقد أرسل في سنة أربعين من الهجرة بسرا بن أبي أرطأة في ثلاثة آلاف من الجنود من الحجاز فأخرجوا من المدينة واليها الشرعي من قبل علي، ودخل بسر المدينة ولم يقاتله أحد، فصعد منبرها ونادى: يا أهل المدينة، والله لولا ما عهد إلي معاوية ما تركت بها محتلما إلا قتلته، فبايع الناس... وأبى آخرون منهم جابر بن عبد الله الذي أتى أم سلمة رضي الله عنها يستشيرها فقال: ماذا ترين، إني خشيت

[1] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989، الطبعة الخامسة، ج 7، ص 283.

أن أقتل وهذه بيعة ضلالة؟ فقالت: أرى أن تبايع فإني أمرت ابني عمر وختني[1] عبد الله بن زمعة أن يبايعا، فبايع جابر. ثم إن بسرا هدم دورا في المدينة، وسار إلى مكة ليعيد الكرة. وقتل في طريقه خلقا كثيرا[2].

وكان معاوية يعطي على تألف الناس وانقيادهم له الأموال العظيمة، ويشتري منهم دينهم مقابل الإذعان والخضوع. ففي الوقت الذي كان يحشد فيه التأييد لبيعة يزيد ابنه، قدم عليه موسى بن المغيرة بن شعبة في وفد من قومه أوفدهم المغيرة من الكوفة مبايعين يزيدا، فقال معاوية لموسى رأس الوفد: بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟ قال: بثلاثين ألفا. قال معاوية: لقد هان عليهم دينهم[3]. وقبل بيعتهم. وأرسل إلى ابن عمر رضي الله عنه مائة ألف درهم فقبلها، فلما ذكر البيعة ليزيد قال ابن عمر: هذا أراد، إن ديني عندي إذن لرخيص، وامتنع عن أخذها[4]. ولعل في الممارسات المالية فيصلا واضحا به تفرق بين دولة الخلافة ودولة السياسة. فقد روى ابن سعد عن سلمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: "أملك أنا أم خليفة؟ فقال سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة، فبكى عمر"[5] . ومعاوية كان يجبي دون حساب، ويعطي كذلك. فقد وفد

---

[1] صهرها: و كان زوج ابنتها زينب.

[2] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989، الطبعة الخامسة، ج 7، ص 334.

[3] ابن الأثير، عز الدين: الكامل في التاريخ، مطبعة الحلبي، مصر، 1303، ج 3، ص 198.

[4] نفس المرجع، ص199.

[5] عبد السلام ياسين: المنهاج النبوي على شعب الإيمان، دار لبنان، بيروت، 1401هجرية، الطبعة التانية، ص 446.

عقيل بن أبي طالب على أخيه أمير المؤمنين علي وطلب منه مالا، فامتنع علي رضي الله عنه، وعرفه أنه على مال المسلمين مستأمن، ولا يحل له التصرف فيه بغير رضاهم. فغاضبه وقدم على معاوية - وهو يومئذ ند لأخيه- فأعطاه من الأموال حتى أثقله[1]. أما يزيد فكانت أول خطبة له رشوة للعامة حيث قال: "إن معاوية كان يغزيكم في البحر، وإني لست حاملا أحدا من المسلمين في البحر. وإن معاوية كان يشتيكم بأرض الروم، ولست مشتيا أحدا بأرض الروم. وإن معاوية كان يخرج لكم العطاء أثلاثا وأنا أجمعه لكم كله". قال ابن كثير: "فافترق الناس عنه وهم لا يفضلون عليه أحدا!"[2]. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دولة السياسة ومن الغلمان حكامها. قال البخاري في "كتاب الفتن": "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: ﴿ هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش﴾ وقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة، فقال أبوهريرة: لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت. قال: فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم. ا.هـ. قال شارحه: "وقد يطلق الصبي

---

[1] محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، الطبعة الرابعة، ص 271.

[2] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989، الطبعة الخامسة، ج 8، ص 146.

والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما، وهو المراد هنا. فإن "الخلفاء" من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمروه على الأعمال"[1]. غلمان إذا أطاعهم الناس أضلوهم وإذا عصوهم أهلكوهم، كان أبو هريرة يستعيذ بالله من إمارتهم ومن سنة الستين، وفيها حكم يزيد بن معاوية. يزيد، كان يلعب بالقرود والكلاب ويدمن الشراب ويمشي على الدفوف، وخليع بني مروان الوليد بن يزيد كان صاحب شراب ولهو وسماع للغناء، وهو أول من حمل المغنون إليه من البلدان، وهو الذي نصب المصحف ومزقه بالنبال وهو سكران حين سمع قارئا يقرأ: ﴿ وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾[2] الآية ثم قال:

أتوعد كل جبـــار عنيـد ۞ فهاأنا ذاك جبـار عنيـد
إذا ما جئت ربك يوم حشـر ۞ فقل يا رب مزقني الوليـد[3]

وألحد في شعر له ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. أما يزيد بن عبد الملك فقد أراد الصلاح فأفسدوه، فأقبل على الظلم وإتلاف الأموال والشرب والانهماك في سماع الغناء والخلوة بالقيان. "وفساد أغيلمة بني العباس - بعد الأمويين - لا يكاد تحمله الطروس، فبعد رجال أقوياء صارمين أسسوا الدولة، وبعد ملوك كان

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959م، ج 13، ص 10.
[2] سورة إبراهيم، آية 15.
[3] القرطبي، شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، دار الفكر، بيروت، 2002، الطبعة الثانية، ج 9، ص 350.

صلاحهم يغلب على فسادهم نبع أجيال قل فيها الرجال وقل فيها الصالحون...وما كان لأمر يفتح للأغيلمة إلا أن ينتهي بانتصاب الجواري والخادمات على تخت الحكم"[1].

2- ولايــة العــهـد

من المعلوم أن الإجماع حصل في مبايعة الخلفاء الراشدين الأربعة باجتماع أهل المدينة المنورة عليهم. وكان أهل الأمصار يحكمون سكان يثرب في الاختيار، ويتبعونهم فيما قرروا. لم يقع الاختلاف إلا في بيعة علي لما قيل من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين، كما رفض معاوية وشيعته من أهل الشام مبايعة علي بحجة المطالبة بدم عثمان. وبعد مقتل علي كرم الله وجهه تنازل الحسن رضي الله عنه لمعاوية وبايع الناس الأخير "بالخلافة" التي انقلبت إلى ملك وراثي بظهور بدعة ولاية العهد. حيث أن معاوية عهد بالأمر لابنه يزيد، وعهد مروان لابنه عبد الملك، وعهد هذا لابنه الوليد ثم لسليمان...

والعهد في اللغة: "الموثق واليمين"، وفي اصطلاح علماء السياسة الشرعية: "اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها

[1] عبد السلام ياسين: أزمة منهاج، مجلة الجماعة، عدد 5، ص 19- 20.

وينتهي في أدنى درجة من درجاتها"[1] ويعني هذا أن يقترح الخليفة شخصا يتولى الخلافة من بعده فيقبل المستخلف - بفتح اللام- ولا تبدي الأمة أو أهل الحل والعقد منها استنكارا أو تأبيا. ولم ينكر علماء أهل السنة والجماعة وكثير من الفرق الأخرى ولاية العهد واعتبروها من الطرق الشرعية في نصب الإمام. قال الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما"[2]. وذكر ما سماه عهد أبي بكر إلى عمر وعهد عمر إلى أهل الشورى. وأفرط القاضي أبو يعلى حين جوز عهد الإمام إلى إمام بعده دون الحاجة إلى شهادة أهل الحل والعقد[3] واستشهد بموقف أبي بكر كما فعل الماوردي. والواقع أن أبا بكر وعمر لم يطبقا ولاية العهد كما تعارف عليها الأمويون ومن بعدهم إلى اليوم، وإنما كان أبو بكر موكلا من طرف الأمة ليختار لها، وكان مشيرا عليها باستخلاف عمر رضي الله عنه - كما رأينا في المبحث الرابع - وكما حكى ابن الجوزي في "سيرة عمر بن الخطاب"[4] من أن أبا بكر جمع الناس في وعكته التي مات منها وقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميتا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم. فأمروا عليكم من

---

[1] البوطي، محمد سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام، رسم لمنهاج وحل لمشكلات، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408-1988، ص 51.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة التانية، ص 10.

[3] أبو يعلى الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، مصر، 1386هـ-1966م، الطبعة التانية، ص 9.

[4] ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن على: سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1931، ص 36.

أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي. وتشاور الصحابة بينهم فيما طرح أبو بكر لكنهم لم يتفقوا على خليفة، فرجعوا إليه -وهو من حل عنهم عقدتهم وأضحى واحدا منهم- وقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك. قال: فلعلكم تختلفون. قالوا: لا. قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده. ثم إن أبا بكر بعد تسلمه التفويض الرسمي من الأمة شاور كبار الصحابة أياما، وانتهى إلى كتابة العهد لعمر.

ويفرق عبد القادر عودة رحمه الله بين الاستخلاف وبين ولاية العهد[1]، فالأول يقوم على ترشيح الخليفة المنتصب رجلا أو أكثر - كما فعل أبو بكر وعمر- لولاية أمر الأمة بعده على أن يجتهد وعلى ألا يكون بينهما صلة. أما ولاية العهد فهي تقديم الخليفة ولده أو أحد أقاربه بقصد حفظ الإمامة في أسرة الحاكم بغض النظر عن صلاح ولي العهد أو فساده، وبغض النظر عن رضى الأمة أو سخطها. "ولقد تطورت بدعة ولاية العهد أكثر من مرة، فيوم ابتدعها معاوية كان العهد لشخص مكلف ولم ير معاوية بدا من أن يأخذ الناس ببيعة ولي العهد طوعا أو كرها مستعينا في ذلك بالرشوة والخديعة وبما يملك من سلطان على الناس. ولكن من جاءوا بعد معاوية عهدوا إلى الأطفال وهو عهد غير صحيح[2]، وكانوا يأخذون لهم البيعة وقت العهد على أن تصحح البيعة بعد توليهم الحكم... وهكذا تبدأ البيعة باطلة، ثم تصحح في ظل البطش والإكراه... ثم

[1] عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405-1984، ص 163.
[2] مفهومه أن عهد ملك لابنه يكون صحيحا إن كان الابن محتلما!! لا ينهض.

تطورت ولاية العهد وتطورت حتى انتهت إلى أن يكون العهد إلى أطفال لم يولدوا بعد وإنما يعرفون بأوصافهم ودرجاتهم دون حاجة إلى بيعة في الحال أو في المستقبل"[1]. وقد ألح الفقهاء على أن يكون المستخلف (بفتح اللام) - المفهوم السابق لعودة- وقت استخلافه وترشيحه مستوفيا لشروط الإمامة، وأن يكون الحاكم المرشح - بالكسر- قد استفتى أهل الحل والعقد فيه، فصرحوا بموافقتهم دون إكراه أو تخويف. ولا تصح إمامته مع ذلك إلا بالبيعة العامة من طرف جموع المسلمين بعد موت العاهد. وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإنه لم يكتف بعهد سليمان إليه بالولاية وإنما قام على المنبر وخلعها عن رقبته وخير الناس، فاختاروه. وهذا نص العهد الذي كتبه عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز مختصرا من صبح الأعشى: "هذا ما عهد به عبد الله سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين وخليفة المسلمين، عهد أنه يشهد لله عز وجل بالربوبية والوحدانية، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى محسني عباده بشيرا وإلى مذنبيهم نذيرا، وأن الجنة والنار مخلوقتان حقا، وأن سليمان مقر على نفسه بما يعلم الله من ذنوبه وبما تعلمه نفسه من معصية ربه...وأن ولي عهد سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين وصاحب أمره بعد موته في جنده ورعيته وخاصته وعامته وكل من استخلفني الله عليه واسترعاني النظر فيه: الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن عمي. لما بلوت من باطن أمره وظاهره، ثم من بعده تسلم إلى يزيد بن عبد الملك بن مروان إن بقي بعده،

[1] عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405-1984، ص 164.

فإني ما رأيت منه إلا خيرا ولا اطلعت له على مكروه... واقرأوا عهدي عليكم السلام ورحمة الله، ومن أبى أمري هذا وخالف عهدي هذا- وأرجو ألا يخالفه أحد من أمة محمد- فهو ضال مضل يستعتب، فإن أعتب وإلا فإني لصاحب عهدي فيهم بالسيف السيف، والقتل القتل، فإنهم مستوجبون له..." [1].

3- قـومـات منهـاجيـة

يعبر الجاهليون عن حركاتهم ووقوفهم في وجه الحكام بالثورة، التي إذا هبت رياحها أعمت الأبصار، عن الحق ووضعت القوة في غير مواضعها، وأضحت عنفا أعمى أخرق يخبط خبط عشواء بلا وازع ولا رادع. أما القومة فهي مصطلح أصيل من كتاب الله وسنة رسوله ومن إطلاقات سلف الأمة الصالح على الخارجين بحق على حكام الظلم من أمثال الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وأصحاب الحرة ومحمد بن عبد الله وأخيه إبراهيم وغيرهم رضي الله عنهم جميعا.

- **قومة الحسين:** عرفنا أن الحسين بن علي كان من الرافضين لخلافة يزيد بن معاوية وخلافة أبيه قبله وإنما صبر على معاوية احتراما لأخيه الحسن الذي كان قد تنازل عن حقه في الخلافة لبني أمية حقنا للدماء وصونا للجماعة. فلما بويع ليزيد بالمدينة خرج الحسين وابن الزبير ولجئا إلى مكة فأقبل الناس عليهما

[1] القلقشندي، الشيخ أحمد: صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، مصر، 1331-1913، ج 9، ص 360-362.

يسمعون إلى رأيهما في ملك بني أمية، حتى شاع خبر الحسين، وتنادى أقوام إلى نصرته والدعوة إلى بيعته. وتتابعت كتب أهل العراق إليه تدعوه للمسير إليهم، حتى بلغت في وفد واحد مائة وخمسين كتابا كان في أحدها: "أما بعد، فقد اخضرت الجنان وأينعت الثمار... فإذا شئت فأقدم على جند لك مجندة، والسلام عليك"[1]. ومازالوا به يستحثونه حتى بعث ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب إلى العراق ليستجلي حقيقة الأمر. وما إن بلغ مسلم الكوفة حتى اجتمع عليه ثمانية عشر ألفا من أهلها وبايعوه على إمامة الحسين. فعند ذلك كتب مسلم إلى الحسين ليقدم. وتسامع يزيد بما يجري، فعزل النعمان عن الكوفة، وضمها إلى عبيد الله بن زياد مع البصرة، وكان شديدا في الباطل، فظفر بمسلم وقتله شر قتلة. وخرج الحسين من مكة يريد العراق وهو لا يعلم من مستجدات الأمر شيئا وقد نهاه جمع من الصحابة عن الخروج وحذروه غدر العراقيين، لكنه أبى إلا الإجابة. وسار في أهل بيته وستين شخصا من أهل الكوفة يوم الاثنين عاشر ذي الحجة، حتى إذا شارف على العراق أتته أخبار الخذلان ومقتل دعاته، فتفرق عنه من كان تبعه من الأعراب في الطريق، ولم يبق معه إلا من خرج معه أول الأمر. وصبحت الخيل الحسين وآل بيته بكربلاء في عاشوراء من شهر المحرم سنة إحدى وستين، وقتل من كان حول الحسين من الأصحاب والشيعة والأقارب، منهم علي الأكبر بن الحسين بن علي، وعبد الله بن مسلم بن عقيل، وعون بن عبد الله بن

[1] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989، الطبعة الخامسة، ج 8، ص 154.

جعفر، وأخوه محمد، وعبد الرحمن وجعفر ابنا عقيل بن أبي طالب، والقاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم قتل إخوة الحسين جميعا. أما الحسين فقد روى ابن كثير خبر مقتله فقال: "فحملت الرجال من كل جانب على الحسين، وضربه زرعة بن شريك التميمي على كتفه اليسرى، وضرب على عاتقه...ثم جاء إليه سنان بن أبي عمرو بن أنس النخعي فطعنه بالرمح فوقع، ثم نزل فذبحه وحز رأسه ... وبعث برأس الحسين رضي الله عنه مع سبعين رأسا لأصحابه إلى يزيد لعنه الله بعد أن أمر عمرو بن سعد عشرة فرسان داسوا بحوافر خيولهم الحسين حتى ألصقوه بالأرض"[1]. وقد بين الحسين رضي الله عنه أهداف حركته في خطبة خطبها في قومته جاء فيها: "أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله، ناكثا لعهد الله، مخالفا لسنة رسوله، يعمل في عبادة الله بالإثم والعدوان فلم يغير ما عليه بفعل ولا قول كان حقا على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء - يعني الأمويين - قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله، وحرموا حلاله. وأنا أحق من غير - بتشديد الياء - وإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي..."[2].

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989، الطبعة الخامسة، ج 8، ص 189-191-192.

[2] مجلة الجماعة، عدد 5، ص 18.

- **قومة ابن الزبير:** وكانت بعد وقعة الحرة التي تعرضنا لها في المبحث الرابع، وكان عبد الله بن الزبير قد اجتمع مع أهل مكة ومن حولها من الأعراب على خلع يزيد لفسقه وجوره. ولحق بهم من نجا من القتل في وقعة الحرة، كما عضدهم بعض أهل اليمامة دفاعا عن الحرم. ونشب القتال بين جيش الشام بقيادة حصين بن نمير وبين العائذين بالبيت من شيعة ابن الزبير في محرم من سنة أربع وستين، واستمر القتال حتى تمام المحرم وصفر بكامله، حتى كان يوم السبت ثالث ربيع الأول من نفس السنة. وفيها نصبت المجانيق على الكعبة ورميت بالنار حتى احترقت، ولما جاء نعي يزيد في منتصف شهر ربيع الأول هدأ القتال، وعاد أهل الشام إلى شامهم، وبويع لابن الزبير بالإمامة بمكة. ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين بعد أحداث، وفيها حصر الحجاج بن يوسف الثقفي مكة ورماها بالمنجنيق، فقتل من أهلها خلقا كثيرا، وحبس عنها الماء والطعام، فانفرط عقد بن الزبير بانفضاض الناس عنه جماعات ووحدانا، وأخرجوهم لطلب الأمان من الحجاج. حتى خرج إليه مستأمنا ابنا عبد الله بن الزبير حمزة وخبيب. فلجأ ابن الزبير إلى أمه، وشكا لها خذلان الناس وما يعرضه الأمويون عليه من الدنيا، وكان مما قال: "والله ما ركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أن تستحل حرمته"[1]. وما زال يقاتل حتى قتل رحمه الله،

[1] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989، الطبعة الخامسة، ج 8، ص 335.

وسجد الحجاج شكرا لمقتله، وبعث برأسه إلى عبد الملك. وأمر الحجاج بنصب رؤوس شيعة ابن الزبير على المدينة، وكذا فعل بجثته أياما طويلة.

- **قومة النفس الزكية:** هو محمد بن عبد الله الذي أشبه رسول صلى الله عليه وسلم اسما وسمتا. تمت له البيعة في مكة والمدينة والأهواز وواسط وغيرها بعد قيامه في وجه أبي جعفر المنصور. فحاربه هذا الأخير بمنتهى القسوة، وفتك به وبأصحابه، ومزقهم كل ممزق. كما فتك بأخيه إبراهيم الذي قام بعده لإعادة الأمر إلى نصابه، والحكم إلى أهله. ولم ينج إلا إدريس أخوهما الذي فر إلى المغرب وأسس الدولة الإدريسية. وقطع المنصور رأس محمد وأمر بحملها إلى أبيه المسجون ومن معه من ذويه وذريته زيادة في التنكيل بالقائمين. ففي الدر النفيس أن عبد الله الكامل - أبو القائمين- لما رأى رأس ولده محمد النفس الزكية قال: "رحمك الله أبا القاسم، فلقد كنت من الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل، ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب"[1]. ثم تمثل بقول الشاعر:

فتى كان يحميه من الذل سيفه ۞ ويكفيه سوءات الأمور اجتنابها

[1] أحمد بن عبد الحي الحلبي الفاسي: الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس، المطبعة الحجرية، فاس، 1314هجرية.

وقال الكامل لمن حمل رأس ولده إليه: "قل لصاحبك، لقد مضى من بؤسنا مدة ومن نعيمك مثلها، والموعد الله تعالى"[1]. ولذلك أبى أبو حنيفة أن يستعمله المنصور في قضائه حتى حبسه. وساند القائمين من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماله. ودعا إلى نصرتهم، وعد قتلاهم كشهداء بدر. أما مالك رحمه الله، فامتحن سنة 147 هجرية في قوله بعدم لزوم طلاق المكره. وضربه والي العباسيين على المدينة جعفر بن سليمان حتى انفكت ذراعه، وبقي مريضا بسلس البول إلى وفاته. وكان يردد وهم يطوفون به في مسالك المدينة: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس طلاق المكره لا يلزم. وظهره يلهب بالسياط لأن فتواه لم توافق هوى المنصور، لإظهارها بطلان بيعته المثقلة بالأيمان المغلظة.

4- ثـورات جـاهليـة

سمى علماؤنا- أجزل الله لهم الثواب - الخارجين على الإمام بغير حق ثوارا. ولن نتحدث في هذا الباب عن الخوارج وغيرهم من الفرق التي أرادت الحق فأخطأت إليه السبيل. لكن حديثنا عن ثورات قادتها شخصيات مشعوذة كالمختار الثقفي وأخرى مخربة تطرفت باسم الدين والتغيير. كانت ثورة الزنج

[1] نفس المرجع السابق.

مزيجا بين دعوة كاذبة، وقومية بغيضة. وكانت الفتنة قائمة قبل خروجهم بين المستعين بالله وأمراء الترك، وكان تنازعهم على الملك على أشده. وفي سنة 253هـ قتل المستعين بالله بعد خروجه من سامرا إلى بغداد وتحصنه بها، وكان خلفه المعتز قد بعث إليه سعيدا بن صالح، فحاصره وضربه بالمجانيق شهرا كاملا، حتى اشتد البلاء وكثر القتلى، وجهد أهل بغداد حتى أكلوا الجيف. وتمكن سعيد من المستعين فعذبه حتى مات وحمل رأسه إلى المعتز، فأعطاه خمسين ألفا وولاه البصرة. وفي سنة 254هـ قتل بغا الصغير الشرابي أحد أمراء الترك، وكان قد تمرد وطغى. فسعى المعتز في قتله حتى نال منه بعضهم وهو فار إلى بلاد السند، وأتى برأسه إلى المعتز فأعطاه عشرة آلاف دينار. وكان لا بد لهذه الفتنة واللعب بالرؤوس من تتويج. وكان لا بد للقطيع الصامت أن يصاب بشرر النار التي أوقدها الكبراء. والله عز وجل يقول:

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾[1].

ففي سنة 255هـ خرج العلوي وقاد الزنج في ثورة البصرة، ودعا إلى نفسه. وادعى أنه علي بن محمد بن زيد بن علي. فبادر إلى بيعته عبيد البصرة والسودان. فاستفحل أمره وهزم جيوش "الخليفة" العباسي، واستباح البلاد وسار العلوي الخبيث إلى الأهواز- بعد معركة البطيحة مع الموفق - فوضع السيف في

[1] سورة الأنفال، آية 25.

الأمة وقتل خمسين ألفا وسبا مثلهم... وظهر بعد الزنج القرامطة وكانوا أسوأ وأنكى. وكان مبتدأ ظهورهم سنة 278هـ بالكوفة على يد رجل ادعى الزهد، ودعا إلى إمام من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. وكان زكرويه زعيمهم يدعي أنه من أولاد علي كرم الله وجهه، وكان مفسدا في الأرض مزهقا للأرواح، حتى قيل إنه قتل سنة 294هـ عشرين ألف مسلم. وكانت قاصمة الظهر يوم دخل القرامطة الحرم سنة 317هـ. وهاك رواية صاحب "شذرات الذهب"[1] عن وقائع هذا الدخول: "فيها - أي في سنة 317 هجرية - حج بالناس منصور الديلمي، فدخلوا مكة سالمين. فوافاهم يوم التروية عدو الله أبو طاهر القرمطي، فقتل الحجيج قتلا ذريعا في المسجد وفي فجاج مكة، وقتل أميرها ابن محارب وقلع باب الكعبة، واقتلع الحجر الأسود من مكانه وأخذه إلى هجر. وكان معه تسعمائة نفس، فقتلوا في المسجد ألفا وسبع مئة نسمة، وصعد أبو طاهر على باب البيت وصاح:

أنا بالله وبالله أنا ۞ يخلق الخلق وأفنيهم أنا

وقيل إن الذي قتل بفجاج مكة وظاهرها زهاء ثلاثين ألفا. وسبى من النساء والصبيان نحو ذلك..."[2].

---

[1] ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، الطبعة الأولى، ج 2، ص 294.

[2] مجلة الجماعة، عدد 5، ص 45.

5- تمزق الخـــلافة:

حين عهد معاوية لابنه يزيد بالملك رفض أكثر المسلمين ذلك. لكنهم ما لبثوا أن أقروه مراعاة للمصلحة، وحفاظا على السلم وتمسكا بالجماعة. وبقي أهل الفرق رافضين متمسكين برأيهم. فالخوارج تابعوا ثورتهم، والشيعة قاموا حتى غلبوا وانهزموا فمالوا إلى السلم وعملوا بالتقية، إلى أن واتتهم فرصة ضعف الأمويين الناتج عن ثورة الخوارج وحركة الموالي وتقاتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ويزيد بن الوليد على الملك الأموي. فأسقطوا الأمويين وأقاموا دولة بني العباس التي استأثر فيها دون العلويين بنو عمومتهم من العباسيين. ومازال الخلاف قائما والعمل السري جاريا حتى انفصمت عرى "الخلافة" إلى ملك شيعي وسني وعباسي وأموي. وهكذا انقسمت الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني، فضاع شرط وحدة دار الإسلام. ومازالت تتجزأ حتى صارت دويلات عديدة بجانب "الخلافة" التي أضحت هيكلا بلا روح. قال السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء: "ومن انفراط الأمر أنه كان في المائة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر العبيدي، والعباسي ببغداد، خارجا عمن كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج"[1].

ومن أهم الدول التي استقلت عن مركز "الخلافة" نذكر:

[1] السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1406-1989.ص.19.

أ- الدولة الأموية بالأندلس: المناوئة للعباسيين، قامت على يد عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان سنة 138هـ والذي سماه العباسيون أعداؤه: صقر قريش. وقد استطاع الداخل توحيد بلاد الأندلس تحت إمرته كما جاء في " نفح الطيب" نسبه إلى أبي حيان: "ألفى الداخل الأندلس ثغرا قاصيا غفلا من حلية الملك عاطلا، فأرهف أهلها بالطاعة السلطانية، وحنكهم بالسيرة الملوكية، وأخذهم بالأدب، فأكسبهم عما قليل المروءة وأقامهم على الطريقة..."[1] ومازال يعظم شأن هذه الدولة حتى أعلن أكبر رجالها وأعظمهم عبد الرحمن الناصر الخلافة في قرطبة في منتصف القرن الرابع، لما ضعف شأن الخليفة العباسي ببغداد من جراء تغلب الأتراك والديلم وغيرهم.

ب- الدولة الإدريسية بالمغرب: وقامت على يد إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أخ النفس الزكية، وكان قد هرب من العباسيين بعد مقتل أخويه: محمد وإبراهيم. وحط رحاله بوليلي سنة 172 هـ ونزل على ابن عبد الحميد الذي جمع عشيرته من أوربة وعرفهم بنسب إدريس وفضله وعلمه. فبايعته قبيلة أوربة على السمع والطاعة والقيام بأمره والاقتداء به في صلواتهم وسائر أحكامهم، وذلك يوم الجمعة رابع رمضان سنة 172هـ

[1] المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج.1، ص.331.

بوليلي. وبعد سنة واحدة حصل على بيعة أهالي تلمسان. فأخذ في الغزو حتى وطد أركان دولته بالمغرب الأقصى.

ج- دولة الأغالبة في تونس: أقامتها دولة الخلافة لتكون حدا فاصلا بينها وبين المخالفين لها في المغرب والأندلس.

د- دول أخرى: وقامت في المشرق دول عدة غير مناوئة للخلافة، بل تعترف بها شكليا. ولكن قيامها كان لأغراض مصلحية كدولة ابن طولون بمصر، والدولة الظاهرية والصفارية والسامانية والغزنوية في فارس وما وراءها.

هـ دول الشيعة: وأهم دولة قامت للشيعة بعد ضعف الخلافة هي دولة الفاطميين في تونس، ثم انتقلت في منتصف القرن الرابع الهجري إلى مصر. وتسمى ملوكها بالخلفاء. وكادوا يسقطون خلافة بني العباس سنة 447هـ لولا تدارك الأتراك السلاجقة السنة. قال فيهم علماؤنا رحمهم الله: "والخير فيهم رافضي خبيث لئيم يأمر بسب الصحابة. ومثل هؤلاء لا تصح لهم إمامة ولا تنعقد لهم بيعة". وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: "كان المهدي بن عبد الله باطنيا خبيثا حريصا على إزالة ملة الإسلام، أعدم الفقهاء والعلماء ليتمكن من إغواء الخلق.

وجاء أولاده على أسلوبه: أباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض"[1]. وقال الذهبي: "كان العبيديون على ملة الإسلام شرا من التتر"[2]. كما نقل الإمام السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء آراء أخرى في ملكهم كرأي ابن خلكان وأبي محمد القيرواني الكيزاني المالكي وغيرهما[3]. إن الخلافة - كما تعارف عليها المؤرخون - بدأت باجتماع الناس على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة. ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم الأمر للحسين وابن الزبير بل قتلا قبل ذلك.وانتهت مرحلة الخلافة الأموية الأولى بنهاية يزيد، وانقضت الثانية بنهاية مروان. فلما شاهد الناس ما آل إليه الحكم الأموي من ضعف عمدوا إلى إخراج أبي العباس السفاح من السجن وبايعوه بالإمامة سنة 132هـ فأحيى السنة وأمات البدعة وجمع الكلمة وأعاد للهاشميين اعتبارهم. ثم إن المنصور أراد أن يولي العهد ولده المهدي بدل عيسى بن محمد بن علي، وكان السفاح كتب بهذا وأخذ على المنصور المواثيق والعهود. وأراد الهادي بن المهدي بعد ذلك استبدال أخيه هارون بولده في ولاية العهد فنهاه يحيى البر مكي فعدل عن ذلك. وبويع لهارون ليلة الجمعة 14 ربيع الأول عام 170هـ واشتعلت الفتن في زمنه إلا أنه سعى لإخمادها. ولم تضعف الدولة حقيقة إلا بعد

---

[1] المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي: العواصم من القواصم، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط.2، 1407-1987، ص 272.

[2] السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1406-1989.ص.13.

[3] - تاريخ الخلفاء ص 13

تنازع ابني الرشيد: الأمين والمأمون على الملك بعد أن كتب لهما أبوهما ولاية العهد وأشهد عليها القضاة والعلماء وعلقها على الكعبة. فأراد كل واحد منهما التنكر لمقتضياتها.

وانتهت "الخلافة" سنة 656هـ على يد التتار في حديث معروف. وبقي المسلمون زهاء مأتي سنة بدون خليفة حتى ظهر آل عثمان. فلما استولى سليم العثماني على مصر والعراق والشام والحجاز، وتسلم بقايا الخلافة من مصر، وفتح العثمانيون البلقان، خضع لهم المسلمون عن رغبة عدا المغرب الأقصى لوجود دولة قوية فيه آنذاك هي الدولة السعدية. ومازالت دولة آل عثمان قائمة حتى أسقطها الأتاتركيون في الثاني من مارس عام 1924م.

6- ظهور الفرق

اتفق كثيرون على أن أول شبهة كانت في الإسلام ونتج عنها الخلاف بين الأمة هي في الإمامة، "وأول خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الإمامة في كل زمان" ونقتصر هنا في الحديث على فرقتين كبيرتين كان لحركتهما أثر كبير في صياغة مسار الأمة، وقامت لهما دول هنا وهناك هما: الخوارج والشيعة. وقد وظفا كل الوسائل الشرعية وغير الشرعية لبلوغ أهدافهما، وكانت لهما صولة وجولة، وتحولت آراؤهما من الإمامة إلى العقيدة...

أ- الخوارج:

عرف الشهرستاني الخارجي بأنه كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج أيام الراشدين أو على الأئمة في كل زمان[1]. والواقع أن هذا التعريف يخالف أصل التسمية فالمعروف أن بداياتهم الأولى كانت في عهد عثمان، وكان جماعة منهم يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة قد أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك. ولما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه. واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير. ثم قام معاوية بالشام يطلب بدم عثمان، وكان علي قد أرسل إليه يطلب بيعة أهل الشام له، فاعتل معاوية بأن عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وطلب من علي أن يمكنه منهم...وطال الأمر حتى خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام وخرج معاوية قاصدا إلى قتاله. فالتقيا بصفين ودامت الحرب بينهما أشهرا. وكاد أهل الشام أن ينهزموا، فرفعوا المصاحف على الرماح ودعوا إلى تحكيم كتاب الله بإشارة من عمرو بن العاص. فترك كثير من أهل الشام القتال وخصوصا القراء بسبب ذلك تدينا. قال الشهرستاني: "وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه - أي علي - على التحكيم أولا. وكان يريد

[1] الشهرستاني، أبو الفتح محمد: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط.2، 1402-1982، ج 1، ص24.

أن يبعث عبد الله بن عباس رضي الله عنه فما رضي الخوارج بذلك وقالوا: هو منك! وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى. فجرى الأمر على خلاف ما رضي به، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه وقالوا: لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله"[1]. ومرت حركة الخوارج بمراحل ثلاث هي:

1. الطعن في التحكيم، واعتزال علي وخصومه في آن واحد. اعتزلوا في حوالي ثمانية آلاف رجل، ونزلوا في مكان يقال له حروراء. ومن ثم قيل لهم الحرورية. وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء.

2. مرحلة الجدل مع علي وأنصاره، حيث أرسل إليهم علي عبد الله بن عباس حبر الأمة فناظرهم حتى رجع كثير منهم معه. ثم خرج علي بنفسه إليهم، فأطاعوه ودخلوا الكوفة معه. وبها أشاعوا أن عليا تاب من التحكيم، ولذلك عادوا معه. فبلغ عليا ذلك، فخطب وأنكر ما ادعوا، فتنادوا من المسجد: لا حكم إلا لله. فقال: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا. وظل علي على جدالهم ومراسلتهم حين اجتمعوا بالمدائن. وكادوا يفتكون برسوله.[2]

---

[1] الشهرستاني، أبو الفتح محمد: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط.2، 1402-1982، ج 1، ص114.

[2] نفس المصدر السابق.

3. التمرد المسلح: حيث انشأ الخوارج إمامة تستظل الحركة بظلها بحثا عن الشرعية، واجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، منهم عبد الله خباب بن الأرث وكان واليا لعلي، وبقروا بطن سريته عن ولد، حتى أوقع بهم علي بالنهروان[1]. وقتل علي على يد عبد الرحمن بن ملجم وهو خارجي منهم، ومن أشهر قادتهم نافع بن الأزرق، ونجدة بن عامر. وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض وكفروا مرتكب الكبيرة وما زالوا على الخروج والثورة حتى ظفر بهم المهلب بن أبي صفرة، وضعف بعد ذلك أمرهم.

ب- الشيعة:

عرف الشهرستاني التشيع بأنه مذهب القائلين بإمامة علي وخلافته نصا ووصية، إما جليا وإما خفيا[2]، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم غيرهم، أو بتقية من عندهم. وعرف من أشياع علي - كرم الله وجهه- قبل توليه الخلافة عبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهما- غير أن الذي فتح باب التشيع - كما نفهمه اليوم- والغلو فيه هو عبد الله

[1] ابن حجر، بن علي العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط1411-1991، ج.14، ص.287-288.

[2] الشهرستاني، أبو الفتح محمد: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط.2، 1402-1982، ج1، ص 115.

بن سبأ بعد موت علي. حيث زعم أنه لم يمت لأن الذات الإلهية حلت فيه، وأنه سيظهر مرة أخرى لتطهير الأرض من الجور، وأن تناسخ الطبيعة الإلهية ينتقل تباعا إلى الأئمة بعده. ويجمعهم القول: "إن نصب الإمام قضية أصولية وليست مصلحية تناط باختيار الأمة، وبأنها ركن من الدين لا يجوز للرسل إغفاله ولا تفويضه للناس، وهم خمس فرق -على ما ذكر الشهرستاني-: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه"[1].

1. **الكيسانية:** أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزعم بعضهم أنه المختار، يعتقد فيه أصحابه اعتقادا فوق حده، ويظنون فيه الإحاطة بأسرار العلوم كلها. يجمعهم القول: "إن الدين طاعة رجل، ومن لا رجل له فلا دين له، أولوا الأركان الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج على رجال، حتى ترك بعضهم الأحكام وتكاليف الشرع بعد الوصول إلى طاعة الرجل. وهم سبل متقطعة"[2].
2. **الزيدية:** وهم أكثر فرق الشيعة اعتدالا، وأقربهم إلى أهل السنة. قالوا بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي وساقوها في أولاد فاطمة، ولم يجوزوها في غيرهم. وكان زيد قد قام على هشام بن عبد الملك الأموي

[1] نفس المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.
[2] نفس المرجع السابق، ج1، ص 20.

سنة إحدى وعشرين ومائة، وفيه قال أبو حنيفة رحمه الله: "ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر"[1]. تتلمذ زيد في الأصول لواصل بن عطاء الغزال شيخ المعتزلة، فاقتبس منه الاعتزال، وتابعه الزيدية على ذلك أول أمرهم، واعتقدوا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل، ثم عدلوا عن ذلك إلى انتقاد الخلفاء الراشدين غير علي كما فعل الإمامية، وطعن بعضهم في الصحابة رضي الله عنهم. ويميل بعض الزيدية إلى المعتزلة، وآخرون إلى أهل السنة.

3. **الإمامية:** ويعتقدون بإمامة اثني عشر إماما أولهم علي وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الملقب بالمهدي. كما يظنون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح بخلافة علي من بعده في مواطن كثيرة أشهرها حديث غد يرخم. ومنذ أوائل القرن الثاني للهجرة أخذت فكرة التشيع تمثل مذهبا فقهيا هو مذهب أهل البيت الذي تجلى في مدرسة الإمام جعفر الصادق الإمام السادس للشيعة الإمامية. وكانوا يرون عدم صحة خلافة أبي بكر، وأن الحق كان لعلي بالوصية. كما يرون بطلان خلافة عمر لنفس السبب، واستوجبوا الثورة على عثمان، وجوزوا التقية خوفا على النفس، وخطأوا عائشة في قيامها على علي، كما خطأوا عمرو بن العاص والأشعري في قضية التحكيم، وقدحوا في الخوارج لانصرافهم عن علي. وقد رد أكثر

[1] الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري, دار الكتب العلمية, بيروت, 1407, الطبعة الأولى، ج3، ص 202.

أفكارهم الدكتور موسى الموسوي في كتابه "الشيعة والتصحيح"[1] والإمام الندوي في كتابه "الرسول الأعظم" وغيرهما كثير.

4. **الإسماعيلية:** ويختلفون مع الإمامية في أنهم ينقلون الإمامة من جعفر الصادق إلى نجله إسماعيل، فسلالة إسماعيل. ومن مذهبهم أن من مات ولم يتعرف على إمام زمانه ولم يبايعه مات ميتة جاهلية. وأشهر ألقابهم الباطنية، وسموا كذلك لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا. ومن ألقابهم: القرامطة، والمزدكية، والتعليمية، والملحدة. وفيهم من يدعي حلول الذات الإلهية في الإمام، ومن يدعي رجعة من مات منهم، وينتظرون عودة الأمر إلى آل البيت.

أما الغالية من الشيعة فإنهم أهل تأليه للأئمة وتشبيه للخلق بالخالق، ولا فائدة من الحديث فيهم.

[1]- الشيعة والتصحيح، ص 11 وما بعدها

الفصل الثامن:

البيعة بين العلماء والحكام:
البيعة الحفيظية نموذجا

1- علماء المغرب ومحاربة الاستبداد

لقد قاد علماء المغرب الأقصى محاولات كثيرة للإصلاح السياسي، وجاهدوا من أجل إعطاء الأمة ضمانات دستورية أوسع، تستطيع بموجبها مراقبة السلطان، والنصح له، وعزله إن دعت الضرورة إلى ذلك. وكان سكان المغرب يفزعون إلى علمائهم كلما ألم بالأمة أمر، ونزل بها نازل. ففي الوقت الذي كانت فرنسا فيه تكتسح أراضي الشاوية في يناير 1908، وقام نزاع على الملك بين الأخوين عبد الحفيظ وعبد العزيز، اجتمع سكان فاس إلى علمائها يستفتونهم في شأن خلع السلطان عبد العزيز، والبيعة لأخيه. وذكروا موجبات الخلع من فرض للضرائب المرهقة بدل الصدقات الشرعية، وإنشاء بنك يتعامل بالربا والسماح ببسط النفوذ الأجنبي على المغرب. وفيما يلي أهم ما جاء في نص هذا السؤال التاريخي:

"الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى اله الأبرار وصحابته المنتخبين الأخيار.

سادتنا علماء فاس كافة، سلام عليكم ورحمة الله. وبعد، فلا يخفاكم ما حل بهذا القطر المغربي من احتلال بعض الأجانب جل نواحيه كتوات وفجيج وعيون بني مظهر... موضعا بعد آخر احتلالا نشأ عن اختلال الأحكام وتقاعد الولاة عن الاستعداد وموالاتهم لبعض أجناس الأجانب حتى عقدوا معهم شروطا تؤدي إلى إدخال المسلمين تحت حكمهم، وبسط يد التصرف لهم في سائر القرى والأمصار

بما تسبب عنه من إسقاط الأحكام الشرعية كإبدال الزكاة بالترتيب وإحداث البنك المؤدي إلى إدخال الربا... واستلاف الأموال العظيمة من الأجانب وصرفها في غير مصالحها زيادة على خلاء بيت مال المسلمين. وإنزال البوليس ببعض المراسي وسلب السلاح من يد كل مسلم... وتجهيز جيش وتوجيهه لمقاتلة قبيلة الشاوية إعانة لجيش الاحتلال... حتى تحققت الرعية بعجز أميرها القائم بأمورها عجزا كليا ففرت منه القلوب وبقي الناس بسبب ذلك في سائر المدن والبوادي فوضى يأكل بعضهم بعضا... فما هو جوابكم عن هذا الداء العضال وما كيفية التخلص منه مع تحقق الاضمحلال. وكيف إن دام الحال على ذلك، وبقي الأمير منهمكا فيما هنالك، وهل يجوز خلعه مع تحقيق هذا كله أم لا. أجيبونا بما يخلص رقبتنا ورقبتكم من أيدي بعض أجناس الأجانب مأجورين، والسلام. في ثامن وعشرين ذي القعدة الحرام عام خمسة وعشرين وثلاثمائة وألف"[1].

وقد ذيلت هذه الرسالة بتوقيع خمسة وعشرين شخصا من كبراء أهل فاس ومن ممثلي "حوماتها"[2]. انتخبهم أهل فاس للتحدث بلسانهم، والبحث عن سبل خلاصهم. كما صدرت وثيقة باسم أكثر من مائة شخص من رجالات هذه الحاضرة بنفس التاريخ أعلاه تشهد على عبد العزيز بما ارتكب من أخطاء موجبة لعزله، قدمت إلى العلماء. وما لبث جوابهم أن صدر مبتدئا بحمد الله والثناء عليه، مستحضرا للسؤال، معيدا له، حتى قال: " فالجواب والله الموفق

[1]- محمد الباقر الكتاني : ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، مطبعة الفجر، 1962، ص.195.
[2] حاراتها وأحيائها.

للصواب، حيث ثبت ما ذكر فيجب عزله ـ أي عبد العزيز ـ وتولية غيره ممن يقوم بأمور المسلمين. ينفذ قوله وفعله. لكون إمامته لم تجر على القواعد الشرعية بل ولا على الضوابط المرعية، لكون الإمام يعتبر فيه ما إن تقاعد عنه خلع وعن الإمامة العظمى دفع"[1]. مستشهدين في هذا كله بأقوال علماء الأمة في جواز خلع أمثاله، مذيلين جوابهم بتوقيعاتهم، وهم سبعة عشر عالما نذكر منهم: محمد بن رشيد العراقي ومحمد بن عبد الكبير الكتاني وأحمد بن المواز ومحمد الحفيد بن محمد الشامي والطاهر بن محمد اليازغي وغيرهم، رحمهم الله تعالى. كما حررت وثيقة منفصلة فيها خلع الأمير عبد العزيز. وقد خط وثيقة البيعة الحفيظية الفقيه المطلع أبو العباس أحمد بن عبد الواحد بن المواز[2] بصيغة تقليدية جامدة.

2- الشيخ الكتاني واشتراطه على السلطان

لم ترق للشيخ محمد عبد الكبير الكتاني البيعة التي خطت، فقام في الناس خطيبا، وأعلن أن لا فائدة ترجى من البيعة الجديدة ما لم تضبطها ضوابط، وتحكمها شروط تعطي للرعية حق الرقابة. ثم تلا عليهم مقترحاته فأخذ الجميع بها وألحقت بنص البيعة بنودا ملزمة، ووقع الناس عليها بإجماع. وهذه أهم الشروط المضافة كما جاءت في ترجمة الشيخ الشهيد وغيرها:

---

[1] نفسه، ص197.

[2]- المغرب عبر التاريخ، ج.3، ص.331.

1) الحكم بالعدل واتباع سياسة الحلم والفضل.

2) رفع ما أضر بالأمة من الشروط الحادثة في معاهدة الجزيرة الخضراء التي لم توافق الأمة عليها، ولا سلمتها هذه،ولا رضيت بأمانة من كان يباشرها.

3) إرجاع الجهات المأخوذة من الحدود المغربية، وإخراج المحتلين من الثغرين اللذين احتلهما، وتطهير المغرب من دنس الحماية.

4) عدم استشارة الأجانب في أمور الأمة.

5) إذا دعت الضرورة إلى اتحاد أو تعاضد فليكن مع إخواننا من آل عثمان وأمثالهم من بقية الممالك الإسلامية المستقلة.

6) إذا اعرض ما يوجب مفاوضة مع الأجانب في أمور سلمية أو تجارية فلا يبرم أمرا منها إلا بعد الصدع به للأمة حتى يقع الرضى منها بما لا يقدح في دينها ولا في عوائدها ولا في استقلال سلطانها[1].

7) اتخاذ وسائل الاستعداد للمدافعة عن البلاد والعباد، ورفع ضرب المكوس، والذب عن حرمات الرعية ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وصيانة دينهم وحياطة حقوقهم.

[1]- في هذا الشرط تأسيس للدبلوماسية العلنية كما قال علال الفاسي.

8) تجديد معالم الإسلام وشعائره بزيادة نشر العلم وتقويم الوظائف والمساجد وإجراء الأحباس وانتخاب أهل الصلاح والمروءة والورع للمناصب الدينية.

9) كف العمال عن التدخل في الخطط الشرعية [حفاظا على استقلال القضاء والفتوى] وإبعاد الظالمين وإخساء المفترين والواشين[1].

3- الصراع بين المثقف والسلطة في دولة العض

تلقى السلطان الجديد هذه البيعة في السابع من يونيو عام 1908م. وكان قد استقبل بمكناس وفدا من كبار فقهاء فاس لهذا الغرض بعد أن أخر دخولهم عليه أياما. فلما مثلوا بين يديه استنكر الشروط الملحقة استنكارا شديدا، وحمل على الوفد حملة شعواء، واعتبر الاشتراط عليه حطا من قدره. فما كان منهم إلا التملص وإلقاء التبعة على الشيخ الكتاني الذي ألح في تضمين هذه الشروط نص البيعة[2]. وكان هذا مبتدأ خلاف الحاكم والعالم. وزاد في خصام الرجلين رفض الكتاني قتال عبد العزيز وأتباعه. وتورعه عن ضرب المسلمين بالمسلمين، زيادة على استنكاره ما قام به السلطان عبد الحفيظ من اعتقال لأنصار السلطان المخلوع بمكناس، والتنكيل بهم، واستصفاء أموالهم، ورفض شفاعته فيهم. وقد طلب الكتاني من السلطان مرارا تطبيق شروط البيعة، وراسله في ذلك مراسلات

---

[1]- الترجمة، ص.199 - التيارات السياسية والفكرية بالمغرب، ص147.

[2] إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار النشر الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1405-1985، ج 3، ص331.

كثيرة، وحذره والأمة من مخاطر تردي المغرب في مهاوي الاستعمار. كما أفتى بوجوب مجاهدة المستعمر، ودعا إلى سد طريق زعير على الجيش الفرنسي بقوة السلاح، وأهدر دم الخونة واعتبر قتلهم جهادا أكبر[1]. وقد أخذ الشيخ محمد على السلطان عبد الحفيظ أمورا كثيرة نذكر منها:

- تصريح عبد الحفيظ بتمذهبه بمذهب الظاهرية في مسألة الزيادة على الأربع في التزوج.
- إنكار الملك حياة الأنبياء في قبورهم وطعنه في التصوف والصوفية.
- استعمال الملك ما حرم الله من أواني الذهب وحمالات الحرير.
- سماح السلطان بفتح أماكن اللهو والبغي والخمر...

ومن جليل ما جرى بين الرجلين من جدال، ما وقع بينهما في مجلس تكلم فيه السلطان عبد الحفيظ فحمل على الصوفية، وسفه أفكارهم، وطعن في حلقات الذكر وما يصاحبها من رقص. وكان الكتاني حاضرا فرد عليه، وقال: "لا يجب أن تنكر الرقص وحده، بل الواجب أن تقوم الآن فتبدأ بمجانات[2] الذهب وظروف النشوى[3] ومجادل الحرير[4] فتزيلها [وكان بيد السلطان حك نشوى من الذهب وعليه مجانة ذهبية وحمالة حرير] ثم نخرج، فلا نمر بطريقنا على

[1] الباقر الكتاني : ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، مطبعة الفجر، 1962، ص213.
[2] المجانات = الساعات.
[3] الظروف = الأوعية. النشوى = التبغ الذي يستنشق.
[4] وشاح من حرير.

محل من محال البغي ولا مخمرة إلا سددناها، ثم لا نمر على صاحب دكان لا يعرف كيف يبيع ويشتري إلا أقمناه، فإذا وصلنا للزوايا بحثنا في بدعهم ومناكرهم كذلك. وأما إغضاء الطرف، وإحداث التوجيهات لكل محرم ومكروه إلا التصوف والصوفية، فتفرقة من غير مفرق، وتخصيص بدون مخصص"[1].

فقام السلطان غاضبا ولم يعقب، وخرج الشيخ ساخطا.

4- محنة الكتاني الناصح

إن العلاقة بين الكتاني وعبد الحفيظ تدهورت كثيرا بعد الذي حدث بينهما. حتى قرر الشيخ الخروج من فاس، والانعزال في البادية، والاشتغال بنفسه عن الخلق، وكانت وجهته قبيلة آيت يوسي وذلك صبيحة الخميس 24 صفر عام 1327هـ. لكن خبر خروجه وصل إلى السلطان فخوفه بعض بطانته تأليب الشيخ الناس عليه. فأرسل في أثره فرقة عسكرية ألقت القبض عليه. ومنذ هذه اللحظة بدأت محنة آل الكتاني. وهذه أبرز ملامحها ومراحلها:

- حمل آل الكتاني في طريق العودة إلى فاس على بغال بحلاسات فقط - ويعرف أهل البدو جيدا معنى هذه الممارسة- ووضعت الأغلال والسلاسل في أعناقهم وأرجلهم، واعتقلت نساؤهم في آخر الركب.

[1] الباقر الكتاني : ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، مطبعة الفجر، 1962، ص215.

- دخل الركب مدينة فاس عشية الثلاثاء متم صفر 1327 على الحال التي ذكرنا، فاعترضتهم جماهير من الغوغاء، وقناصل الدول وأفراد الجاليات الأجنبية متشفين مستهزئين، والشيخ محمد يردد مقالة الصحابي خبيب بن عدي:

ولست أبالي حين أقتل مسلمـا ۞ على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشـأ ۞ يبارك على أوصال شلو ممـزع

- عقدت مناظرة بين الكتاني وبين السلطان يعضده جملة من العلماء دامت نصف ساعة، صدر بعدها قرار اعتقاله مع والده وشقيقه وابنه، واعتقال نسائهم أيضا مع مصادرة حليهن.

- إغلاق فروع الزاوية الكتانية بالمغرب كله والقبض على أنصارها والاستيلاء على أموالهم، وأملاكهم.

- قضاء آل الكتاني اليومين الأولين في سجنهم دون فراش ولا غطاء ولا أكل ولا شراب.

ثم كانت قاصمة الظهر عشية السبت سابع عشر ربيع الأول، وفيها أمر السلطان عبد الحفيظ بجلد الشيخ ألفي جلدة في ساحة سجنه بقصر أبي الخصيصات قرب والده وولده وشقيقه. فنفذ فيه ربع العدد المذكور. وكان رحمه الله يردد أثناء الضرب "اللهم إن كان هذا في رضاك فزدني منه"[1]. ثم لم يلبث

[1]- الباقر الكتاني : ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، مطبعة الفجر، 1962، ص219.

الشيخ إلا قليلا حتى انتقل إلى ربه - متأثرا بما لحقه- بعد أن نطق باسم الله المفرد بصوت عظيم صبيحة يوم الثلاثاء 13 ربيع الثاني من نفس السنة. وأخفي خبر وفاته عن الناس، ودفن بتكتم شديد، ثم طمس قبره حتى لا يبقى للجريمة أثر. وقد قال في نعيه المؤرخ القاضي أبو محمد عبد القادر بن قاسم الرجراجي الدكالي المراكشي: "وبموته انفتحت أبواب الهموم والغموم على المغرب واستولت اليد العادية على مدنه"[1]. أما نهاية غريمه عبد الحفيظ فمعروفة. فقد وقع على وثيقة الحماية وأجبر بعدها بأربعة أشهر وسبعة وعشرين يوما فقط (11 غشت 1912) على التنازل عن العرش. وظل بعدها متنقلا بين طنجة والحجاز وبعض البلاد العربية. كما زار إسبانيا وفرنسا التي توفي بها يوم 14 أبريل 1937. وثبت أن عبد الحفيظ ندم على فعلته مع الشيخ وعلى تسليمه المغرب لفرنسا، وقام بإعلان توبته وتجديد إيمانه بين يدي الشيخ محمد بن جعفر الكتاني أمام القبر النبوي[2]. وأخبرني صديقي الأستاذ الفاضل، عبد المنعم بن عبد العزيز بن الصديق، أن السلطان عبد الحفيظ سعى إلى لقاء جده سيدي محمد بن الصديق مرات كثيرة. فأبى لقاءه، وما قبل توبته. وخبر ذلك مبسوط في "سبحة العقيق"، وهو مخطوط موجود بالخزانة العامة بالرباط.

[1]- نفس المرجع، ص.220.
[2]- نفس المرجع، ص.234.

وقد أورد ابن زيدان في إتحافه نص البيعة الحفيظية بعد أن قدم لها قائلا: "وقد أعلن بخلعه - أي عبد العزيز- بفاس يوم الجمعة ثاني وعشرين قعدة الحرام عام خمسة وعشرين بعد استفتاء العلماء في شأنه، وإفتائهم بوجوب عزله ليقضي الله أمرا كان مفعولا... وكان ذلك على شروط مندمجة في عقد البيعة"[1] ولولا خشية الإطالة لأثبت لفظها لأهميتها. وكل من رجع إلى نص البيعة يلاحظ حسا وطنيا صادقا، وغيرة دينية واضحة، رغم إغراق أسلوبها في التقليد والجمود، وعدم مسايرته لفظا وروحا لواقع الأمة في تلك الفترة. كما يلاحظ الطريقة المهذبة التي الحق بها ابن المواز شروط الكتاني، هذه الشروط التي لولا وجودها لاعتبر هذا النص من مخلفات عصور الانحطاط البغيضة. وكان من النتائج المباشرة لهذه البيعة شيوع فكرة المطالبة بدستور يضبط سلوكات الحاكم تجاه المحكومين بين العلماء والمثقفين وبين العامة أيضا. بل إن الصوفية أضافوا إلى أذكارهم وأناشيدهم "دستوريا الله، دستوريا رسول الله"[2] حتى تبلورت هذه المطالبة إلى نشر مشروع دستور 1908 في جريدة "لسان المغرب" الصادرة في طنجة، والتي كان يملكها اللبناني فرج الله نمور. ولكونه غير متجنس بالجنسية المغربية، فقد كان في مأمن من بطش السلطة وسيطرتها، وساعد ذلك المطالبين بالدستور على نشر آرائهم بكل حرية في العاصمة الدبلوماسية آنذاك، وربط

[1] عبد الرحمن بن زيدان: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، مطابع إديال بالدار البيضاء، ط2، 1410-1990، ج 1، ص 448.

[2] الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، لعلال الفاسي، نقلا عن التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، ص.118 كلمة دستور التي يستعملها بعض الصوفية لا علاقة لها بالمفهوم العصري للكلمة. بل معناها التشفع والاسترحام والاستئذان. وربما يكون الوطنيون حولوه إلى شعار.

مطلبهم هذا بالوفاء بشروط البيعة الحفيظية. وقد أكد عبد الكريم غلاب أن الذين كانوا يقفون وراء هذا المشروع هم نفسهم الذين وقعوا على البيعة الحفيظية[1].

ونشر نص الدستور في أربعة أعداد من "لسان المغرب" مؤرخة في 11-18-25 أكتوبر وأول نونبر1908 بعد خمسة أشهر من تولي عبد الحفيظ. وهذا ملخص لمعالمه الأساسية:

1 - يتكون مشروع الدستور من قانون أساسي وقانون انتخاب وقانون داخلي - ينظم شؤون منتدى الشورى - وقانون جنائي. وكل هذه القوانين تمثل ضمانات تضبط سير الدستور.

2 - يضم الفصل الأول تحديد اسم الدولة والتنبيه على استقلالها وتسمية عاصمتها ودينها الإسلامي وحقوق الملك فيها.

3 - يحدد الدستور مفهومه للمواطن وحقوقه الخاصة والعامة، ويعلن الحريات العامة في العمل والتعبير والكتابة والطبع، وإلزامية التعليم الابتدائي، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كما يمنع تولي الأميين للوظائف العامة، ويؤمن المواطنين على أموالهم، ويضمن حرية تنقلهم، ويمنع الجلد والتعذيب والسخرة، ويجعل المصادقة على أحكام الإعدام والأشغال الشاقة من اختصاص منتدى الشورى. كما يمنع تعذيب الأسرى أو نهب القبائل الثائرة.

---

[1] عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، 1993، ط 3، ص119-120.

4 - تنظيم حقوق وأعمال "منتدى الشورى" والذي يتكون من مجلسين: مجلس الأمة، ومجلس الشرفاء. وتقرر مواد هذا القسم حصانة النواب البرلمانية وحقهم في النقد والتوجيه وتوضح اختصاصات المجلسين. كما يحدد القسم الخاص بمجلس الأمة الشروط التي ينبغي توافرها في المنتخب: ومدة انتخابه (وهي أربع سنوات) ونسبة أعضاء المجلس إلى السكان ويمثل كل نائب بمقتضاها عشرين ألف رجل وهي أكثر تمثيلية مما يدعو إليه المطالبون بإصلاح الدستور اليوم. كما عدد القسم الخاص بمجلس الأعيان طريقة التعيين والانتخاب ومدة العضوية والصلاحيات.

5 - ويخصص الدستور قسما خاصا بالحكومة، فيجعل تعيين الوزير الأول من اختصاص السلطان، ويمنع ولاية العهد وكانت في الأسرة الحاكمة، ويجعل اختيار الوزراء للوزير الأول على أن تكون المصادقة لمنتدى الشورى. كما يحدد هذا القسم مسؤوليات الوزراء والحكومة واختصاصاتهم... ويتحدث الدستور في باقي فصوله عن مالية الدولة، وحق الرقابة ومحاسبة الموظفين، واستلام شكاوي المواطنين، ومنع الحمايات الشخصية للأفراد من طرف دول أجنبية إلا في حالات نادرة ، كما يخصص بابا للتعليم ويجعله إجباريا ابتداء من سن السادسة

على الذكور والإناث ويختم بالحديث عن تغيير الدستور ولا يعطي لأحد هذا الحق إلا لمنتدى الشورى وبالأغلبية[1].

وقد كان هذا المشروع كما أسلفنا من بركات البيعة الحفيظية، ومن حسناته إخراج الحكم من يد الملك وتسليمه لمجلس تمثيلي، وإعلانه إجبارية التعليم، وحقوق المواطن المغربي... ولهذا قدر كثيرون مبادرة الكتاني في تقييد البيعة ـ وهو تقييد شرعي ـ أحسن تقدير، فقال عنها محمد بن الحسن الوزاني في مقال افتتاحي نشر في جريدة الدفاع بتاريخ 31 غشت 1937 عنوانه "المغرب بين الماضي والحاضر"ما يلي: "ولما بايعت الأمة السلطان عبد الحفيظ كانت هذه البيعة قائمة على شروط تتلخص في تحرير الأمة ـ وعدد الشروط التي أسلفنا ذكرها ـ وقد قيدت تلك البيعة السلطان في سياسته الخارجية... وكانت بيعة أمة شاعرة بحقوقها، عارفة بواجباتها راغبة في صيانة سيادتها وأحوالها"[2].

وقال عن شروطها في مقال آخر نشرته جريدة الرأي العام: "إنها تستحق أن تكتب بماء الذهب، وتستحق أن توضع في صف الوثائق العالمية، ويحق للمغرب أن يفاخر بها عظماء أوربا"[3]. أما الأستاذ علال الفاسي زعيم حزب الاستقلال فقد قال في محاضرة ألقاها بمكتب المغرب العربي بالقاهرة، بمناسبة

---

[1] للاطلاع على نصوص هذا المشروع كاملة: عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء،1993، ط 3، ص.121 وما بعدها.
[2] الباقر الكتاني : ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، مطبعة الفجر، 1962، ص201.
[3] نفس المرجع.

مرور ستة وثلاثين سنة على فرض الحماية تحت عنوان "الحماية في مراكش من الوجهة التاريخية والقانونية" ما نصه: "قد وضعت هذه البيعة دستورا جديدا لسياسة البلاد. ففيما يخص الماضي: الإلغاء المطلق لكل ما وقع من التزامات أو تعهدات تتنافى وسيادة الدولة ومصالح البلاد. وفيما يخص المستقبل وضع أساس الدبلوماسية العلنية... وعليه فلم يعد بمقتضى هذه البيعة من حق الملك أن يوقع معاهدة ما دون أن يرجع للشعب... وهكذا نرى أن هذه الثورة الوطنية كانت ترمي لتحقيق غاية عليا هي إشراف الشعب بنفسه على مصالحه السياسية القومية والمالية"[1].

ويبقى أن نذكر بأن نصوص هذه البيعة تعتبر محاولة للإصلاح الدستوري متقدمة بزمن كبير على ما قدمه زعماء الحركة الوطنية فيما بعد من أجل الإصلاح. منطلقها الشريعة، وروحها العدل والشورى والإحسان، يقودها علماء الأمة الذين تصلح بصلاحهم وتفسد بفسادهم. وقد أدى ثمن هذه القومة آل بيت الكتاني وأتباع طريقتهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[2].

وقد أعجبت أيما إعجاب بالخطبة التي قدم بها بطل المغرب محمد بن عبد الكريم الخطابي لكتاب "ترجمة الشيخ الشهيد محمد الكتاني" وأبيت إلا إثبات

[1] نفس المرجع.
[2]- سورة العنكبوت، آية 2.

بعض ما ورد فيها. فبعد إنصافه الكتاني وإعلان الحق إلى جانبه قال: "ونحن اليوم في سنة 1962 وبيننا وبين ذلك العهد خمسون سنة فهل تغير الوضع الآن؟ [أقول: إننا اليوم في سنة 1994 وما زالت دار لقمان على حالها] إن الأمة المغربية ما فتئت بعيدة كل البعد عن المشاركة في إدارة شؤون البلاد، رغما عن المشاكل الكبيرة التي تجتازها بلادنا، ولم يفكر أحد من المسؤولين في إنشاء مجلس شرعي يمثل الأمة تمثيلا صحيحا نزيها، ليحل المشاكل المتراكمة الخارجية والداخلية للبلاد... ولا يزال القانون هو المتحكم ـ يقصد القانون الأرضي دون السماوي ـ كما لا يزال العلماء في سباتهم العميق، ولا يفكرون في واجباتهم على الإطلاق كأنهم غير مسؤولين عن شيء مما تتخبط فيه البلاد من الفوضى والفساد"[1].ا.ه

سبحان الله !!... ما أشبه الليلة بالبارحة.

[1] الباقر الكتاني : ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، مطبعة الفجر، 1962، خطبة الكتاب.

خـاتمــة

لقد خرجت من البحث الطويل في هذا الموضوع بخلاصات كثيرة يصعب جمعها وترتيبها ولكني أذكر بعضها ليس على سبيل الحصر:

- إن الشورى ملزمة للحاكم المسلم وليست معلمة "للرعية" كما يزعم بعض علماء البلاط، بل هي من أوجب الواجبات على الحاكم إزاء الأمة، ويخلع الحاكم إذا أخل بها أو تجاهلها، ويدل على ذلك صريح القرآن و صحيح السنة.

- لم يقنن الشارع وسيلة للحكم وطريقة للتداول السلمي عليه وإنما ترك ذلك لرأي الناس واجتهاداتهم بحسب الأحوال والأزمنة والدليل على ذلك أن الخلفاء الأربعة للرسول اختيروا بطرق مختلفة جدا (كما سبق ذكره) بشرط الشورى وحرية الاختيار.

- لا يسمى الملوك بعد علي بن أبي طالب خلفاء لأن شروط الخلافة لا تتوفر فيهم وأهمها اختيار الأمة ورضاها، وإنما هم ملوك عض أو جبر بحسب أحوالهم وقربهم أو بعدهم من الشرع والعدل.

- من أكبر البدع التي سادت في مسائل السياسة الشرعية في تاريخ الأمة بدعة ولاية العهد، وهي تخالف الشرع ابتداء لأنه لا يجوز العقد لرجلين في زمن واحد، وتستخف بعقول المسلمين وقدراتهم وكأن الأمة ليس فيها إلا من يختار السلطان. فتسلب الأمة حرية الرأي والاختيار، ويذكر التاريخ عهد ملوك إلى

ثلاثة أو أربعة حكام بعدهم من الأبناء والإخوان والموالي، بل إلى صبيان صغار ورضع.

- إن آليات الديموقراطية كالترشيح والاقتراع والتداول السلمي على السلطة والتعددية واحترام الاختلاف وصون الحريات هي في أصول الدين، لذا جاز استعمالها والأخذ بها، ولعل الربيع العربي أظهر أن الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية لم تجد مناصا من الاحتكام إليها.

- تكرر خضوع علماء الدين في تاريخ الإسلام للحكام كثيرا، إما خوفا على عقد الأمة أن ينفرط، وعلى بيضة الجماعة أن تنكسر، وإما خوفا من القمع والقتل، وإما رغبة فيما أيدي الظلمة من دنيا. ويشهد التاريخ أن أتباع آل البيت كانوا أجرأ على الخروج والقيام في وجه الظلمة حاذيهم الإمام الحسين ابن بنت رسول الله، وساند القائمين منهم كبار أئمة أهل السنة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

- كل الكتب المصنفة في السياسية الشرعية ينبغي قراءتها في سياقها التاريخي وبعد عرضها على النصوص الأصلية (القرآن و السنة) لأنها كتبت في زمن تغلب فيه على الأمة الحكام الظلمة . ولم يعد الناس يعرفون من الحكم إلا أن فلانا عهد إلى فلان، وأن السلطان ظل الله في الأرض، وغيبت الشورى والعدل

حالا ومقالا، لذا لا تؤخذ أقوال الفقهاء باعتبارها مسلمات شرعية بل هي اجتهادات تحت ظلال السيوف.

... أما بعد، فلعلنا بعد أن جلنا على أحكام البيعة والإمامة، وطوفنا على واجبات الإمام وحقوقه، والشروط التي ينبغي توافرها فيه، ونفضنا التراب عن مفهوم "دين الانقياد" الخلدوني، وعرفنا حدود الطاعة التي قررها الشرع، وقيدها بالنصح الذي قد يبلغ الأطر على الحق، والضرب على إقامة العدل... قد انجلت أمام أعيننا حقيقة هذا الدين، وأزيحت عنها غشاوة المخدوعين. لعلنا قد استحضرنا صورة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو يشاور أصحابه في غزوة أحد، ويشير عليهم بالقتال داخل المدينة، وعدم الخروج منها، ويؤيد رأيه برؤيا رآها وعبرها بضرورة التحصن بالمدينة ـ ورؤى الأنبياء حق وصدق ـ ويقوم من شباب المسلمين الذين فاتتهم فضيلة المشاركة في بدر من يلح على الخروج إلى الكفار لعله ينال أجرا أو غنيمة. وأمام غلبة هذا الرأي يمتثل النبي الكريم للإجماع ويدخل بيته ويلبس لأمته، ويخرج على الناس وقد راجعوا أنفسهم وقالوا: لعلنا حملنا النبي على ما يكره. ويعيد الصحابة الكرام الأمر بين يدي النبي ويجعلون له الخيار، فيأبى إلا النزول عند الإجماع. في هذا المشهد العظيم والموقف النوراني الجليل يتقرر مبدأ الشورى والمشاركة في اتخاذ القرار، وينصاع نبي مرسل لإرادة قوم ـ مهما بلغوا ـ ينتابهم النقص والضعف.

وإلى مشهد آخر ننتقل، ومن بين الدم والنار، ووسط صيحات تدعو إلى شنق آخر قسيس بمعي آخر إقطاعي، ظهرت نظرية "العقد الاجتماعي" التي بلورها جان جاك روسو الفرنسي، وهوبز ولوك الإنجليزيان، والتي اعتبرت إنجيل الثورة الفرنسية. ومفادها أن الأصل في قيام الدولة هو عقد بين الحاكم والمحكوم، يقوم بموجبه الحاكم على مصلحة الرعية، في نظير طاعتها وتنازلها عن بعض حقوقها، وتقديمها ما تفرضه الدولة من ضرائب، وإن اختلفوا في مدى ذلك العقد من حيث التزام الطرفين بين مشدد في التزام الأول ومتشدد في التزام الثاني. أوروبا "الحرية والإخاء والمساواة" إذن، تأسست على الجماجم والأشلاء، وانتزعت الجماهير حقها من الكنيسة الظالمة بعنف أعمى، وردت لها الصاع صاعين حين حكمت عليها بمقتضى الدستور اللائكي بالتقوقع داخل دور العبادة، فكيف يريد بعض مناضلي الصالونات ممن رضعوا من ثدي الغرب إسقاط قرون من ظلام تسلط الدين الكنسي على واقع عالمنا الإسلامي وتاريخه؟ لعلهم عن المشهد الأول عموا، وعن سماع صوت الرحمـــن صموا.

أما اليوم، فإن جماعة المسلمين معدومة، ووحدة دار الإسلام موهومة، وسلاطين دويلات الفتنة يستمدون الشرعية لا من الأمة وصناديق الاقتراع، بل من صناديق الاقتراض الدولية، والدول "العظمى" الحامية للدكتاتورية... حكام الجبر، وسلاطين التغلب يستحضرون الخطاب القرآني، ويشددون على البيعة ومفاهيم الإمامة في الأزمات التي تلم بدولهم، الاقتصادية والسياسية والتفجيرات

الاجتماعية، وتكذبهم دساتيرهم التي تخلو من قوانين السماء، وتفوح منها رائحة الولاء الأعمى للغرب، وممارساتهم أقرب إلى ما كانت عليه الكنيسة الأوربية في القرون الوسطى. وحال الأمة كما عبر عنه العلامة النحوي أحمد بن عبد الله بن الحسن بن عميرة (توفى سنة656هـ): "بالله أي نحو تنحو، أو مسطور تثبت أو تمحو. وقد حذف الأصل والزوائد، وذهبت الصلة والعوائد. وباب التعجب طال، وحال الباس لا تخشى انتقال. وذهبت علامة الرفع، وفقدت نون الجمع... ومالت قواعد الملة، وصرنا جمع قلة. وظهرت علامات الخفض، وجاء بدل الكل من البعض..."

شمس الحق ساطعة في وجوب الخروج على الظالمين ومنابذتهم. ومقصود الحق من الخلق في إقامة الدين، ونشر العدل والشورى والإحسان يدعونا إلى التجديد بالمنهاج النبوي على شعب السبع والسبعين الإيمانية.

وليس يصح في الأذهان شيء ۞ إذا احتـاج النهار إلى دليل

فهل ينتصر الإسلام بدخول بضعة ملتحين إلى برلمانات دول الفتنة؟ هل تقام دولته بالقنابل والرصاص واغتيال أصحاب القلم ورموز السلطة؟ هل قومة تزلزل الشعب المسلم الخامل من وراء طليعة الجهاد هي السبيل نحو المجد..؟ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، فأي منهاج ستختار هذه الأمة؟

نغير ما ألم بالأمة إن نحن اتخذنا هذا السبيل: تربية إحسانية... قيادة ربانية... شورى وحرية... برامج منهاجية. يوم ينهض المسلمون بواقعهم، فيتكتلون في جماعات هدفها التجديد والإصلاح، ويتخذون لهم قيادة ترى بنور الله، ويشيعون في صفوفهم حرية الرأي، قبل أن يجعلوها مطلبا في ملفاتهم، ويخططون لمستقبل الأمة على ضوء شرعة الله، ومنهاج رسول الله... يومئذ يشرق صبح جديد على هذه الأمة، يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.....

المصادر والمراجع

- إبراهيم، محمد إسماعيل, الخلفاء الراشدون: دار الفكر العربي, مصر, 1976، الطبعة الأولى.
- ابن الأثير, عز الدين: الكامل في التاريخ, مطبعة الحلبي، مصر، 1303.
- ابن الأزرق, أبوعبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: الدكتور علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، 1397-1977، نشر وزارة الإعلام العراقية.
- ابن الجوزي, ابو الفرج عبد الرحمن بن على: المصباح المضيء في خلافة المستضيئ, تحقيق ناجيه عبد الله ابراهيم, وزاره الاوقاف, بغداد, 1976-1977.
- ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن على: سيرة عمر بن الخطاب, المكتبة التجارية الكبرى, القاهرة, 1931.
- ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية, بيروت, 1988-1408، الطبعة الأولى.
- ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله: الوصايا، مطبعة كرم، دمشق، سوريا، 1958م .
- ابن العربي, القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله: العواصم من القواصم, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للمملكة العربية السعودية, الرياض, 1419هـ , الطبعة الأولى.

- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, 1998, الطبعة الأولى.
- ابن الوزير, محمد بن مرتضى: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم, دار الكتب العلمية, بيروت, 1999.
- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربية، بيروت، 1966.
- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع ونشر مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس: نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية (فتوى في الطاعة والبيعة) لشيخ الإسلام ، قدم لها وعلق عليها مشهور حسن سلمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض, 1410-1990، الطبعة الأولى.
- ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1414 – 1993, الطبعة الثانية.
- ابن حجر, أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الجيل, بيروت, 1412 – 1992, الطبعة الأولى.

- ابن حجر, أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: تقريب التهذيب, دارالرشيد, سوريا, 1406 هجرية, الطبعة الأولى.
- ابن حجر, أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: تهذيب التهذيب, دار الفكر, بيروت, 1404 هجرية, الطبعة الأولى.
- ابن حجر, أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, مصر, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1959م.
- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن حنبل, أحمد أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398-1978، الطبعة الرابعة.
- ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين, دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة, 1388هـ/1968م.
- ابن كثير, أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409- 1989, الطبعة الخامسة.

- ابن كثير, أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401 هجرية.
- ابن مالك, جمال الدين محمد أبوعبد الله: ألفية ابن مالك في النحو والصرف, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، الطبعة الأولى.
- ابن منظور, محمد بن مكرم الافريقي المصري: لسان العرب، دارصادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن هشام, عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: السيرة النبوية, دار الجيل، بيروت، 1411 هجرية، الطبعة الأولى, تحقيق الدكتور طه عبد الرءوف سعد.
- أبو بكر الرازي, أحمد بن علي المكني الجصاص الحنفي: أحكام القرآن, المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- أبو حيان الأندلسي الغرناطي, محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت.
- أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الفكر, بيروت.
- أبو زهرة, محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1989، الطبعة الأولى.

- أبو هلال العسكري: الأوائل, دار الكتب العلمية, بيروت,1997.
- أبو يعلى الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، مصر، 1386هـ-1966م، الطبعة التانية.
- أبو يعلى الفراء الحنبلي: المعتمد في أصول الدين، تحقيق الدكتور وديع زيدان، دار المشرق، بيروت.
- أحمد بن عبد الحي الحلبي الفاسي: الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس, المطبعة الحجرية, فاس, 1314هجرية.
- أحمد شمس الدين: الغزالي - حياته، آثاره وفلسفته –الجزء 31 من سلسلة أعلام الفلاسفة, دار الكتب العلمية, بيروت, 1990م.
- الأموي، عماد الدين: حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب، بهامش قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي, المطبعة الميمنية, مصر، 1306هجرية.
- الباقلاني, أبو بكر: التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق: محمود محمد الخضيري ومحمد عبدالهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1974.
- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة.

- البغدادي, عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي: أصول الدين, دار الكتب العلمية, بيروت, 2002.
- البوطي, محمد سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام، رسم لمنهاج وحل لمشكلات، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة, بيروت, 1408-1988.
- التفتازاني, سعد الدين: شرح العقائد النسفية، مكتبة المثنى ، بغداد.
- الجابري، محمد عابد: العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2000, الطبعة الرابعة.
- الجويني, أبو المعالي: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- الجويني, أبو المعالي: غياث الأمم في التياث الظلم, وضع الحواشي: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة للطباعة و النشر، 1999.
- السيوطي, الإمام جلال الدين: تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم الشماعي ومحمد العثماني، دار القلم، بيروت، لبنان، 1406- 1989, الطبعة الأولى.
- الشريف الجرجاني: شرح المواقف للإيجي, ضبط: محمود عمر الدمياطي, دار الكتب العلمية, بيروت, 1999, الطبعة الأولى.

- الشعراني، عبد الوهاب: الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، حققه، طه عبد الباقي سرور والسيد محمد عبد الشافعي، المكتبة العلمية, بيروت، لبنان, 1412 -1992، الطبعة الأولى.
- الشهرستاني, أبو الفتح محمد: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة, بيروت, 1402-1982, الطبعة التانية.
- الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404 – 1983، الطبعة الثانية.
- الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري, دار الكتب العلمية, بيروت, 1407, الطبعة الأولى.
- الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000.
- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دارالسلام، القاهرة, 2003.
- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997، الطبعة الأولى.
- الغزالي, أبو حامد محمد: فضائح الباطنية, تحقيق: محمد علي قطب, المكتبة العصرية- الدار النموذجية, بيروت, 2001.

- الغضبان، منير محمد: التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1982.
- الغضبان، منير محمد: سلسة أعلام المسلمين- معاوية بن أبي سفيان, دار القلم, دمشق, 1400, الطبعة الأولى.
- الفيروز آبادي, العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى، 1406-1986.
- القرضاوي، يوسف: من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، القاهرة, دار الشروق، 1421هـ- 2001م, الطبعة الأولى.
- القرطبي, أبو عمرو يوسف بن عبد الله المالكي: الاستيعاب في حياة الأصحاب، بهامش الإصابة، دار الفكر، بيروت.
- القرطبي, شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، دار الفكر، بيروت، 2002، الطبعة التانية.
- القشيري، عبد الكريم: الرسالة القشرية في علم التصوف، دار الجيل, بيروت, 1410-1990، الطبعة التانية.
- القلقشندي, الشيخ أحمد: صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، مصر، 1331-1913.
- الكاندهلوي, محمد يوسف: حياة الصحابة، دار الصابوني، مصر، 1986.

- الكشميري, محمد أنور: فيض الباري على صحيح البخاري, دار الكتب العلمية, بيروت.
- الماوردي, علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، الطبعة التانية.
- المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي: العواصم من القواصم، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط.2، 1407-1987.
- المقري التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان ص.ب
- المودودي, أبو الأعلى: الخلافة والملك، ترجمة: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، 1978.
- المودودي, أبو الأعلى: شهادة الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت, 1975.
- الناصري, أحمد بن خالد السلوي: الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدارالبيضاء، 1956.
- النبهان، محمد فاروق: نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية، 1408-1988.
- النحوي، عدنان علي رضا: العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، دار النحوي للنشر والطباعة، ط 1، 1400 – 1990.

- الندوي, أبوالحسن: التفسير السياسي للإسلام, في مرآة كتابات الأستاذ أبي الأعلى المودودي والشهيد سيد قطب، المركز العربي للكتاب, الشارقة, 1411-1991، الطبعة الثالثة.
- النسائي, أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن "سنن النسائي"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 – 1986، الطبعة الثانية.
- النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي, دار الفكر, بيروت, 1996, الطبعة الأولى.
- درنيقة، محمد: الشيخ عبد القادر الجيلاني وأعلام القادرية، دار المعارف العمومية، طرابلس، لبنان، 1412-1992, الطبعة الأولى.
- سعيد حوى: تربيتنا الروحية، دار عمار, بيروت، 1409-1989.
- سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقا, دار السلام, مصر, 1998م, الطبعة التانية.
- سعيد حوى: في آفاق التعاليم - شرح رسالة التعاليم للبنا رحمه الله-, دار عمار, بيروت، لبنان، طبعة مصححة لعام 1408-1988.
- صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، الطبعة الثالثة.

- صديق حسن خان القنوجي البخاري: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام, دار الكتب العلمية, بيروت, 2003.
- عبد الكريم عثمان: معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت, 1401-1981، الطبعة السادسة.
- علي عبد الحليم محمود: منهجية التربية عند الإخوان المسلمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, 1412 - 1991.
- عودة، عبد القادر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405-1984.
- مجلة الجماعة: أعداد 4 و5 السنة الأولى، 1400هجرية، أزمة منهاج لعبد السلام ياسين.
- محمد عبد الجبار: البيعة و الشورى... دعائم حاكم الرسول في المدينة, مجلة العالم، عدد 490.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منشورات دراسات العالم الإسلامي: إشكالية الفكر الإسلامي المعاصر، رقم 1، الطبعة الأولى، خريف 1991.
- ياسين، عبد السلام: الإسلام غدا, دار لبنان, بيروت, 1972.

- ياسين، عبد السلام: الرجال، الجزء الأول من سلسلة الإحسان, دار لبنان, بيروت, 1998.
- ياسين، عبد السلام: المنهاج النبوي على شعب الإيمان, دار لبنان, بيروت, 1401هجرية, الطبعة التانية.